الدَّوْلَةُ الإِسْلَامِيَّةُ

بَيْنَ

النَّصِّ وَالتَّارِيخِ

هـــانـــي طـــاهـــر

هاني طاهر

الدولة الاسلامية

بين النص والتاريخ

الطبعة الأولى 2003

الطبعة الثانية 2006

الناشر:

الجماعة الاسلامية الاحمدية في الديار المقدسة

عنوان المؤلف: فلسطين، طولكرم، كفرصور

هاتف: 00972-9-2683775

E-mail: islamhani@hotmail.com

الفهرس

فهرس تفصيلي

المـــقـــدمـــة

هناك ثلاث حقائق لا بدّ من ذكرها بداية، ذلك أنها المنطلق لكثير من أفكار هذا الكتاب.. أولها: أن الإسلام يكفل الحرية الدينية، وبالتالي لا يدعو إلى عقوبة المرتد عنه. وثانيها: أن الدعوة إلى الإسلام لا تكون إلا بالحجة والبرهان وليس بالقوة، فالجهاد شرع للدفاع لا للهجوم، وأن الأصل في علاقاتنا مع الآخرين هو السلم، وأننا لا نحارب إلا من حاربنا. وثالثها: أن الإسلام لا يجبر الآخرين على الخضوع لأحكامه، فلا إكراه في اتباع الشريعة الإسلامية، لأنه لا إكراه في الدين أصلا.

ولست هنا بمعرض إثبات هذه الحقائق الثلاث، لكني أحيل من يريد التعمق فيها إلى كتابيّ (الحرية الدينية وعقوبة المرتد في الإسلام) و(الجهاد والعلاقات الدولية في الإسلام).

ولا بدّ من التأكيد ثانيا على مسألتين أُخريَيْن: أولاهما: أن الإسلام ليس عقيدة فحسب، بل فيه مبادئ عامة لتسيير شؤون الحياة، حيث تتضمن تنظيم علاقة الإنسان بالناس، وعلاقة الإنسان بنفسه. وثانيتهما: أن الإسلام لم يأت بنظرية في الحكم تحدد شروط الحاكم وطريقة انتخابه وطريقة عزله ومدة حكمه وموجبات عزله.

من هنا فإن هناك فريقين من الناس يقعون في خطأين متباينيْن: أولهما: العلماني المتطرف الذي يرى أن الإسلام لم يأتِ إلا لتنظيم العلاقة بين العبد وربه. وثانيهما: من يرى أن القضية المصيرية للإسلام هي الدولة وأن الله تعالى قد وضّح في كتابه وفي سنة رسوله معالم هذه الدولة التفصيلية. وكل فريق من هذين الفريقين يردّ على الآخر في معرض إثباته ما يذهب إليه. لكنّ ردّه المفحم على خصمه لا يعني صحة ما يقول. فالعلماني عندما يردّ على الفريق الثاني بقوله: إن الإسلام لم يأت بنظرية واضحة

المعالم في الحكم لا يكون قد أثبت أن الإسلام مقصور على تنظيم العلاقة بين العبد وربه. وعندما يردّ الفريق الثاني بأن الإسلام يشمل على ما ينظم العلاقة بين الإنسان والمجتمع، وليس مقصورا على العلاقة بين العبد وربه، لا يكون قد أثبت أنه يحوي نظرية في الحكم. بل إن كلا منهما قد دحض قول الآخر فقط.

وما نودّ قوله في هذا الكتاب أن الإسلام جاء بعقيدة تجيب على الأسئلة المتعلقة بالكون وخالقه وعن المصير بعد الموت. وجاء بقواعد عامّة غير تفصيلية في شؤون تنظيم الحياة. أما الدولة فلم يتطرق إليها الإسلام ألبتة، ولم يحرم أن يعيش المسلمون في دولة لا تُحكم بالإسلام، مع أنه أوجب على كل مسلم أن يَحكم بما أنزل الله، لكنه لم يوجب عليه أن يعيش في ظل حكم الله.. أي أنه لم يوجب عليه أن يُحكم بما أنـزل الله. كما أن الشريعة الإسلامية لم تتطرق إلى شكل الحكومة الواجب إيجادها ولا إلى كيفية انتخابها ولا عزلها ولا مواصفات الحاكم. بل إن هذه الأمور يستنبطها الناس من خلال أنهم أدرى بشؤون دنياهم، فنظام الحكم قد يختلف شكله من عصر لآخر.. لكن القواعد الثابتة لا تتغير، وأهمها: العدالة المطلقة، وأداء الأمانة، والوفاء بالعهود، والتعاون على البر والتقوى، ورفع الحرج.

هذه أهم القواعد الثابتة التي جاء بها الإسلام، وهي متعلقة بالحكم وبالدولة وبغير الدولة. ومن خلالها ننطلق لنحدد شكل الدولة وطريقة انتخاب الحاكم ومن ينتخبه ومواصفاتهم وطريقة انتخابهم، ثم طريقة عزل الحاكم وبما يُعزل ومَن يعزله، وكيف يُعيّن مجلس العزل أو كيف يُنتخب، وما شروط أعضائه، وغِير ذلك مما يتعلق بالدستور والقانون.

أما النصوص التفصيلية، وهي التي يستدلون بها من خلال الأحاديث فإن كثيرًا منها لا يصحّ، والذي يصحّ ورد منْزوع السياق بحيث يؤدي معنىّ مغايرا أحيانا لقاعدة عامة. وبالتالي فلا يجدر أن نستدل بغير القواعد العامة ذات الأدلة القرآنية الواضحة.

أما عن الخلاف المبدئي بين هؤلاء العلماء التفصيليين(إن صح التعبير) فسأورد ما كتبه

ثلاثة منهم تحت عنوان: قواعد نظام الحكم في الإسلام:

عند د. عارف أبو عيد	عند حزب التحرير	عند ظافر القاسمي
سيادة الشريعة	السيادة للشرع	الحرية
الشورى	السلطان للأمة	الشورى
البيعة	نصب خليفة واحد فرض على المسلمين	العدل والمساواة
العدل والمساواة	الخليفة وحده هو الذي يتبنى الأحكام	المعارضة
		النقد الذاتي

فإذا كان الخلاف كبيرا في المبادئ والقواعد فكيف تراه في التفصيل؟!!
قسمت الكتاب إلى عشرة أبواب؛ جاء الباب الأول مختصًا ببدء الدعوة الإسلامية، أما الثاني فقد تم الحديث فيه عن طلب النصرة والبيعة والهجرة، وفي الباب الثالث ناقشت أدلة القائلين بوجوب قيام دولة إسلامية. أما الباب الرابع فقد خُصِّصَ للحديث عن الديمقراطية ومضامينها وعن العلمانية والاعتراضات عليها، ثم عن الولاء والبراء. وفي الباب الخامس ناقشت دستور حزب التحرير، وأما في الباب السادس فقد ناقشت كتاب المنهج الحركي للسيرة النبوية. وفي الباب السابع كان الحديث عن سلبيات الإيمان بوجوب قيام دولة مذهبية بالقوة حاضرا ومستقبلا، وفي الباب الثامن بينت أن الشريعة الإسلامية إجمالية لا تفصيلية. وفي الباب التاسع تناولت كتاب (الأحكام السلطانية للماوردي) باعتباره أهم كتب التراث المتعلقة بموضوعنا. وفي الباب الأخير تطرقت إلى عدد من الشبهات وأجبت عليها.

يجدر بي أن أقدّم شكري لكل من ساهم في إخراج هذا الكتاب، وأخص بالذكر الأخ المهندس تميم أبو دقّة على ما قدّمه من تأصيل للعديد من المسائل الفكرية، وكذلك الأخ الاستاذ مصطفى ثابت على مراجعته وإضافاته وتعليقاته القيّمة.

آمل أن أكون قد قدمت خدمة للإسلام المظلوم من أهله وأعدائه، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي. والله وحده الهادي إلى سواء السبيل.

الـــــــبـــــــــاب الأول

دعوة الرسول ﷺ في مكة قبل الهجرة

دعوة الرسول ﷺ في مكة قبل الهجرة

يرى كثير من أتباع الجماعات الإسلامية المعاصرة أن قضية المسلمين الرئيسة هي قيام الدولة الإسلامية الموحدة، ويستدلون على ذلك بسيرة الرسول ﷺ وبأحداث تاريخية. ويرون أن مهمة الأنبياء الرئيسة هي إقامة دولة تحكم بالشريعة الإسلامية بالقوة إن لم تنفع الحكمة.

ولمناقشة هذه المفاهيم وإبطالها لا بدّ من تناول سيرة الرسول ﷺ، سواء عندما كان في مكة أم في المدينة.

الفصل الأول: الدعوة

إن الدارس لأدبيات الجماعات الإسلامية المختلفة التي ترى أن قيام الدولة الإسلامية هو أهم الواجبات، يمكنه أن يلحظ أنها تبني على سيرة الرسول ﷺ مفاهيم ومبادئ وقواعد عريضة تقيس عليها أمورًا كبيرة، وقد فهم مؤسسو هذه الحركات من سيرة الرسول ﷺ أمورًا جديرة بالتسجيل والدراسة، أهمها:

1. أن الرسول ﷺ كان يُعَلِّم المؤمنين في مكة أن اليوم الذي يثورون فيه ضد الأوثان ويحطمونها قادم لا محالة، وأن المسألة مسألة وقت وظرف، وأنه يجب إعداد العدّة للحرب، وأنه لا يقبل بوجود الكافرين إلا مؤقتًا بسبب ضعف المسلمين.

2. أن الآيات التي توجب الصبر على الأذى والهجران الجميل وما شابهها من آيات مكية خاصة بمرحلة ضعف المسلمين؟

3. أن دعوة الرسول ﷺ في مكة مرّت في أدوار عدّة؟ بمعنى: أن الرسول ﷺ كان يدعو سرًا ثم أصبح يدعو جهرًا. وكان يدعو من يثق بهم ويطلب منهم ألا يخبروا أحدًا ثم أصبح يبلغ الناس كافة.

4. أن صناديد مكة أهملوا الدعوة الإسلامية والدين الجديد في أول الدعوة لأن المسلمين لم يتكتلوا في كتلة؟ وأن هؤلاء الكافرين لم يبدءوا في اضطهاد المسلمين إلا بعد أن بدأ الرسول ﷺ مرحلة التفاعل والكفاح؟ فكان اصطدام قريش بالدعوة الإسلامية أمرا طبيعيًا لأنه ﷺ حمل الدعوة وأظهر الكتلة التي تحمل معه الدعوة سافرة متحدّية؟

5. لم يعادِ كفار مكة المسلمين بسبب العقيدة، بل عادوهم بسبب الأحكام التي تنقد

نظام المعاملات الفاسد كالربا وتطفيف الكيل والميزان.

6. أن الآيات المكية وأحكامها تمثل مرحلة عابرة مؤقتة وليست أحكامًا دائمة.

مناقشة هذه الاستنتاجات ونقضها:

سنبيّن في ما يلي أن استنتاجاتهم مجرّد أوهام. ذلك أنه لم تأت آية قرآنية تخبر الرسول ﷺ أن القتال قادم لا محالة، أو أن عليه أن يعد العدّة لاستئصال الكافرين، أو أن هناك خطة بعيدة المدى للقتل واستلام السلطة.. بل إن الآيات المكية كانت مقصورة على إيجاب الدعوة والبلاغ والإنذار والصبر والهجران الجميل. نعم، إنها لم تتحدث عن قتال أو عن ثورة أو عن إعداد قوة مادية، بل لم تتحدث عن تهديد بالعقوبة الدنيوية لأي كافر..

كما لا توجد آية نزلت في مكة دعت إلى حرمة البقاء تحت حكم زعامة مكة الكافرة، ولم توجد آية توجب التمرد والثورة على هؤلاء الصناديد. كما لم تنزل آية توجب تغيير زعامة مكة بالطرق السلمية أو عبر الانتخابات، أو الانقلاب العسكري، أو تدعو إلى الاغتيالات.. ولم يرد في القرآن كله أن على المسلمين أن يعيشوا في دولة تكون العقيدة الإسلامية أساسها. ولم يتحدث القرآن الكريم عن وجوب الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام، بل لم يتحدث أصلا عن دار كفر ودار إسلام.

ولم تنزل آية تبيّن وجوب القضاء بالقوة على الكافرين وحكمهم مستقبلا، أو أنها عللت عدم القتال بأن الوقت لم يَحِن بعد لضعف المسلمين. بل لم تنزل آية واحدة تبيّن أن الحال سيتغير وأن الأحكام ستتبدل عندما يصبح المسلمون أصحاب قوة. ولم تنزل آية تبيّن أن المسلمين يجب أن يبايعوا الرسول ﷺ بصفته حاكم مكة المستقبلي أو حاكم العالم.

وإذا جئنا إلى الأحاديث، فإننا نقرأ عشرات منها تبيّن أن صناديد مكة اضطهدوا المسلمين لأنهم يقولون ربنا الله ليس غير، وهذا لا يختلف فيه اثنان..

جئتكم بالذبح:

بيد أن المفاجأة تأتي من رواية أخرجها أحمد في مسنده تفيد غير ذلك، حيث تتحدث عن تهديد الرسول ﷺ كفارَ مكة بالذبح وهو مستضعف في مكة، فما هي هذه الرواية وما مدى صحتها؟

أخرج أحمد في مسنده قال: قَالَ يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَن ابْن إسْحَاقَ قَالَ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ بْن الزُّبَيْر عَنْ أَبيه عُرْوَةَ عَنْ عَبْد اللَّه بْن عَمْرو بْن الْعَاص قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا أَكْثَرَ مَا رَأَيْتَ قُرَيْشًا أَصَابَتْ منْ رَسُول اللَّه فيمَا كَانَتْ تُظْهرُ منْ عَدَاوَته؟ قَالَ حَضَرْتُهُمْ وَقَد اجْتَمَعَ أَشْرَافُهُمْ يَوْمًا في الْحجْر فَذَكَرُوا رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقَالُوا مَا رَأَيْنَا مثْلَ مَا صَبَرْنَا عَلَيْه منْ هَذَا الرَّجُل قَطُّ سَفَّهَ أَحْلامَنَا وَشَتَمَ آبَاءَنَا وَعَابَ دينَنَا وَفَرَّقَ جَمَاعَتَنَا وَسَبَّ آلهَتَنَا لَقَدْ صَبَرْنَا منْهُ عَلَى أَمْر عَظيم أَوْ كَمَا قَالُوا. قَالَ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلكَ إذْ طَلَعَ عَلَيْهمْ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَأَقْبَلَ يَمْشي حَتَّى اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ مَرَّ بهمْ طَائفًا بالْبَيْت فَلَمَّا أَنْ مَرَّ بهمْ غَمَزُوهُ ببَعْض مَا يَقُولُ قَالَ فَعَرَفْتُ ذَلكَ في وَجْهه ثُمَّ مَضَى، فَلَمَّا مَرَّ بهمُ الثَّانيَةَ غَمَزُوهُ بمثْلهَا فَعَرَفْتُ ذَلكَ في وَجْهه ثُمَّ مَضَى، ثُمَّ مَرَّ بهمُ الثَّالثَةَ فَغَمَزُوهُ بمثْلهَا. فَقَالَ: تَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْش أَمَا وَالَّذي نَفْسُ مُحَمَّد بيَده لَقَدْ جئْتُكُمْ بالذَّبْح. فَأَخَذَت الْقَوْمَ كَلمَتُهُ حَتَّى مَا منْهُمْ رَجُلٌ إلا كَأَنَّمَا عَلَى رَأْسه طَائرٌ وَاقعٌ حَتَّى إنَّ أَشَدَّهُمْ فيه وَصَاةً قَبْلَ ذَلكَ لَيَرْفَؤُهُ بأَحْسَن مَا يَجدُ منَ الْقَوْل حَتَّى إنَّهُ لَيَقُولُ انْصَرفْ يَا أَبَا الْقَاسم انْصَرفْ رَاشدًا فَوَاللَّه مَا كُنْتَ جَهُولًا قَالَ فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّه ﷺ حَتَّى إذَا كَانَ الْغَدُ اجْتَمَعُوا في الْحجْر وَأَنَا مَعَهُمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لبَعْض ذَكَرْتُمْ مَا بَلَغَ منْكُمْ وَمَا بَلَغَكُمْ عَنْهُ حَتَّى إذَا بَادَأَكُمْ بمَا تَكْرَهُونَ تَرَكْتُمُوهُ فَبَيْنَمَا هُمْ في ذَلكَ إذْ طَلَعَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَوَثَبُوا إلَيْه وَثْبَةَ رَجُل وَاحد فَأَحَاطُوا به يَقُولُونَ لَهُ أَنْتَ الَّذي تَقُولُ كَذَا وَكَذَا لمَا كَانَ يَبْلُغُهُمْ عَنْهُ منْ عَيْب آلهَتهمْ وَدينهمْ قَالَ فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّه ﷺ نَعَمْ أَنَا الَّذي أَقُولُ ذَلكَ. قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا منْهُمْ أَخَذَ بمَجْمَع ردَائه. قَالَ وَقَامَ أَبُو بَكْر الصِّدِّيقُ رَضي اللَّه تَعَالَى عَنْهم دُونَهُ يَقُولُ وَهُوَ يَبْكي (أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ) ثُمَّ انْصَرَفُوا عَنْهُ فَإنَّ ذَلكَ لَأَشَدُّ مَا رَأَيْتُ قُرَيْشًا بَلَغَتْ منْهُ قَطُّ (أحمد، 6739)

وقد ذكر البخاري جزءًا من القصة من دون عبارة (جئتكم بالذبح)

فقد أخرج في صحيحه من غير طريق يحيى بن عروة، بل عن مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حِجْرِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى أَخَذَ بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ (الآيَةَ. (البخاري، المناقب، 3567).

مناقشة هذه العبارة:

من ناحية السند:

انفرد برواية أحمدَ يحيى بنُ عروة عن أبيه، وقد خالف فيها من هو أوثق منه كما في رواية البخاري، لذا تعتبر زيادته شاذة ولا تؤخذ.

كما أن يحيى ليس بالقوي، فلم يوثقه غير النسائي وابن حبان، وهما متساهلان في التوثيق.

أما مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم التَّيْمِيّ –الذي روى الحديث من دون (جئتكم بالذبح)– فقد وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم وغيرهما.

من ناحية المتن:

هذه العبارة تخالف الآيات القرآنية التالية:

1. قوله تعالى (وَما أَرْسَلْناكَ إِلاّ رَحْمَةً لِلْعالَمِينَ) لا لتذبحهم.
2. الآيات التي تدعو إلى الصفح والصبر وهي كثيرة جدًا.
3. الآيات التي تدعو إلى المجادلة بالتي هي أحسن، فالذبح يتنافى مع ذلك.

كما أنها تخالف السيرة النبوية، فلو كان النبي ﷺ قد أتى بالذبح ما عفا عن أهل مكة يوم دخلها. كما أنه لم يرد أن الكفار اجتمعوا وأصدروا بيانًا استغلوا فيه (جئتكم بالذبح) ليبرروا إجرامهم وعدوانهم المستمر. بل كان واضحًا أن كفار مكة كانوا يطلبون من المسلمين التخلي عن العقيدة الإسلامية واحترام الأصنام وعدم نقدها.

ثم إن العبارة التي تلفظ بها أبو بكر الصديق تدحض إمكانية وجود قصة الذبح، ذلك أن

أبا بكر قال لهم: (أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ) ولم يرُدّ عليه أحد قائلاً: بل سنقتله لأنه يهددنا بالذبح..

لقد كان المسلمون يبينون للكافرين أن الأصنام لا تنفع ولا تضر ولا تستطيع أن تدافع عن نفسها، وأنها لا تمثل الله ولا تقرب إليه، وأن الله هو وحده الذي يستحق العبادة والدعاء.

هذا الحجاج العقلي كانوا يرون فيه تسفيها لأحْلامهم وَشتمًا لآبائهم وتعييبًا على دينهم وتفريقا لجماعتهم وسبًا لآلهتهم. بينما لم يكن المسلمون يشتمون آباءهم ولا يسعون لتفريق جماعتهم ولا يسبون آلهتهم. لكن المحاجّة العقلية تقتضي تبيان أن عبادة الحجارة أو البشر ليس أمرا عقليا، بل هو مناقض للعقل، فمن يقوم به فهو سفيه، ودينه باطل..

نعم، كان المسلمون يسفهون أحلامهم ويعيبون دينهم، لكن هذا كان بأسلوب حكيم وبموعظة حسنة وبجدال بالأحسن. فليس من حقّ الكافرين أن يعترضوا، بل بإمكانهم أن يهاجموا الإسلام وينقدوه ببراهين يرونها مناسبة إن استطاعوا، وحيث إنهم لا يستطيعون، فليس أمامهم سوى سلاح القمع الجسدي شأن ضعفاء العقيدة والفكر دوما.

كم قرأنا كتبًا في السير! كم قرأنا أحاديث في الجهاد والمناقب والسير! فلم نجد غير كافرين يقمعون مسلمين بسبب تغيير عقائدهم ونقد العقائد السائدة بالحجة والبرهان. ولم نقرأ تهديدا عكسيا سوى هذا الحديث الذي انفرد به يحيى بن عروة وأخرجه أحمد وجاء بقصة (جئتكم بالذبح)!!!! فلنترك هذه الزيادات غير العقلية والمناقضة للقرآن وللسيرة ولأحاديث أوثق منها.

هل وعد الإسلام بتحرير العبيد بالقوة؟

علينا أن نرجع إلى قصة إسلام بلال بن رباح وغيره من العبيد، ولنقرأ بتمعن ما جاء فيها، وإذا لم نجد ما يشفي الغليل أو وجدنا قصصًا منزوعة السياق أو قصصًا غير

موثقة، فعلينا أن نعود دائما إلى القاعدة الهامة... وهي القرآن العظيم، لنبحث فيه عن هذا الادعاء.

كان الرسول ﷺ يدعو أهل مكة إلى الإسلام، سواء أكانوا أحرارا أم عبيدا. وكانت الدعوة تقتضي أن يؤمن الشخص بأن لا إله إلا الله، أي أن الله وحده الذي يجب أن يعبد، وهو الله صاحب الصفات الكاملة والمنزه عن كل نقص، ثم أن يؤمن أن محمدا هو رسول الله، وهذا يقتضي أن يؤمن بكل ما يتنزل عليه من عند الله.

ولم يكن هذا يتضمن ثورة العبيد على السادة، فما دام السادة قد اشتروا العبيد بأموالهم، فمن حقهم أن يتمتعوا بخدماتهم، ومن واجب الدين الذي يسعى إلى حلّ قضية العبيد أن يجد طريقا يرضي بها السادة أيضا (وهذا ما فعله الإسلام). لذا لم يَعِد الرسول ﷺ بلالا بأنه سيحرره، ولم يلمح إلى عمار ووالديه بأن عليهما أن يتمردا على ساداتهم. بل عندما مرّ عليهم وهم يعذبون قال لهم: صبرًا آل ياسر، إنَّ موعدكم الجنة.

بَيْدَ أنَّ القرآن الكريم حضّ المؤمنين من أول يوم أن ينفقوا من أموالهم في سبيل الله، وهذا يتضمن الإنفاق لتحرير العبيد من السادة المجرمين الذين يقتلون المرتد عن الجاهلية ليكون مسلمًا. ولكن، لم يحضهم –قطّ– على التمرد والثورة على قيادة مكة، أو على الخروج المسلح، أو على إنشاء عصابات. وبالتالي فإن القول بأن اضطهاد أهل مكة كان ردَّة فعل على أعمال مادية للمسلمين لا يمكن أن يجد له سندًا أو شبهة.. بل كان دافع الاضطهاد هو العقيدة الناصعة التي رأى الكفارُ انتشارَها فحسدوا صاحبَها وخافوا على مكانتهم.

مرحلية الدعوة!!

هل مرّت دعوة الرسول ﷺ في مكة في أدوار عدّة؟ بمعنى: هل كان الرسول ﷺ يدعو سرًا ثم أصبح يدعو جهرًا؟ أو هل كان يدعو من يثق بهم ويطلب منهم ألا يخبروا أحدًا ثم أصبح يبلغ الناس كافة أم أنه كان من أول يوم يدعو الناس كافة لكنه يبدأ بالأقربين ولم يكن سريًا في يوم من الأيام؟

لقد بلّغ الرسول ﷺ رسالة ربه منذ اليوم الأول؛ فقد أخرج البخاري في صحيحه عَن ابْن عَبَّاس رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ (وَأَنْذرْ عَشيرَتَكَ الأقْرَبينَ) صَعدَ النَّبيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا فَجَعَلَ يُنَادي يَا بَني فهْر يَا بَني عَديٍّ لبُطُون قُرَيْش حَتَّى اجْتَمَعُوا فَجَعَلَ الرَّجُلُ إذَا لَمْ يَسْتَطعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا ليَنْظُرَ مَا هُوَ فَجَاءَ أَبُو لَهَب وَقُرَيْشٌ فَقَالَ: أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بالْوَادي تُريدُ أَنْ تُغيرَ عَلَيْكُمْ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقيَّ؟ قَالُوا نَعَمْ؛ مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إلا صدْقًا. قَالَ فَإنِّي نَذيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَاب شَديد. فَقَالَ أَبُو لَهَب تَبًّا لَكَ سَائرَ الْيَوْم أَلهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَنَزَلَتْ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ (البخاري، تفسير القرآن، 4397)

هذه الآيات نزلت منذ الأيام الأولى للدعوة، وليس بعد ثلاث سنوات حتى قوي التكتل الإسلامي كما يرى البعض. وبالتالي فلا دليل على وجود مرحلتين للدعوة في مكة، بل هي مرحلة واحدة.. لقد بدأ الرسول ﷺ يدعو الناس إلى الشهادتين منذ البداية ولم ينتظر حتى تصبح كتلته كبيرة العدد قوية النفوذ.. ولم يَرِد في القرآن ما يفيد هذا التقسيم المرحلي للدعوة في مكة.

إن هذا التقسيم هو محض اجتهاد من قبل البعض، اعتمد فيه على محاولة لفهم بعض الآيات.. إن قوله تعالى (وَأَنْذرْ عَشيرَتَكَ الأقْرَبينَ) لا يعني أن الدعوة مقصورة عليهم، لكن الأقربين أولى بالمعروف، وعلى أي داعية أن يبدأ بأهل بيته ثم عشيرته ثم الأقرب فالأقرب.. وهذا لا علاقة له بالسرية والعلنية والمرحلية.

السبب الحقيقي وراء معاداة الكفار للمسلمين

هل سالم صناديد مكة الدعوة الإسلامية والدين الجديد في أول الأمر لأن المسلمين لم يتكتلوا في كتلة ولم يشكلوا حزبًا يهدد أوضاع مكة السياسية؟ وهل صحيح أن اضطهاد الكافرين بدأ بعد أن بدأ الرسول ﷺ مرحلة التفاعل والكفاح؟ هل كان اصطدام قريش بالدعوة الإسلامية أمرا طبيعيًا لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمل الدعوة وأظهر الكتلة التي تحمل معه الدعوةَ سافرةً متحدية؟ أم أن العداء بدأ به الكفار حفاظا على أصنامهم ومكانتهم بين القبائل وخوفهم على أتباعهم أن يدخلوا في الدين الجديد فلا يبقى لهم

ذكر ولا أثر؟ أي هل بدأ الرسول ﷺ بالعداء أم هم الذين بدءوا؟ ولماذا احترم كفارُ مكة النصارى الذين كانوا بينهم؟ ولماذا لم يتعقّبوا الأحنافَ الذين ينتسبون إلى إبراهيم عليه السلام؟ هل يعني هذا أن هؤلاء كانوا مسالمين بينما أصّر المسلمون على استفزاز الكافرين بمهاجمة عقائدهم وبتهديدهم بالذبح؟

إن أي دعوة جديدة لا تجد معاداة من قبل الناس في بدايتها، فالغالبية تهمل هذا الأمر ولا يعنيها إلا من باب التطفل. فإذا ظلّت هذه الدعوة محصورة في عدد بسيط من الناس ولم تشكل خطرا في مبادئها على المحيطين بها فإن أمرها يُنسى. بينما إذا أخذت هذه الدعوة بالانتشار على حساب القيم المتوارثة فإنها ستجد معارضة من الكبار عادة. فإذا كانت هذه الدعوة ضعيفة الحجة يمكن دحضها بسهولة فإن هؤلاء الكبار يحاربونها بالحجة، وإلا اضطروا لاستعمال القوة والعنف حفاظا على مكانتهم.

وبالنسبة إلى المكيين قبل الإسلام فلم تكن النصرانية دينًا يهدد قِيمهم وأصنامهم ومكانة زعاماتهم. كما لم يكن الأحناف يمثلون أي تهديد على المستوى العقدي أو الاجتماعي في مكة. من هنا فلم يكن ثمة مبرر لمعاداتهم. وقد يتشابه هذا الأمر مع الدعوة الإسلامية في أول أيامها؛ فلعل صناديد مكة رأوا في الرسول ﷺ، في بداية الدعوة، ناسكًا متصوفًا محايدًا لا يتدخل في شؤونهم.. فلما علموا أنه يعلن نفسه نبيًا وأن أتباعه في ازدياد مستمر، وأنه يهدد أساسهم العقدي من جذوره، وأنه ينتقد نظامهم الاجتماعي، لجئوا إلى الاضطهاد.

إن مبرر المعاداة هو الخوف على المكانة الاجتماعية التي يتبوءها هؤلاء الصناديد. فإذا ظلّت هذه المكانة في أمن وسلام فلا خوف من أي جديد. لكن، أنّى لهذه المكانة أن تظل كما هي بوجود نبيٍّ يوحى إليه من الله؟! فالنبي سيكون أعلى مقامًا من الجميع، وهذا ما لا يقبله السادة! ثم إن هذا النبي ينقد علنًا العقيدةَ كلها وينسفها من جذورها، وهذا يقضي على مكانة الأسياد الاجتماعية، فهم في نظر المؤمنين الجدد عبدة أحجار لا تعقل!

هاتان النقطتان هما الأساس في معاداة الكفار للمؤمنين ولنبيهم. ومرجعهما هو

الحسد والاحتفاظ بالزعامة والمكانة.

إن القول بأن الرسول ﷺ خرج يقود المسلمين في صفّين اثنين بعد أن أسلم عمر يتحدى بهما كفار مكة في مشية عسكرية استفزازيّة لا يمكن تصديقها. أقصى ما يمكن تصوره أنه مشى مع صحابته بسلام وتواضع إلى الكعبة ليؤكد للوثنيين أن هؤلاء المسلمين في تزايد مستمر، وأن عليهم أن يفكروا في أمر اعتناق الإسلام بجدّيّة. أي أن الموضوع هو دعوة بالحكمة والموعظة الحسنة،وليس تحديًا واستفزازًا، ولا دعوة للتمرد.

لقد بدأ كفارُ مكة في عداء المسلمين من دون أن يقوم المسلمون بأي استفزاز. لقد كانت دعوتهم سلمية بحتة.. كانوا يقولون: ربنا الله، هو الخالق الرازق المحيي المميت الضار النافع، فاعبدوه وحده. أما هذه الأصنام فهي، كما هو واضح للجميع، لا تسمع ولا تدافع عن نفسها، فعبادتها باطلة والله يرفضها ولا يقبلها.. ومن يقوم بذلك سيصلى نار جهنم. وهذا الربا الفاحش وأكل أموال الناس بالباطل حرام كله يأثم صاحبه. وهذه الطبقية لا يجوز الإبقاء عليها، فالناس سواسية.

هذه الدعوة لا يجوز لعاقل أن يحاربها.. كان على صناديد مكة أن يدخلوا في مناظرة مع الرسول ﷺ أو مع أحد المسلمين. لكن، أنّى لهم ذلك!

لا يمكن إثبات أن المسلمين قد كوّنوا جيوبًا خارجة عن زعامة مكة وتريد الانقضاض عليها. ليس لأننا لا نجد دعوة إلى ذلك في القرآن الكريم فحسب، بل لأن السيرة لا تذكر شيئًا من هذا. وبالتالي فإن عداء المكيين ليس ردّة فعل على تمرّد أو على ثورة أو على عصيان، بل ردّة فعل على عقيدة وأخلاق سامية.

أيهما الباعث على الاضطهاد أولا: العقيدة أم الأحكام؟

بمعنى: هل عادى كفار مكة المسلمين بسبب العقيدة أم بسبب الأحكام التي تنقد نظام المعاملات الفاسد كالربا وتطفيف الكيل والميزان أم بسبب كليهما؟ وأيهما الأهم؟

قرأت لأحد الكتّاب أن كفار مكة لم يعادوا المسلمين بسبب العقيدة، إنما عادوهم لأنهم ينتقدون أحكام المعاملات المالية ويدعون إلى تحريم الربا والتطفيف في الميزان.

لا شك أن الإسلام ليس عقيدة مجردة، بل عقيدة وأخلاق ومعاملات ومبادئ عامة يسير وفقها المؤمن في شؤون حياته المختلفة. لكن ما هو معلوم بداهة أن كفار مكة اضطهدوا المسلمين لأنهم جاءوا بدين جديد يخالف ما عليه الآباء، بل يسفه دين الآباء ويبطله، وهذا هو الأساس. أما مهاجمة الإسلام للربا وتحريمه فلم يكن بالأمر الخطير، رغم حساسيته عندهم، ذلك أن هدم العقيدة هو الذي أرَّقهم، والخوف على المكانة الاجتماعية والزعامة هو الذي خوّفهم.

وهذا الكاتب الذي قال ذلك أراد أن يبالغ في دور الأحكام الإسلامية، وأراد أن يقول إن الإسلام هو الشريعة، وأن الشريعة تفصيلية.. وأراد أن يهوّن من أثر العقيدة.. ليجعل فكرة الدولة الإسلامية هي القضية المصيرية!

أما القول بأن الكفار في مكة ما كانوا ليضطهدوا المسلمين لو اقتصروا على الدعوة إلى اعتناق عقيدة جديدة، فهذا باطل بداهة.. ونحن اليوم في الجماعة الإسلامية الأحمدية نواجه في العالم الإسلامي اضطهادا رهيبًا بسبب الدعوة إلى عقيدة يراها البعض مخالفة لعقيدة آبائه. ففي الباكستان أُصدر قانون يدين الأحمدي في حالة ضبطه يصلي أو يؤذن. لماذا؟ لأنهم يخشون على عقيدتهم من الزوال، ويخشون على مكانتهم وزعامتهم الدينية من الانهيار. هكذا كانت زعامة كفار مكة؛ كانوا يخشون من انهيار عقيدتهم، وبالتالي انهيار زعامتهم.

نحن في الجماعة الإسلامية الأحمدية ندعو بالطرق السلمية إلى العقيدة الإسلامية حسب ما نفهمها، وبالنسبة إلى بعض المسلمين فإن عقيدتنا كفر بواح، وحيث إن لنا تأثيرًا في العديد من المسلمين الذين يزداد عددهم يومًا إثر يوم، فإن العديد من الجماعات الإسلامية والمفتين يصبّون جام غضبهم علينا، ويهددون بالتصفية الجسدية أحيانا كما حصل معي ومع غيري...

هل دعوناهم إلى تغيير نمط معاملاتهم المالية؟ هل نادينا بتغيير قوانينهم؟ هل شتمنا دينهم؟ هل كوّنا تنظيما سرّيًا يطيح بزعاماتهم؟ هل وضعنا خطة لاغتيال أحد منهم؟ هل خططنا لإقامة دولة أحمدية على أنقاض دولتهم؟

إنهم جميعًا يعلمون أن دعوتنا فكرية سلمية تمامًا.

لكنهم في الوقت ذاته لا يضطهدون درزيًا ولا إسماعيليًا ممن يجمعون على كفرهم. لماذا؟ إن الإجابة تبيّن سبب معاداة الكفار للرسول ﷺ. إن الدروز والإسماعيليين لا يشكلون خطرًا على عقيدتهم. إنهم لا ينشطون بينهم ليغيروا ما هم عليه من فكر. أما نحن فننشط بينهم ونبين لهم خطأ العديد من العقائد والأحكام الفقهية الباطلة.. وحيث إن حججنا قوية لا يقدرون أن يردوا عليها فإنهم يلجئون إلى وسيلة الكافرين التقليدية؛ الاضطهاد والتشويه والافتراء.

إن تغيير ما ورثه المرء عن آبائه صعب جدًا؛ لأن فيه تنازلا عن ما يراه كرامته.. وهذا شبيه بمنطق الكافرين في هذه الآية الكريمة: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّه شَكٌّ فَاطِر السَّمَاوَات وَالأرْض يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَى أَجَل مُسَمًّى قَالُوا إِنْ أَنْتُمْ إِلا بَشَرٌ مِثْلُنَا تُرِيدُونَ أَنْ تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأْتُونَا بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾ (إبراهيم: 11).

ومع هذا كله، فلا أنفي أثر الدعوة إلى تحريم الربا وتطفيف الكيل والميزان والطبقية الاجتماعية.. لكن سبب المعاداة الحقيقي هو قوة حجج الدين الإسلامي وتأثيره في الناس.. وهذا ما يؤدي إلى زعزعة مكانة السادة والزعماء. فالبادئ في الحرب هم الكفار من دون أي استفزاز أو تهديد من المسلمين.

الفصل الثاني: الصبر على أذى الكافرين

استقر في أذهان بعض المسلمين أن الآيات القرآنية الكثيرة التي تأمر المسلمين بالصبر على أذى الكافرين خاصة بمرحلة الاستضعاف وأنها منسوخة. ونتساءل: أيطالبنا الإسلام بتشكيل قوة مسلحة ترهب الكافرين المضطهدين بدل الصبر على أذاهم؟ أم أن هناك أذى فكريًا يتمثل بالاستهزاء والتشهير والافتراء، وأذى جسديًا ماديًا يتمثل بالقتل والتعذيب لمجرد الاختلاف الديني والفكري؟ وأن هناك فرقًا في التعامل بين الحالتين؟

لتوضيح ذلك دعنا نستعرض عددًا من الآيات القرآنية.

دعوة النبي ﷺ من خلال الآيات القرآنية (بعض الآيات المكية):

1. ﴿وَأَنْ أَتْلُوَ الْقُرْآنَ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ (النمل: 93)

2- ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (الأعراف: 200)

3. ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (يوسف: 109)

4. ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (النحل: 126)

5. ﴿وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (العنكبوت: 47)

6. ﴿وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (فصلت: 35)

7. ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُون﴾ (الزخرف: 90)

8. ﴿وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ (المزمل: 11)

هذه بعض الآيات القرآنية التي تبين طريقة التعامل مع الكافرين خلال دعوتهم إلى الإسلام. لا يمكن أن نجد فيها دعوة إلى التمرد والعنف والقتل. ولا يمكن أن نجد فيها دعوة إلى تهديدهم بالذبح عند قيام الدولة الإسلامية.

ولكن، ما هو الحال عند قيام دولة المسلمين؟ أي ما هو الموقف الذي يجب أن يتمثله المسلمون عندما يكون الحاكم مسلمًا، وعندما تكون الأحكام إسلامية؟ هل يجب عليهم الصبر على أذى الكافرين؟

نقول: يُستبعد أن يقوم الكافرون بإيذاء المسلمين وهم أصحاب النفوذ. لكن إذا حصل ذلك، وكان الإيذاء فكريًا، فلا يجوز الردّ إلا بالحجة والصبر والحكمة. ومن هنا كان الرسول ﷺ يعامل المنافقين بالحسنى ويصبر على أذاهم، حتى إنه لم يعاقب من قال: ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأعَزُّ مِنْهَا الأذَلَّ﴾ (المنافقون: 9) بل ردّ عليه بقوله تعالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ (المنافقون: 9)

أما الإيذاء الجسدي فالأمر مختلف، ذلك أن الحاكم مسؤول عن رعيته، سواء أكانوا مسلمين أم كافرين، وسواء أكان هو مسلمًا أم كافرًا. لذا فإن على الحاكم المسلم أن يدافع عن البلد الذي يحكمه ضد أي عدوان، سواء أكان العدوان داخليًا أم خارجيًا. وسواء أكان بسبب الدين أم بسبب الثروة الاقتصادية.

من هنا فإن الرسول ﷺ أخذ يقاتل كفار مكة بعد أن أخرجوه ولاحقوه إلى المدينة

يتآمرون عليه، كما أخذ يراقب الجواسيس ويوقع العقاب بمن يثبت تآمره مع كفار مكة، سواء أكان من سكان المدينة أم من خارجها. فهذا واجبه بصفته القائد السياسي للمدينة.

وهذه بعض الآيات المدنية التي توجب الإعراض والتصرف بحكمة وموعظة، وتوجب إسماع الكافرين كلام الله:
﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ (النساء: 64)
﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ﴾ (التوبة: 6)

أي أن طريقة الدعوة لم تتغير. التبليغ دائم مستمر. الصبر واجب دومًا. الصفح والجدال بالحكمة والموعظة الحسنة لا يتغير بين مكي ومدني.

لم يتغير شيء، إنما أصبح النبي ﷺ حاكمًا في المدينة، وهو راع ومسؤول عن رعيته، بينما لم يكن في مكة حاكمًا ولا مسؤولا سياسيًا عن رعيته . كان نبيًا فقط، فمسؤوليته روحية، وكان يطلب من المؤمنين المضطهدين الصبر ليدخلوا الجنة، ولم يكن يَعدهم بالانتقام القريب، ولم يكن يمنّيهم بالقوات المسلحة السرية! ولم يكن ينشئ جيشاً من خلف ظهور سادة مكة. كانت أعماله علنية تمامًا. كانت دعوته علنية منذ اليوم الأول. لكن هذا لا يعني أن يعلن كلُّ شخص إسلامه، فقد يخشى شخصٌ على نفسه. والرسول ﷺ لا يكلفه ما لا يطيق، فلم يصلنا أنه كان يجبر أحدا على إعلان إسلامه. بل كان يشفق على بعض المسلمين وينصحهم بعدم إشهار إسلامهم لأنهم سيُمسّون بسوء شديد.

باختصار نقول:
لم يرد في القرآن الكريم أن الرسول ﷺ أُمر بالتآمر على زعامة مكة، ولم يرد ذلك في السيرة.

لم يرد في القرآن الكريم أن الرسول ﷺ أُمر بتأسيس جيش أو منظمة سرية لاغتيال أحد.

لم يرد في القرآن الكريم أن الرسول ﷺ أُمر بتغيير استراتيجيته في الدعوة في أي مرحلة.

لم يرد في القرآن الكريم أن الرسول ﷺ أُمر بالتخطيط للهجرة إلى بلد آخر، بحجة أن السكن في بلد كافر لا يجوز.

الفصل الثالث: دعوة الأنبياء السابقين

لتأكيد ما ذهبنا إليه عند حديثنا عن دعوة النبي ﷺ التي ظلّت مقصورة على الصبر والتحمل والهجر الجميل ومقابلة الإساءة بحسنة أو بالعفو أو بمثلها.. نتحدث عن دعوة الأنبياء السابقين، فإذا تبيّن أن الطريقة واحدة زاد يقيننا بهذا المنهج النبوي، وبدقة أدلته.

ونتساءل هنا: هل كانت الثورة على الحكومة المحلية والحكومات العالمية الأخرى من صميم أهداف الأنبياء؟ هل كانوا يركزون على هذا الموضوع؟ هل حدّث نبيٌّ قومه بهذا الخصوص؟ وهل ورد ذلك في آية قرآنية واحدة؟ وإذا كان الجواب بالنفي، فهل يقال إن شرع ما قبلنا ليس شرعا لنا؟ أم أن مهمة الأنبياء واحدة، والخلاف مقصور على تفصيلات الشريعة البسيطة؟

وهل كان الأنبياء السابقون ملوكا؟ أم كان بعضهم ملكا؟ وكيف أصبح النبي ملكًا؟ هل كانوا يسعون لأن يصبحوا كذلك؟ وما دلالة قول يوسف للملك(اجعلني على خزائن الأرض)؟ ألا يتضمن قبوله بحكم هذا الملك وعدم دعوته الناس للثورة عليه؟

الحقُّ أن القرآن الكريم لم يذكر أي عبارة تفيد أن الثورة على الحكومة القائمة كانت هدفًا لأي نبي. ولم يقل نبي من الأنبياء سنفرض الشريعة بالقوة، أو سنقاتل لإقامة حكومة إسلامية. بل لم تأت آية تمت بصلة لهذا الموضوع لا من قريب ولا من بعيد. ولا أظن أحدًا يجادل في هذا الموضوع. بيد أن البعض يحاول أن يرد على هذا الاستدلال

من خلال قوله: إن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا.

نرد على ذلك بقولنا: إن الشرع التفصيلي لِمَن كانوا قبلنا قد لا يكون شرعًا لنا، أما القواعد العامة وطريقة الدعوة وهدف الأنبياء فهذا لا خلاف فيه البتة. قال تعالى بعد أن ذكر عددا من الأنبياء في سورة الأنعام: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ﴾ (الأنعام: 91). فليست العقيدة هي المشتركة فحسب، بل طريقة الدعوة والمبادئ العامة مشتركة بلا شك. ثم إن عددًا من الفقهاء يرى أن شِرْعَةَ من قبلنا التي وردت في القرآن الكريم حكاية عنهم هي شرع لنا. وبناء على ذلك فإن منهج الأنبياء في الدعوة والذي كان مقصورًا على الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، من دون طلب للسلطة ولا محاولة لإكراه أحد على اتباع شريعة النبي ولا تشكيل عصابات مسلحة– هو منهج ملزم لنا وهو شريعتنا.

وإني أستغرب كيف لا يقرءون قصة يوسف عليه السلام الذي قال للملك: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ (يوسف: 56)!! هل قال للملك: أنت تحكم بشريعة كافرة وعليك التنحي؟ هل خطط للقيام بانقلاب عليه؟ لقد طلب أن يعينه الملك مسؤولا عن خزائن الأرض. وقد يعني هذا في اصطلاحات اليوم: اجعلني وزير التموين ووزير المالية.

فهذا مثال عملي لنبيّ يقبل بوجود سلطة كافرة في بلد يستلم فيه وظيفة. ويمكننا أن نستنبط من هذا المثال أن المطلوب من المسلم أن يطبق القواعد العامة في الحكم كالعدل والأمانة والوفاء بالعهود، وأن ينصح الآخرين أن يطبقوا ذلك، فإن لم يفعلوا فلا ذنب عليه.

وللتمعن في منهج الأنبياء في الدعوة يحسن استعراض بعض الآيات القرآنية المتعلقة بهذا الشأن:

1. ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ (الأعراف: 60)

2. ﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَآتَانِي رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ . وَيَا قَوْمِ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِيَ إِلا عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهُمْ مُلاقُو رَبِّهِمْ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ﴾ (هود: 29–30)

3. ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (الأعراف: 86)

4. ﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلا الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (هود: 89)

5. ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنْ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ (إبراهيم: 6)

هل قال الله لنبي: لقد أرسلناك لتقيم حكومة إسلامية؟! أو لتقضي على الكفار بالقوة المسلحة؟ أو لاغتيال زعاماتهم؟ أو لتطبيق الشريعة بالقوة؟

إذن، لم يتحدث القرآن الكريم عن وجوب أن يسعى النبي ليصبح ملكًا أو رئيسًا أو حاكما لقبيلة أو لأكبر منها.

ورغم أن عدد الأنبياء الوارد ذكرهم في القرآن أربعة وعشرون نبيًا– غير محمد ﷺ – بيد أن القرآن الكريم لم يتحدث إلا عن اثنين منهم حازوا الملك بالإضافة إلى النبوة.. وهما داود وسليمان.

بل إن القرآن الكريم قد قصّ علينا قصة نبي دعا الناس إلى تنصيب ملك عليهم، ولم يكن هذا الملك نبيًا. فكان أن اجتمع نبي وملك غيره في وقت واحد. قال تعالى ﴿وَقَالَ

لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: 248)

ولا يعني قولنا هذا أنه يُحرم على النبي أن يكون ملكًا، ولا أنه يُكره له.. بل هو مباح، ويصبح واجبًا أو مندوبًا حسب الظروف السياسية المصاحبة لبعثة هذا النبي. فإذا كان في استلامه الملك مصلحة كبيرة، وكان عدم تقلده الحكم يؤدي إلى فتن وفساد فيصبح ذلك واجبًا. من هنا يمكن أن نفهم لماذا أصبح داود وسليمان ملِكين.

وقصة نبي الله يوسف عليه السلام أوضح مثال على أن تَبَوُّءَ مقاليدِ الحكمِ ليس مِن مهمات الأنبياء، فهذا النبي عليه السلام يطلب بلسانه من الملك أن ينصِّبه في وظيفة مسؤول خزائن الأرض. وهذا يعني جواز أن يستلم النبي منصبًا تحت إمرة كافر، وبالتالي جواز أن يكون النبي موظفًا تحت إمرة مسلم. وهذا دليل واضح على أن تبوء الحكم ليس وظيفة من وظائف الأنبياء.

تصور المودودي

بيد أن عددًا من المسلمين المعاصرين يروْن أن مهمة الأنبياء كانت على العكس مما تحدثنا عنه.. يقول المودودي: «ولأجل ذلك ما زالت الغاية المنشودة من رسالة أنبياء الله عليهم السلام في هذه الدنيا أن يقيموا فيها الحكومة الإسلاميَّة، وينفذوا فيها ذلك النّظام الكامل للحياة الإنسانيَّة الذي جاءوا به من عند الله»

وسأكتفي برد ربيع بن هادي المدخلي عليه (وهو من غلاة السلفية الوهابية التقليدية)، حيث قال بعد نقل كلام المودودي مباشرة: «أولاً: إنَّ الحديث عن رسل الله وأنبيائه لا يجوز أن يكون عن طريق الاستنتاج والاستنباط السياسي، وقصص الأنبياء وتاريخهم من الأمور الغيبيَّة التي لا يجوز الخوض فيها إلاّ في حدود الوحي الـذي أوحاه الله إلى محمد ﷺ.

قال تعالى في أوَّل قصَّة يوسف عليه السلام ﴿نحن نقصُّ عليْكَ أحْسَنَ القَصَصِ بما أوْحَيْنا إِلَيْكَ هذا القُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِه لَمِنَ الغافِلين﴾ (يوسف: 3)

وقال تعالى في آخر قصَّة يوسف عليه السلام ﴿ذلك مِنَ أنْباءِ الغَيْبِ نوحيه إِلَيْكَ وَما كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعوا أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرون﴾ (يوسف: 102)

وقال تعالى عقب قصَّة نوح عليه السلام ﴿تلك مِن أنْباء الغيبِ نوحيها إليكَ ما كنتَ تعلمُها أنتَ ولا قومُك من قبلِ هذا فاصبرْ إنَّ العاقبةَ للمتقين﴾

ويشتد هذا المنع ويزداد حرمةً إذا خالف هذا الاستنتاج ما أخبر الله به عنهم. فقد بيَّن الله غايتهم إجمالاً، فقال ﴿ولقد بعثنا في كلّ أمَّة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت﴾ (النحل: 36) وقال تعالى ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول إلاّ نوحي إليه أنَّه لا إله إلا أنا فاعبدون﴾ (الأنبياء: 25). وتحدّث عن بعضهم تفصيلاً، كنوح وإبراهيم وهود وصالح، وقد تحدثنا عن منهجهم سابقاً، وسردنا الآيات التي تحدّد منهجهم وغاياتهم وهي تطابق تماماً ما ذكره الله عنهم إجمالاً من الدعوة إلى التوحيد ومحاربة الشرك ومظاهره، مع الدعوة إلى الخير. وليس في القرآن ولا في السنَّة ما يؤيد ما زعمه المودودي» (المدخلي، ربيع بن هادي، منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله، عبر موقعه على شبكة الانترنت (www.rabee.net))

من هنا فإن المودودي من المؤسسين للفكر العسكري الانقلابي المنتشر بين الحركات الإسلامية المعاصرة، لذا فإنه يقول معبراً عن ذلك «لعله قد تبيّن لكم من كتاباتنا ورسائلنا أنّ غايتنا النهائيَّة التي نقصدها من وراء ما نحن بصدده الآن من الكفاح إنَّما هي إحداث الانقلاب في القيادة، وأعني بذلك أن ما نبتغي الوصول إليه والظفر به في هذه الدنيا أن نطهر الأرض من أدناس قيادة الفسقة الفجرة وسيادتهم، ونقيم فيها نظام الإمامة الصالحة الراشدة، فهذا السعي والكفاح المتواصل نراه أكبر وأنجح وسيلة موصلة إلى نيل رضى الرب تعالى وابتغاء وجهه الأعلى في الدنيا والآخرة» (المرجع السابق).

لا تغرنكم العبارات الرنانة.. ذلك أن المعنى الحقيقي لعباراته أنه لا يقبل إلا أن يكون هو الحاكم، وسيعمل بالقوة والانقلاب لقيام حكومة تمثل أفكاره، وويل للمسلمين المخالفين لاعتقاداته قبل غيرهم!! فبمجرد أن رأى أن الحكومة غير راشدة، فإنه سيقوم بانقلاب ضدها ليُقيم على أنقاضها الحكومة الراشدة.. لذا فإنه تلميذ نجيب من تلامذة الخوارج الذين ظلوا ثائرين على الخليفة الراشد علي رضي الله عنه، ثم على الدولة الأموية والدولة العباسية!

من هنا فإن المدخلي يرد على المودودي بقوله: «لعلّ القارئ الكريم الفطن الذكي الذي يحفظ القرآن ويتلوه آناء الليل وأطراف النَّهار ويتدبّر دعوات الرسل من أوَّلهم إلى آخرهم لا يعرف أنَّ هذه غاية الأنبياء التي كافحوا من أجلها، ولا يفهم أنَّ هذا السعي والكفاح أكبر وأنجح وسيلة موصلة إلى مرضاة الله وابتغاء وجهه. بل أكبر وأنجح وسيلة إلى نيل رضى الربّ هو اتباع منهج الأنبياء في دعوتهم وترسم خطاهم في تطهير الأرض من الفساد والشرك، وأكبر وسيلة الإيمان بأركانه المعروفة والإسلام بأركانه المعروفة أيضاً.» (المرجع السابق)

الـــــبــــــاب الـــــثـــــانــــــي

طلب النصرة والهجرة والبيعة والجهاد

قد تكون هذه المفاهيم هي المرتكزات الرئيسة عند القائلين بأن الدولة الإسلامية هي القضية المصيرية للمسلمين. وإذا تبيّن أن طلب النصرة لم يكن من أجل إقامة الدولة، بل كان طلبًا للحماية وسعيًا وراء نشر الدعوة من خلال ظروف أفضل، وأن الهجرة لم تكن إلا حلاً لحالة اضطهاد قائمة، وأنها ليست فرضًا بحد ذاتها، وأن بيعة العقبة الثانية لم تكن إلا بيعة على الدفاع عن النبي ﷺ مهما كان الثمن؛ وأن الجهاد لم يُفرض إلا دفاعًا عن المسلمين المعتدى عليهم بسبب دينهم، فإن الأسس التي يقوم عليها فكر الدولة الإسلامية التقليدية تتصدّع.

الفصل الأول: طلب النصرة من القبائل

يمكن القول إن بعض الجماعات الإسلامية اعتمدت على موضوع طلب النصرة اعتمادا جذريًا في قيامها. وقد ذهبت في تفسيره مذاهب يصعب أن تخطر بالبال، بمعنى أنها حمّلت حوادثَ تاريخية عادية ما لا تحتمل.

يقول مندوب حزب التحرير (في مؤتمر رابطة الطلبة المسلمين المنعقد في ولاية ميسوري الأمريكية في 22/12/1989) تعليقا على الحوار الذي دار بين الرسول ﷺ وقبيلتي كندة وصعصعة: «إن ما طلبته منه كندة وبنو عامر بن صعصعة بأن يكون لهم الملك أو الأمر من بعده يدل على أنهم فهموا مِنْ طلبه منهم، يحموه وينصروه، أنه يريد أن يقيم كيانًا بينهم وحكمًا، لذلك طلبوا منه أن يكون لهم الملك أو الأمر من بعدُ، إن نصروه» (ص45)

ويتابع قائلا: «إن نصرة أهل المدينة له، وعقده بيعة العقبة الثانية معهم، وإقامة الدولة بمجرد وصوله إلى المدينة يدل دلالة واضحة على أنه كان يهدف من طلب الحماية والنصرة إقامةَ كيان إسلاميٍّ ليطبق فيه أحكامَ الإسلام» (منهج حزب التحرير في التغيير، ص45-46)ً

فهل كان الرسول ﷺ يعرض الإسلام على القبائل المختلفة لأن البلاغ واجبه، أم كان يخطط لإقامة دولة؟ وماذا قال لأهل الطائف عندما ذهب إليهم؟ هل كان يرجو إسلامهم ومن ثمّ يحمونه ويحمون المسلمين المعذّبين؟ أم كان يدعوهم لمناصرته ضد أهل مكة؟ أم كان يطلب منهم أن يُسلموا فإن رفضوا طلب منهم مجرد الحماية حتى يبلغ دعوة ربه؟

بمعنى آخر: هل كان يدعوهم إلى مجرد اعتناق الإسلام؟ أم إلى اعتناق الإسلام وإيواء

المضطهدين ومناصرتهم؟ أم إلى اعتناق الإسلام وقتال الأحمر والأسود من الناس؟ أم إلى مجرد مناصرته؟

للإجابة الشافية على ذلك نعود إلى المصدر التأصيلي الوحيد وهو القرآن الكريم، فإذا وجدنا فيه أمرا مجملا حول ذلك بحثنا في المصدر التفصيلي وهو السنة النبوية.

وبعد البحث والتحري لم نجد آية واحدة تلزم الرسول ﷺ أو تحثه على طلب النصرة. إننا نجد أن المطلوب من الرسول ﷺ هو البلاغ ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إلا الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾ (النور: 55) والإنذار ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ﴾ (الرعد: 8). بل بين القرآنُ طَرِيقةَ الدعوة وهي: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل: 126)

لكن، هل الدعوة الإسلامية مقصورة على مكة؟ كلا. لذا فإن على الرسول ﷺ أن يسعى لتبليغ الناس كافة.. ولو كان يملك طائرة لاستقلها، ولو كان يملك سفينة لعَبَرَ بها البحر لتوصيل رسالة ربه. كان يملك أن يمشي، فكانت الطائف أقرب القبائل إلى مكة.. فلماذا لا يبلغها دعوة ربه؟ هكذا كان، فوصلها فكان ردّهم سيئا وقحا. ولما كانت القبائل البعيدة تأتي لتحج البيت فكان يستغل هذا الموسم أيّما استغلال لتبليغهم الدعوة الإسلامية بأن لا إله إلا الله وأنه رسول الله. بيد أنهم كانوا يعرضون عنه.

لكن، إذا بلّغ قبيلةً رسالتَه فرفضت اعتناقها، هل كان يطلب منهم أن ينصروه؟ وما معنى أن ينصروه؟

لا يُعقل ذلك. لأنه لا يمكن أن تجد قبيلة تقبل أن تحمي شخصًا يعمل على هدم عقيدتها الوثنية بحجج دامغة.. ثم هي تضحي بأبنائها من أجل حمايته من القبائل الأخرى!

من هنا فإن طلب النصرة بالمعنى الذي يذهب إليه البعض ويرى فيه طريقة للوصول إلى الحكم لا أصل له البتة..لأن الرسول ﷺ كان يدعو القبائل لاعتناق الإسلام فقط. لأن هذه هي وظيفته الوحيدة بنص القرآن الكريم. فإذا آمنت قبيلة كان عليها أن تنشر

الإسلام وأن تنصر المسلمين المستضعفين في كل مكان إن استطاعت، كما كان عليها أن تؤوي المهاجرين المشردين المضطهدين لأنهم يقولون ربنا الله. وهذا ما تمّ بعد أن كثُر المؤمنون في المدينة، فهاجر مسلمو مكة إلى هناك طلبًا للحماية وفرارا من صناديد مكة وظلمهم.

يقول الله تعالى ﴿وَما النَّصْرُ إلاّ مِنْ عِنْد الله﴾ ويقول أيضا ﴿يا أيُّها الَّذين آمنوا إنْ تنْصروا الله ينصركم﴾.. ويقول الرسولَ ﷺ : (إنا لا نستعين بمشرك). فهل يقال بعد ذلك كله إن الرسول ﷺ كان يستعين بالمشركين ضد كفار مكة؟ أو كان يستعين بهم لإقامة الدولة الإسلامية؟

لقد كان يدعوهم للإيمان فقط. وهذا الإيمان يتضمن تطبيقا للأحكام الإسلامية ويتضمن مناصرة للمسلمين المضطهدين ودفاعا عن رسول الله ﷺ.

تبيّن أن طلب النصرة لا أصل له في القرآن الكريم، وهو المصدر التأصيلي الوحيد. فهل له أصل في الحديث وهو المصدر التفصيلي، أو هو المصدر التأصيلي الثاني عند الآخرين؟

بالنسبة إليّ، حيث إنني أراه مصدرا تفصيليًا، فلا يجدر أن أبحث في السيرة بعد أن قال لي القرآن إن وظيفة الرسول ﷺ هي الدعوة والإنذار والبلاغ بالحكمة والموعظة الحسنة، وبعد أن خلا من أي تطرق إلى موضوع طلب النصرة. لكن، رغم ذلك، فسأتطرق إلى هذا الموضوع من باب إقامة الحجة في هذا الشأن عند من يرى في الحديث مصدرًا تأصيليًا.

فلو بحثنا في صحيحي البخاري ومسلم فلن نجد أثرًا لهذا الموضوع، بل لن نجد أثرًا له في كتب الحديث المعتبرة الاخرى.

أما كتب السيرة فقد تناولها بعضهم بالتحليل الذي ظنوه عميقًا، واستنتجوا منها ما لم يخطر ببال أحد من السابقين أو اللاحقين. فقد جاء في سيرة ابن هشام:

«أما بنو عامر بن صعصعة فطمعوا إذا هو انتصر بهم أن يكون لهم الأمر من بعده، فلما قال لهم: إن الأمر لله يضعه حيث يشاء لووا عنه وجوههم وردوه كما رده غيرهم».

ترى بعض الجماعات الإسلامية المعاصرة أن هذه القصة تبين أن النبي ﷺ كان يتحدث مع القبائل عن واقع الدولة بعد الهزيمة التي يمكن أن تلحق بقريش.. وكأنه كان يساوم على المناصب –والعياذ بالله. مع أن هذه الرواية –على فرض صحتها– تفيد عكس ما يذهبون إليه، إذ إنها تؤكد أن الرسول ﷺ كان يدعو الناس إلى الإيمان فقط، ولم يقبل أن يتحدث عما بعد ذلك.. فهذه القبيلة تريد أن تطمئن على مكانتها السياسية المستقبلية، لكن الرسول ﷺ يرفض الحديث عن ذلك، فالأمر لله يضعه حيث يشاء، ودعوته ليست من أجل هذا الموضوع.. ما يدعو إليه هو اعتناق هذه العقيدة والدفاع عنها وحماية النبي ﷺ حتى يبلغ دعوة ربه. فإذا قبل أحد فلا يجوز له أن يشترط ثمنا دنيويًا لذلك، فهذا دين وليس تجارة.

يبدو أن زعماء هذه القبيلة كانوا يريدون أن يستفيدوا من هذه الدعوة ومن هذا الدين تجاريًا، فإذا كان في ذلك مصلحة لهم، فهم يقبلونه، وإذا كان فيه خسارة فلا يمكن قبوله بالنسبة إليهم. هذا هو ما يُفهم من هذه الرواية. أما أن يُفهم منها أن النبي ﷺ كان يفاوض على توزيع الحقائب الوزارية بعد النصر فهذا لا يخطر ببال باحث عن الحق.

يبدو أن المسكونين بحب الزعامة والسلطة يستنتجون من أحداث السيرة ما لا يمكن استنتاجه.. فهل المحرك الفعلي لعقولهم هو الرغبة الجامحة لديهم نحو السلطة؟!

وقد يستنكر بعض القراء هذا النقد الموجه لبعض الجماعات باعتباره افتراء عليهم، أو باعتباره قيل في مناقشات مع غير علماء هذه الجماعات. لذا فإني مضطر لاقتباس بعض ما جاء في كتاب المنهج الحركي للسيرة النبوية، (وهو كتاب يمثل منهج الإخوان المسلمين في سوريا) حيث يقول بعد أن سرد هذه الرواية: «إن بإمكان الحركة الإسلامية أن تتحالف مع عدو على إسقاط عدو آخر، ويكون الحكم بعد ذلك لله يضعه حيث يشاء، والتعبير العملي لهذه الصيغة أن هذا التحالف الذي أسقط ذلك العدو ينتهي نصه

بسقوطه، ولكل حليف سياسي بعد ذلك أن يعمل بجهده الخاص للوصول إلى الحكم، بدون أن يكون بين هؤلاء الحلفاء تعهدات لبعضهم البعض بتعاور الحكم أو الاشتراك فيه، فنرى أن هذا الخط من صميم التحرك الإسلامي السياسي. وهذا المفهوم يقودنا إلى نقطتين شائكتين:

1. هل من حق الحركة الإسلامية أن توقع على تحالف بأن يكون الحكم ديمقراطيا؟
2. وهل من حق الحركة الإسلامية أن توقع على تحالف بقيام حكومة مؤقتة ومؤتلفة؟» (الغضبان، منير، المنهج الحركي للسيرة النبوية، ص148–149)

وقد حاول أن يجيب على السؤال الأول، حيث حرم ذلك. وترك السؤال الثاني من دون إجابة ليزيد القارئ من أتباعه حيرةً فوق حيرة.

إن ما ذهب إليه هذا الكاتب بعيد كل البعد عن هذه العبارة التي قالها الرسول ﷺ لهذا الوفد. لقد حمّلها ما لا يمكن أن تحتمل. إن هذا الوفد يريد أن يشترط مقابل إسلامه شروطًا.. والله تعالى لا يقبل أن يكون إسلام أحد مشروطًا.
أما التحالف الذي يقصده الغضبان بين جماعة الإخوان المسلمون في سوريا والجماعات الوطنية والقومية ضد النظام الحاكم هناك لإسقاطه، فليس فيه أي تشابه مع التحالف المزعوم بين النبي ﷺ وبين هذه القبيلة.

إن الرسول ﷺ عرض الإسلام على هذه القبيلة، «فقال رجل منهم يقال له بحيرة بن فراس: والله لو أخذت هذا الفتى من قريش لأكلت به العرب. ثم قال له: أرأيت إن نحن بايعناك على أمرك ثم أظهرك الله على من خالفك، أيكون لنا الأمر من بعدك؟ قال: الأمر لله يضعه حيث يشاء. فقال له: أفنهدف نحورنا للعرب دونك، فإذا أظهرك الله كان الأمر لغيرنا؟! لا حاجة لنا بأمرك!»

بينما لم يعرض الإخوانُ المسلمون الإسلامَ على الأحزاب الوطنية والقومية، بل إن هذه الأحزاب تعتبر أفرادها مسلمين.

ثم إن هذه القبيلة ليست في خلاف مع كفار قريش لتتحالف مع الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما هو حال بعض القوميين الذين هم في خلاف مع النظام الحاكم.

إن هذا الكاتب يصوّر الرسول ﷺ كما لو كان يبحث عن حليف ليتمرد على قريش ويقضي عليها، كما يعمل هو وجماعتُه حين يعلِّمون أفرادَهم وجوبَ التمرد على الحاكم حين تحين الفرصة. وهذا التصور لا نقبل أن ينسب إلى الرسول ﷺ. إن التمرد السرّيّ ضد أي نظام حاكم هو خيانة وخداع وكذب ونفاق. وليس لدينا دليل على أن عدم تطبيق الشريعة يوجب الثورة على الحاكم. ولست بصدد تكرار هذا الموضوع هنا؛ فقد أفردت الباب السادس لمناقشة كتاب الغضبان.

وباختصار، وبجملة واحدة نقول: إذا كان طلب النصرة يعني أن يطلب المسلم – بصفته فردًا أو ضمن مجموعة تعيش في قبيلة أو دولة – من قبيلة أخرى أو من دولة أخرى أن تناصره ضد دولته التي يعيش فيها، فهذا تآمر وخيانة وغدر.. لذا فإن طلب النصرة كما يفهمه البعض هو طلب خيانة.

وإذا كان طلب النصرة يعني الاتصال بضباط في الجيش للثورة على الحاكم، فهي خيانة عظمى بلا ريب، مهما كان هذا الحاكم ظالمًا. لأن هذا يتضمن دعوةَ الضباطِ لخيانةِ عهودهم التي قطعوها على أنفسهم بالولاء للنظام. إن من أراد أن ينقض العهدَ لسببٍ يستحق ذلك، فعليه أن يعلن ذلك مسبقًا.

استجابة نفر من الخزرج للدعوة الإسلامية واعتناقهم الإسلام

«قال ابن إسحاق: لما لقي الرسول ﷺ رهطًا من الخزرج قال: من أنتم؟ قالوا: نفر من الخزرج. قال: مِنْ موالي يهود؟ قالوا: نعم. قال: أفلا تجلسون أكلِّمكم؟ قالوا: بَلى. فجلسوا معه، فدعاهم إلى الله، وعرض عليهم الإسلام وتلا عليهم القرآن..

فأجابوه فيما دعاهم إليه بأن صدقوه، وقبلوا ما عرض عليهم من الإسلام، وقالوا له: إنا تركنا قومنا ولا قوم بينهم من العداوة والشر ما بينهم، وعسى أن يجمع الله بك، فسنقدم عليهم فندعوهم إلى أمرك ونعرض عليهم الذي أجبناك إليه من هذا الدين. فإن

يجمعهم الله عليك فلا رجل أعز منك. ثم انصرفوا راجعين إلى بلادهم، قد آمنوا وصدقوا.» (سيرة ابن هشام)

إذن، لم يكن هنا طلب نصرة، بل دعوة مجردة إلى اعتناق هذا الدين، إلى الإيمان بأن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله. ثم إنهم تعهدوا بأن يبلغوا هذا الدين قومَهم. وهذا واجبهم. ولم يكن هذا النفر بدعًا من الأمر، فقد آمن بالرسول ﷺ العديدُ من الناس فرادى وجماعات، وذهبوا إلى قومهم، لكن كثيرًا منهم لم ينجح في تبليغ الدعوة، أو كان نجاحه محدودًا.

بيعة العقبة الأولى

وفي السنة التالية قدم هؤلاء النفر ومعهم آخرون حتى بلغ العدد اثني عشر رجلا. وقد لقيهم الرسول ﷺ وعقد معهم بيعة على الإيمان بالله وحده واجتناب الموبقات: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِي اللَّه عَنْه أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّه ﷺ. وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لا نُشْرِكَ بِاللَّه شَيْئًا وَلا نَسْرِقَ وَلا نَزْنِيَ وَلا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَلا نَنْتَهِبَ وَلا نَعْصِيَ بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ. فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّه.(البخاري، المناقب، 3604).

ولم يقل لهم الرسول ﷺ: لقد ازداد عددكم، لذا هيئوا يثرب لتصبح الدولة الإسلامية القادمة ولتكون نواة الدولة الإسلامية العالمية التي ستُخضع الناس كافة للشريعة الإسلامية. لم يقل لهم: من الآن فصاعدا ليكن تنظيمكم سريًا لتقويض حكام المدينة بمشركيهم ويهودهم. لم يطلب منهم إلا شيئًا واحدا: أن ينشروا الإسلام بالدعوة والحجة. كما بعث معهم مصعب بن عمير ليعلم الناس القرآن وليدعو إلى الدين. ولم يكن لمصعب أي سلطة سياسية على المسلمين، بل ظلّوا خاضعين للنظام السياسي القائم. ولم يُطلب من المؤمنين أن يتمردوا على النظام القائم وأن يعصوا قيادة يثرب، إلا في ارتكاب الحرام.. وهذا في نص البيعة، وهو من مقتضى الشهادتين، حيث إن لا إله إلا الله تتضمن أن الحكم لله وحده، فلا تجوز ممارسة ما هو مخالف لأمر الله، وبالتالي فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

بيعة العقبة الثانية

أخرج أحمد في مسنده عَن ابْنِ إِسْحَاقَ عن مَعْبَد بْن كَعْب بْن مَالك أَنَّ أَخَاهُ عُبَيْدَ اللَّه بْنَ كَعْب وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ الأنْصَار حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالك وَكَانَ كَعْبٌ مِمَّنْ شَهدَ الْعَقَبَةَ وَبَايَعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ بهَا..... قال وخَرَجْنَا إِلَى الْحَجِّ فَوَاعَدْنَا رَسُولَ اللَّه ﷺ الْعَقَبَةَ منْ أَوْسَط أَيَّام التَّشْريق فَلَمَّا فَرَغْنَا منَ الْحَجِّ وَكَانَت اللَّيْلَةُ الَّتي وَعَدْنَا رَسُولَ اللَّه ﷺ وَمَعَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ عَمْرو بْنَ حَرَام أَبُو جَابر سَيِّدٌ منْ سَادَتنَا وَكُنَّا نَكْتُمُ مَنْ مَعَنَا منْ قَوْمنَا منَ الْمُشْركينَ أَمْرَنَا فَكَلَّمْنَاهُ وَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا جَابر إِنَّكَ سَيِّدٌ منْ سَادَتنَا وَشَريفٌ منْ أَشْرَافنَا وَإِنَّا نَرْغَبُ بكَ عَمَّا أَنْتَ فيه أَنْ تَكُونَ حَطَبًا لِلنَّار غَدًا. ثُمَّ دَعَوْتُهُ إِلَى الإِسلام وَأَخْبَرْتُهُ بميعَاد رَسُول اللَّه ﷺ، فَأَسْلَمَ وَشَهدَ مَعَنَا الْعَقَبَةَ وَكَانَ نَقيبًا. قَالَ: فَنمْنَا تلْكَ اللَّيْلَةَ مَعَ قَوْمنَا في رحَالنَا، حَتَّى إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْل خَرَجْنَا منْ رحَالنَا لميعَاد رَسُول اللَّه ﷺ نَتَسَلَّلُ مُسْتَخْفينَ تَسلُّلَ الْقَطَا حَتَّى اجْتَمَعْنَا في الشِّعْب عنْدَ الْعَقَبَة وَنَحْنُ سَبْعُونَ رَجُلًا وَمَعَنَا امْرَأَتَان منْ نسَائهمْ؛ نَسيبَةُ بنْتُ كَعْب أُمُّ عُمَارَةَ إِحْدَى نسَاء بَني مَازن بْن النَّجَّار وَأَسْمَاءُ بنْتُ عَمْرو بْن عَديِّ بْن ثَابت إِحْدَى نسَاء بَني سَلمَةَ وَهيَ أُمُّ مَنيع. قَالَ: فَاجْتَمَعْنَا بالشِّعْب نَنْتَظرُ رَسُولَ اللَّه ﷺ حَتَّى جَاءَنَا وَمَعَهُ يَوْمَئذ عَمُّهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْد الْمُطَّلب وَهُوَ يَوْمَئذ عَلَى دين قَوْمه إلا أَنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يَحْضُرَ أَمْرَ ابْن أَخيه وَيَتَوَثَّقُ لَهُ. فَلَمَّا جَلَسْنَا كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْد الْمُطَّلب أَوَّلَ مُتَكَلِّم فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْخَزْرَج، قَالَ وَكَانَت الْعَرَبُ ممَّا يُسَمُّونَ هَذَا الْحَيَّ منَ الأنْصَار الْخَزْرَجَ أَوْسَهَا وَخَزْرَجَهَا: إِنَّ مُحَمَّدًا منَّا حَيْثُ قَدْ عَلمْتُمْ وَقَدْ مَنَعْنَاهُ منْ قَوْمنَا ممَّنْ هُوَ عَلَى مثْل رَأْينَا فيه وَهُوَ في عزٍّ منْ قَوْمه وَمَنَعَة في بَلَده قَالَ فَقُلْنَا قَدْ سَمعْنَا مَا قُلْتَ فَتَكَلَّمْ يَا رَسُولَ اللَّه فَخُذْ لنَفْسكَ وَلرَبِّكَ مَا أَحْبَبْتَ. قَالَ: فَتَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَتَلا وَدَعَا إِلَى اللَّه عَزَّ وَجَلَّ وَرَغَّبَ في الإسلام قَالَ أُبَايعُكُمْ عَلَى أَنْ تَمْنَعُوني ممَّا تَمْنَعُونَ منْهُ نسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ. قَالَ: فَأَخَذَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُور بيَده ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ وَالَّذي بَعَثَكَ بالْحَقِّ لَنَمْنَعَنَّكَ ممَّا نَمْنَعُ منْهُ أُزُرَنَا فَبَايعْنَا يَا رَسُولَ اللَّه ﷺ فَنَحْنُ أَهْلُ الْحُرُوب وَأَهْلُ الْحَلْقَة وَرثْنَاهَا كَابرًا عَنْ كَابر. قَالَ: فَاعْتَرَضَ الْقَوْلَ وَالْبَرَاءُ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَبُو الْهَيْثَم بْنُ التَّيِّهَان حَليفُ بَني عَبْد الأشْهَل فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الرِّجَال حبَالًا وَإِنَّا قَاطعُوهَا يَعْني الْعُهُودَ فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ نَحْنُ فَعَلْنَا ذَلكَ ثُمَّ أَظْهَرَكَ اللَّهُ أَنْ تَرْجعَ إِلَى قَوْمكَ وَتَدَعَنَا؟ قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ

ثُمَّ قَالَ بَلِ الدَّمَ الدَّمَ وَالْهَدْمَ الْهَدْمَ أَنَا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مِنِّي أُحَارِبُ مَنْ حَارَبْتُمْ وَأُسَالِمُ مَنْ سَالَمْتُمْ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا يَكُونُونَ عَلَى قَوْمِهِمْ. فَأَخْرَجُوا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا مِنْهُمْ تِسْعَةٌ مِنَ الْخَزْرَجِ وَثَلاثَةٌ مِنَ الأَوْسِ. (مسند أحمد، 15237)

التعليق:

هذه البيعة لم تكن على الإسلام، لأنها مسبوقة ببيعة على الإسلام والتزام أحكامه العامة. فما هي حقيقة هذه البيعة إذن؟ إنها بيعة توثيق ودفاع عن النبي ﷺ ضد أي عدوان يتعرض له في يثرب. إن الرسول ﷺ يخطط لمصلحة الدعوة الإسلامية والمسلمين، وقد تكون مصلحتهم في الهجرة إلى المدينة لينطلقوا منها لتبليغ العالمِ الإسلامَ في جو من الأمن والحرية. فما دام الناس في المدينة يدخلون في دين الله أفواجًا، فإن الهجرة إليها فيها الخير الكثير.

لكن هذه الهجرة ستتسبب في حروب مع قريش التي لا تتحمل وجود النبي ﷺ وصحابته في يثرب، لذا كان لا بدّ من التوثق من استعداد أهل يثرب المسلمين! هل يعرفون ما ينتظرهم من صعوبات بالغة قد تؤدي إلى أن يحاربهم الأسود والأحمر؟ هل هم على استعداد أن يتحملوا هذا العمل الشاق؟

هذا القرار المصيري بحاجة إلى موافقة وتعهد على هذه الموافقة. هذه البيعة هي تعهد بالموافقة على الدفاع عن النبي ﷺ مهما كانت التضحيات الناجمة عن هذا الدفاع.

لقد اشترط عليهم أن يَمْنَعُوه مِمَّا يَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَهم وَأَبْنَاءَهم. ولهم الجنة جزاء هذه التضحية العظيمة.

هذه البيعة تشبه بيعة الرضوان، تلك البيعة التي بايع بها المسلمون الرسول ﷺ على القتال حتى الموت لما بلغهم أن قريشًا قد قتلوا عثمان لما أوفده الرسول ﷺ يفاوضهم قبيل صلح الحديبية. وقد امتدح الله تعالى هؤلاء المبايعين ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ

عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ (الفتح: 19).

لم تكن هذه بيعة على إقامة دولة، ولا على اجتياح العالم.. كانت بيعة على التضحية بالنفس في وقت عصيب.

ماذا قالوا عن بيعة العقبة الثانية:

قال تقي الدين النبهاني: «وقبل أن يأمر الرسول ﷺ المسلمين بالهجرة إلى يثرب، وقبل أن يقرر هو الهجرة إليها، لا بد أن يرى الذين قدموا للحج من يثرب، ويرى مبلغ استعدادهم لحماية الدعوة، ومبلغ استعدادهم للتضحية في سبيل الإسلام. ويرى أكانوا يقدمون على بيعته بيعة حربية، بيعة قتال تكون الحجر الأساس لإقامة الدولة الإسلامية.»(النبهاني، الدولة الإسلامية، 32)

التعليق:

الفقرة تبدو منطقية جدًا سوى في آخر كلمتين.

لم تكن إقامة الدولة همّا رئيسًا للرسول ﷺ، بل كان همّه أن يبلغ رسالة ربّه، فإذا كان هذا يحتم وجود دولة، فلتوجد، وإذا كان هذا يمكن أن يتم من دونها، فلا بأس بعدم وجودها.

قد يكون الواقع السابق يُحَتِّم وجود قوة مادية للمسلمين حتى يدافعوا عن أنفسهم ضد الكفار المعتدين، بيد أن هذا يجعلنا نقول: إن الرسول ﷺ قد بايع مسلمي يثرب على الدفاع والتضحية في سبيل الدعوة الإسلامية، وقد يتضمن هذا دولة إسلامية وقد لا يتضمن، فالدولة ليست أساسًا وليست مسألة حياة أو موت، وليست قضيةً مصيريةً.. القضيةُ المصيريةُ هي الدعوة ونشر الإسلام، فإذا تأتى من دون قوة فليكن، وإذا كان لا بدّ من القوة للدفاع ضدّ العدوان ولا بدّ من الدولة فلتكُنْ. لكنْ، لا نقول: سنبايع لتأسيس دولة، بل نبايع على التضحية في سبيل الدفاع عن الدين، سواء أكنّا في دولة إسلامية أم في دولة غير إسلامية.

ثم إن نص البيعة واضح كما كررناه: (على أن تمنعوني...) فالبيعة ليست على إقامة دولة، ولا على حجر أساس لإقامة دولة، بل على حماية الرسول ﷺ.

الفصل الثاني: الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة

هل هناك فرق بين الباعث على الهجرتين؟ هل أخبر الرسول ﷺ المسلمين قائلا: إن الهجرة إلى الحبشة هدفها الفرار من الاضطهاد، أما الهجرة إلى المدينة فليست فرارًا من الاضطهاد، بل هي لإقامة الدولة الإسلامية المقاتلة التي تحمل الإسلام إلى العالم؟

للإجابة على هذه التساؤلات لا بدّ من دراسة ظروف بيعة العقبة الثانية ومقارنتها بالهجرة إلى الحبشة.

يقول النبهاني: «لقد تبين لرسول الله أن المدينة أصلح من مكة للدعوة إلى الإسلام، وأن مجتمع المدينة فيه قابلية لأن يكون منبثق نور الإسلام أكثر من مكة. ولهذا فكر أن يهاجر إليه، وأن يهاجر أصحابه إلى إخوانهم المسلمين، ليجدوا عندهم أمنًا، وليسلموا من أذى قريش، حتى يتفرغوا للدعوة وينتقلوا بها إلى مرحلتها العملية، ألا وهي تطبيق الإسلام، وحمل رسالته بقوة الدولة وسلطانها. و كان هذا هو السبب للهجرة إليها لا غيره.» (الدولة الإسلامية، ص30).

التعليق:

لا خلاف في أن الرسول ﷺ ظل يبلغ دعوة ربه لأهل مكة ولغيرهم، ولما أسلم عدد كبير من أهل المدينة رأى أن هجرة المسلمين إلى هناك فيها مصلحة للإسلام وللمسلمين.. بل في هجرته هو كذلك.. وبهذا يتفرغون للدعوة ويتمكنون من نشرها بعيدا عن إيذاء أهل مكة ومعاداتهم. أما القول بأن الهجرة كانت لينتقلوا بالدعوة إلى مرحلتها العملية، ألا وهي تطبيق الإسلام، وحمل رسالته بقوة الدولة وسلطانها. فهذا ما لا يمكن العثور على دليل يؤيده. ثم إن الادعاء بأن هذا هو السبب وراء الهجرة لا غيره ادعاء مبني على ظنون وأوهام، وليس على آية أو حديث.

ثم إن هذا لو صحّ لما كان حجّة واجبة الاتباع؛ ذلك أن من واجب الرسول ﷺ، الذي واجهه مشركو مكة وغيرهم بعدوان وحشي من دون أي ذنب، أن يبحث عن مكان آمن له ولأتباعه، ومن واجبه أن يسعى لتبليغ دعوة ربه بوسائل أخرى وفي أماكن جديدة. ثم إن من واجبه أن يسعى لتغيير مكان سكنى المسلمين إذا كانوا لا يأمنون على أنفسهم وممارسة دينهم. وإذا كان المهاجرون سيواجهون حربًا ضروسًا من هؤلاء الكافرين الذين أخرجوهم من ديارهم، فمن واجب الرسول أن يبحث عما يمكن أن يؤمِّن قوةَ حمايةٍ لهؤلاء المهاجرين فرارًا بدينهم وسعيًا وراء نشره في العالم كله. فهذه الإجراءات نابعةً من ردّة فعل ضد المجتمع المشرك ومعاداته للمسلمين، وليست حالة أصيلة يُتعبّدُ بها.

المسلم يقاتل إذا هاجمه أحد، لكنه لا يقاتل لأن القتال فرض كالصلاة. فالقتال يصبح فرضًا إذا اعتدي على المسلمين، وإذا لم يُعْتدَ عليهم فلا يعود القتال فرضًا. وهكذا الهجرة؛ فهي واجبة في حالات معينة، وليست بواجبة بحد ذاتها.. وليست الهجرة والقتال كالصلاة، التي هي فرض دائمًا.

يقول النبهاني: «ولذلك فإن وجود القوة الإسلامية في المدينة واستعداد المدينة لتلقي الرسول وإقامة الدولة الإسلامية فيها هو الذي حمل الرسول عليه السلام على الهجرة، وهذا هو السبب المباشر للهجرة. ولهذا يخطئ كل من يظن بأن محمدا عليه السلام قد هاجر من مكة خوفًا من قريش أن تقتله، وفرارًا منها.... فكانت هجرته الحد الفاصل في الإسلام بين دور الدعوة له، وبين إيجاده مجتمعا ودولة تحكم به، وتطبقه، وتدعو له بالحجة والبرهان، وبالقوة التي تحمي هذه الدعوة من قوى الشر والطغيان» (النبهاني، ص35).

إن القول بأن هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة لم تكن خوفًا قول صحيح؛ فالله تعالى عصم رسوله ﷺ من الناس. كما أن الرسول ﷺ لا يخشى أحدًا من الناس، بل إنه يصبر ويصبر ولا ينفد صبره. لكن هجرة أي مسلم خوفًا من القتل أمر له ما يبرره، وقد تصبح واجبة عليه.

أما القول بأن هجرة الرسول ﷺ كانت لإقامة الدولة فهذا ليس صحيحًا، بل ما كان ليهاجر لو تحقّقَ له الأمنُ وسهولةُ الدعوة ونشر الإسلام وحماية أتباعه ولو لم يحصل على دولة يحكمها بنفسه.. أما وقد تيسرت له دولة فهنيئًا مريئًا. وهنا يجب التنبيه إلى مسألة استدلالية هامة في هذا الباب؛ وهي أنه قد يصادف قيامُ الشخص بعمل ما حدوثَ فعل معين، فلا يقال دائمًا إن هنالك رابطًا بين هذين الأمرين، بل قد ينعدم الرابط بينهما، ولا يكون اجتماعهما إلا مجرد مصادفة.. ولا يجوز الجزم بوجود رابط بينهما إلا إذا صرّح الشخص بهذا. فالرسول ﷺ لو هاجر «لإقامة الدولة الإسلامية» لقال ذلك ولألحَّ عليه وبيّن أهميته، بيد أننا لا نجد تصريحًا واحدًا للرسول ﷺ بهذا الخصوص.

إنه لا خلاف بين المسلمين على أنه لم يرد حديث يصرح بالمعنى التالي: (أيها المسلمون عليكم أن تؤسسوا كيانًا تحمونه بأنفسكم، لأنه لا يجوز لكم العيش تحت ظل حكومة تحكم بغير ما أنزل الله). وبالتالي فإن ما يذهب إليه القائلون بأن الدولة الإسلامية هي قضية المسلمين المصيرية لا يستند إلا على استنتاجات ظنية بعيدة.

وبالتالي فإن الهجرة إلى المدينة أو إلى غير المدينة ليست إلا حلا لظروف طارئة، وليست هي الأصل.

آيات الاستخلاف والتمكين

يستدل البعض على وجوب قيام دولة إسلامية، وعلى أنها قضية المسلمين المصيرية، بآيات الاستخلاف والتمكين، كقوله تعالى ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُم الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور: 56)

إن آية الاستخلاف هذه ليست إلا وعدًا للمؤمنين أنهم إذا آمنوا وعملوا الصالحات فإن الله سيجعلهم خلفاء في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم. وهذه الآية وردت في سياق الحديث عن المنافقين: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ

مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (47) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ (48) وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (49) أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (50) إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (51) وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (52) وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (53) قل أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلا الْبَلاغُ الْمُبِينُ (54) وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ . . .﴾

هؤلاء يدّعون الإيمان، ولكنهم غير مؤمنين في حقيقة الأمر، ولا يريدون التحاكم إلى رسول الله ﷺ إلا إذا كان الحكم في صالحهم. وفي المقابل، يوجد المؤمنون الذين يسمعون للرسول ﷺ ويطيعونه في السراء والضراء. ثم تعود الآيات للمنافقين الذين يُقسمون أنهم سيشاركون في القتال ضد المعتدين، لكنهم يكذبون في كل مرة. هؤلاء المنافقون يظنون أن المسلمين سيُهزمون أمام جيوش الكفار، وهم يراهنون على ذلك. لكن الله تعالى يؤكد لهم أنه (وَعَدَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُم الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا).. فكونوا أيها المنافقون مع المؤمنين حتى تنالوا هذا الوعد الرباني، ولا تظلوا في حيرتكم وشكوككم ظانين أن المسلمين سيهزمون وينتهون.

فهذه الآية ليس فيها ما يدل على وجوب إقامة كيان للمسلمين، ولا ما يدل على حرمة العيش في ظل حكومة غير إسلامية.. بل لا تتحدث عن هذا الموضوع. أما كون السيطرة على المعتدين وهزيمتهم وإقامة حكومة تابعة للمسلمين على أنقاض هؤلاء الكافرين المعتدين نعمة من الله تعالى، فهذا صحيح، لكنه لا يدلّ على وجوب أن يعيش المسلم في بلد يحكمه مسلمون. ولا يدل على وجوب تغيير الحكومات الكافرة بالقوة.

ثم إن الآية تَعِد الذين آمنوا وعملوا الصالحات بأن يحصلوا على ما حصل عليه الذين من قبلهم. فما هذا الذي حصل عليه من قبلنا ممن آمن وعمل الصالحات؟

إنها الخلافة الدينية وليس الملك الدنيوي.. لقد بايع المؤمنون بعد وفاة نبيهم خليفةً يكون مسؤولا عنهم كمؤمنين مهما كان الوسط السياسي الذي يعيشون فيه. وإلا فأيٌّ من أنبياء الله السابقين قد أقام دولة وحكمها؟ لقد تبيّن سابقًا أن يوسف عليه السلام طلب أن يكون موظفًا لدى الحاكم الكافر. وقال أحد الأنبياء: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا).. ولم يكن هو الملك. وبالتالي فإن هذه الآية يمكن النظر إليها على أنها بشارة من الله للمؤمنين أنهم إذا آمنوا وعملوا الصالحات فإنهم لن ينتهوا بوفاة النبي ﷺ، بل تقوم خلافة راشدة بعده.. هذه الخلافة هي التي تُوحد المؤمنين وتعمل على نشر دينهم في الأرض كلها. أما أنّ هذه الخلافة حائزة مناصب دنيوية أم غير حائزة، فهذا أمر ثانوي؛ فقد تجمع الخلافة بين المنصب الديني والدنيوي وقد لا تجمع.. المهم هو جمع المؤمنين كمؤمنين تحت قيادة واحدة على مستوى العالم كله.

كما يستدلون بقوله تعالى ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأمُورِ﴾ (الحج: 42)

حيث يستدلون بها على وجوب أن يكون لهم حكومة إسلامية حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر. مع أنه لا يصعب على أحد معرفة أن هذه المهمات الأربع ليست بحاجة إلى حكومة إسلامية للقيام بها، أي أنه يمكن تحقيقها في ظل حكومة إسلامية وفي ظل حكومة كافرة، وخصوصًا إن كانت عادلة غير مضطهِدة. أي أن التمكين في الأرض لا يتضمن بالضرورة قيام حكومة إسلامية، بل يتضمن عدم الخوف من ممارسة الشعائر التعبدية ونشر الإسلام بالحجة والبرهان.

الفصل الثالث: الدعوة في المدينة

يشيع ويشتهر بين غالبية الحركات الإسلامية المعاصرة أن الدعوة الإسلامية في المدينة تختلف عنها في مكة. ففي مكة كان الصبر، بينما بدأت مرحلة جديدة في المدينة قائمة

على نسخ الماضي. فهل قال الرسول ﷺ للمسلمين فور وصوله المدينة: انتهت المرحلة الأولى.. مرحلة الاستضعاف، ومن الآن فصاعدا علينا أن نعد العدة لقتال الأحمر والأسود وإجبار الناس على الخضوع لنا؟ أو هل لمّح إلى انتهاء العصر المكي وابتداء العصر المدني المختلف عنه جذريًا من ناحية دينية تشريعية؟ وهل فهم المسلمون من قوله تعالى ﴿أُذِنَ للذين يُقاتَلونَ بأنَّهُم ظُلِموا وإنَّ اللهَ عَلى نَصْرِهِمْ لَقَدير﴾ أن قتال الكافرين بدأ منذ الآن، وأنه هو الأصل، وأنه كان ممنوعًا بسبب ضَعف المسلمين؟ وهل كان الرسول ﷺ سيقاتل أهل مكة لو وافقوا على مصالحة المسلمين بعد الهجرة مباشرة؟ أم كان يصر على أنه يجب استئصال الكافرين من جزيرة العرب على الأقل؟ وما علة منع المسلمين من القتال وهم في مكة، ثم السماح به في المدينة؟

إن تصوّر وجود مرحلتين في الدعوة الإسلام يُعتمد في تصنيفهما على القوة والضعف مجرد أوهام لا أصل لها. إنه لا يمكن لأحد أن يجد آية بهذا الخصوص ولا حديثًا صحيحًا ولا ضعيفًا ولا موضوعًا. بل هو من أوهام بعض المعاصرين من أفراد الجماعات الإسلامية التي ترى أن تصرف المسلم في حال الضعف يختلف عنه في حال القوة. أي أنها جماعات ذات أفكار انتهازية.

أما الآية الكريمة التي أذنت بالقتال فقد نزلت بعد الهجرة إلى المدينة، وبعد قيام كفار مكة بإجراء مشاورات مع يهود المدينة ومشركيها ومنافقيها لطرد المسلمين والقضاء عليهم. ذلك أن الواجب الأهم للرسول ﷺ أصبح حماية رعايا المدينة بعد أن غدا رئيس هذا الكيان السياسي. بينما لم يكن المؤمنون في مكة إلا رعايا تحت ظل نظام يضطهدهم بسبب دينهم، وهم يصبرون على هذا الاضطهاد ويعملون للهجرة من وجه هذا الظلم الصارخ من غير أن يطالب الرسول ﷺ أحدا منهم بالقيام باغتيالات انتقامية! ومن غير تمرد وثورة وانقلاب وتآمر مع القوى الخارجية.

ولما نزلت هذه الآية علم المسلمون في المدينة أن بإمكانهم الآن أن يقاتلوا من يقاتلهم ومن أخرجهم من ديارهم بسبب قولهم ربنا الله.

وهذا الحكم ليس مرحلة دينية جديدة، بل هو حالة سياسية. . . أي أنه يمكننا أن نتحدث عن حالتين سياسيتين مختلفتين؛ حالة أن يكون المسلمون محكومين من نظام كافر يضطهدهم، فهؤلاء ليس أمامهم إلا الصبر أو الهجرة. وحالة أن يكون المسلمون حاكمين في بلد ما، ثم هوجموا بسبب دينهم، فعليهم أن يجاهدوا دفاعًا عن هذا الدين.. وليس يوجد غير ذلك. أما مراحل الجهاد الخمسة فهي أوهام لا يؤيدها القرآن الكريم بحال.

لم يفهم المسلمون أن هذه الآية قد بدأت عهدًا جديدًا من العلاقة بينهم وبين الكافرين، بل فهموا أن الظروف التي كان الكفار أنفسهم قد أوجدوها هي التي قد فتحت هذا الباب لسلوك جديد معهم. فهم ابتدءوا بظلمهم و إخراجهم من ديارهم وبدءوا بالتعامل معهم بالقوة والقتال. فقد ذكرت الآية المبرر الذي فتح بابَ القتال؛ وهو ابتداء القتال من جانب الكافرين.. (أُذن للذين يقاتَلون).. فالمسلمون هم يقاتَلون بسبب أنهم مسلمون، فلا بد أن يتصدّوا لهذا العدوان السافر.

أما حالة الضعف أو القوة أو موازين القوى، فلم تشر إليها الآية من قريب أو بعيد.. فلا علاقة للضعف في عدم إباحة القتال، بل على العكس تمامًا، فقد أشارت الآية أن الضعف سيتكفل به الله تعالى في هذه الظروف (وإن الله على نصرهم لقدير).

لقد أُجبر المسلمون على تأسيس دولة تضمُّهم ويلجأ إليها من آمن منهم. فلو توفرت الحرية الدينية التي طالب بها الرسول ﷺ في مكة المكرمة لما كان هناك من داعٍ لتأسيس دولة المسلمين في تلك الفترة. فقد كان الرسول ﷺ يجمع الناس على الإيمان به ولم يفكر في ترك مكة إلا نتيجة ظروف قاهرة أوْجَدَها الكفارُ.

إن الإذن بالقتال جاء مشروطًا بأن المسلمين يقاتلَون. ولو كان هذا القتال واجبًا بحد ذاته، أي لو كان مسألة دينية أصيلة، لوجب أن يكون منطوق الآية هذه أو التي جاءت في مرحلة لاحقة: «أيها المسلمون عليكم أن تتجمعوا وتؤسسوا كيانا سياسيًا قويًا، وعندما تصحبون بهذه الصورة فعليكم أن تقاتلوا الكافرين وأنا سأنصركم.» وحيث إن هذا لم يحدث، فقد بطل ما يذهب إليه القائلون بالمرحلية الجهادية، وبالتفريق بين

حالة القوة وحالة الضعف. وثبت أن المسلمين لم يقاتلوا في مكة لحرمة القتال في مثل هذه الحالة. وليس بسبب ضعفهم.

ولو وافق كفار مكة على مصالحة المسلمين بعد الهجرة أو مهادنتهم، فلن يتردد المسلمون في نسيان الماضي كله. ولن يقاتلوا بحجة إعادة ممتلكاتهم المسلوبة. (لا ينبغي أن يخطر ببال أحد أننا نتحدث عن الاقتتال على الثروات والأرض والمال، فهذه وضعها مختلف. لأن الأصل أن يُقاتِل المسلم دفاعًا عن هذا كله. أما الاضطهاد بسبب الدين، فلا يُبيح القتال فورًا، بل هناك الصبر، ثم الهجرة.) إن هذا الأمر يسهل استنتاجه من صلح الحديبية، فبمجرد أن عرض الكفار الصلح على الرسول ﷺ قبله منهم، رغم أن شروطه قاسية، ورغم أنهم قد قاموا بحروب عدوانية عديدة ضد المسلمين. فكيف يكون الحال لو أنهم تخلوا عن حرب المسلمين بمجرد هجرتهم! إنهم سيعتبرون ذلك نصرًا كبيرًا، حيث سيعيشون مطمئنين وسيتفرغون لنشر دينهم والدعوة إليه في هدوء وطمأنينة وسلام.

وليس من صلح الحديبية فحسب، بل من الآيات القرآنية العديدة التي تبين أسلوب الدعوة، والباعث على القتال، ووجوب الإحسان إلى الكافرين غير المحاربين أو الذين جنحوا إلى السلم.

أما علة منع المسلمين من القتال وهم في مكة، فلا يعود ذلك إلى ضعفهم، بل كانوا عددًا لا يستهان به، ولو أرادوا الثورة لنجحوا، وبخاصة أنه يمكنهم أن يخططوا لاغتيال عشرات الشخصيات الوثنية في ليلة واحدة. بيد أن العلّة هي حرمة هذا العمل. ذلك أنّ قتال الأفراد للنظام الحاكم لا يجوز بحال. بل تجب طاعة أولي الأمر بنص القرآن الكريم بغض النظر عن دينهم، والواجب عصيانهم فيما أمروا به من معصية فقط. وبالتالي فإن الرسول ﷺ لم يدعُ إلى قتال صناديد مكة، ولم يدعُ إلى اغتيال أحد منهم قط.

إن واجب المسلم أن يكون صادقًا وفيًا أمينًا لا يكذب ولا يغدر ولا يخون، وهذا كله يتضمن طاعةَ وليِّ الأمر.. إلا إذا أمر هذا الولي بمعصية، فيجب على المسلم أن يخبر

وليَّ أمره بأنه لا يمكنه أن يطيعه في هذه المعصية. فإذا أصرّ وليُّ الأمر على ذلك فيجب على المسلم أن يُصِرَّ على رأيه وموقفه الديني، فإذا تعرَّض للاضطهاد وجب عليه أن يصبر، ثم يجوز له أن يهاجر، فإذا منع مِنَ الهجرة فيمكنه أن يقيم كيانًا سياسيًا علنيًا، ثم يعلن الحرب على النظام الحاكم الذي يأمر بالمعاصي والكفر ويرفض أن يسمح للمؤمنين بالهجرة من بلده. ولا يجوز أن يُقيم المسلمون تنظيمًا سريًا، لأن هذا يتضمن الكذب والغدر.. وهما محرمان مطلقًا.

وأما بعد الهجرة فقد أصبح للمسلمين كيان، وأصبح الرسول ﷺ مسؤولا سياسيًا عنهم، أي حاكمًا وزعيمًا وليس نبيًا فقط. وهنا يجب عليه أن يتحمل مسؤولية حماية رعيته من الاعتداءات الخارجية.

الفصل الرابع: الوصول إلى الحكم والزعامة

لا حجة لغلاة العلمانية في ادعائهم أن النبي ﷺ لم يكن زعيمًا سياسيًا في المدينة؛ ذلك أنه كان يعيّن الولاة والقضاة ويسيّر الجيوش وينفذ الأحكام المختلفة، فما هي الزعامة السياسية إن لم تكن هذه؟!

لكن المسألة الأهم من هذا هي أنه هل سعى الرسول ﷺ لاستلام الحكم وليصبح زعيمًا؟ أم أن القيادة السياسية التي حازها قد أتت من غير أن يكون قد خطّط لها؟ وهل كان يدعو الناس إلى بيعته كزعيم؟ أم الإيمان به كنبي؟ ولماذا لم ينضوِ في المدينة تحت لواء زعيم الأوس والخزرج؟ وهل نصّب نفسه زعيمًا على اليهود والمشركين بمجرد وصوله؟

إن الإجابة على هذه التساؤلات يجب أن نحصل عليها من القرآن الكريم؛ فإذا لم ينص أي شيء من ذلك، فلا مبرر للاحتجاج بالتاريخ وبالحوادث التي كان يمكن أن يحدث غيرها..

لا يوجد دليل من القرآن الكريم أو من أقوال الرسول ﷺ على أنه كان يسعى ليصبح زعيمًا. لم ترد آية قرآنية تقول: يا أيها الرسول إنا أرسلناك لتصبح زعيمًا، أو إنا أرسلناك لتقود العالم سياسيًا.. كما لم يذكر الرسول ﷺ يومًا: يا أيها الناس خططوا لليوم الذي

أُصبح فيه زعيمًا سياسيًا على مستويات رفيعة!

بَيْدَ أنَّه لا جدال في أن الرسول ﷺ قد أصبح الزعيم السياسي للمدينة وما حولها فيما بعد. لكن هذا حصل من خلال إيمان أهل يثرب به كنبي واستقبالهم له كرئيس عندما قالوا له مستقبلين ومهنئين: (جئت بالأمر المطاع).. ومن خلال نصر الله إياه على أعدائه المحاربين. أي أن هذا المنصب حصل عليه من دون قصد مباشر إليه، ذلك أن هدفه الرئيس هو تبليغ الدعوة، فإذا آمن بعض الناس به واضطُهد هؤلاء لمجرد الإيمان، ثم آمن به آخرون يملكون قوة ومنعة فاستقبلوا المهاجرين المضطهَدين واستقبلوا الرسول ﷺ وقرروا أن يكون زعيمهم، فهذا فضل من الله. أما إذا آمن به بعض الناس من قبائل أخرى وقرروا استقباله كنبي محترم مع إعطائه حرية كاملة لنشر دعوته، ولم ينصّبوه رئيسًا لأن قيادتهم السياسية وكثير من الناس لم يؤمنوا؛ فلن يرفض النبي ﷺ ذلك بحجة أنه لا بدّ أن يكون هو الرئيس، أو بحجة أن الحكم لله وحده. فرغم أن الحكم لله وحده، فإنه لا إكراه في الدين.

لقد كان النبي ﷺ يدعو الناس إلى الإيمان بالله وحده، وبأن محمدًا عبده ورسوله. ولم يكن يدعوهم إلى الإيمان بأنه هو الزعيم السياسي المستقبلي الحتمي. فهو رسول الله إلى الناس كافة، وليس الزعيم السياسي إلى الناس كافة. وأما جمعُه بين النبوة والزعامة السياسية فمردُّه إلى أن العرب قد عادوُا المسلمين لمجرد إسلامهم، فكان لا بدّ لمن أسلم من أن ينضم إلى هذا التجمع الإسلامي المحارَب. وسيصبح هذا المسلم خاضعًا لحكم النبي السياسي بعد أن آمن به كنبي.

لو دققنا النظر في نص البيعة الثانية التي ذكرناها قبل صفحات، للاحظنا أنه يتضمن جوانب دينية، ولا يخرج عنها سوى طاعة النبي ﷺ في المعروف، تلك التي تندرج تحتها الطاعة السياسية في ذلك الوقت. كانت الظروف في ذلك الوقت تفرض على كل من دخل الإسلام في بلاد العرب أن ينضم إلى هذه الدولة. بينما من كان خارج هذا الصراع السياسي فكان لا يدخل في هذه الدولة بالضرورة. والدليل على ذلك ما ثبت من بيعة قبائل الأفغان للرسول ﷺ في عام الوفود، وكما هو معلوم فهم لم ينضموا للدولة. بل أصبحت بلادهم جزءًا من الدولة في العهد الأموي.

لا يختلف اثنان في أن الرسول ﷺ قد ندب المسلمين إلى الهجرة إلى الحبشة رغم أن حكامها نصارى، وامتدح ملكها بأنه لا يُظلم عنده أحد. فهذا لا بأس به مبدئيًا. ولا يوجد ما يمنع الرسول ﷺ من الانضواء تحت لواء زعيم يثرب؛ لكن الرسول ﷺ لم ينضو تحت لواء زعيم يثرب لأسباب عديدة، قد نجتهد فنستخلص بعضها:

1. لم يكن الأوس والخزرج في كيان سياسي موحد، بل كانوا منقسمين على أنفسهم، وكانت بينهم عداوات واقتتال. أي أنه لم يكن هناك زعيم معترف به من الجميع، لذا فإنهم كانوا ينتظرون الرسول ﷺ ليصبح زعيمًا لهم أملا في إنهاء حالة الاقتتال الداخلي المستمرة.

2. كانت المدينة حالة فريدة من نوعها، فليس فيها زعامة تاريخية، بل ظلت في حروب مستمرة، وكانت فيها قبائل يهودية، وكان الرسول ﷺ القاسم المشترك بين غالبية أهلها، وبخاصة بعد وصول عدد كبير من المسلمين المكيين. لذا فلم تكن هناك منافسة على الزعامة، فلا مشركو المدينة يطمحون بها، وإذا طمح بها أحدهم فمن يطيعه وقد أصبح يمثل أقلية تكاد تتلاشى؟ ولا يطمع بالزعامة مسلم من المدينة بعد أن آمن بالرسول ﷺ.

لم ينصب الرسول ﷺ نفسه زعيمًا على المدينة بكاملها بمجرد وصوله، بل وجد غالبيةَ أهل المدينة في استقباله وقد سلَّموه مقاليد أمورهم كلها، قائلين له «جئت بالأمر المطاع»، وهذا يعني تسلّم زعامة المدينة. وبما أن الغالبيةَ العظمى هي التي ولَّته الزعامة فلماذا لا يقبلها؟ ذلك أن الدول لا تتشكل عادة برضى جميع من فيها، بل بغالبيتهم. فلا بد أن يكون في الكيانات السياسية فئات قليلة لا ترى أن من حق الحاكم أن يحكمهم؛ وهذا لا يقوض شرعية النظام، ولكن على النظام أن يضطلع بمسؤولياته وأن يعطي هذه الفئات حقوقها. وهذا ما فعله الرسول ﷺ بمجرد استلامه للحكم. فقد تعاهد مع اليهود وحفظ حقوق سكان المدينة جميعًا.

الفصل الخامس: مرحلية الجهاد !!!

من المفاهيم السائدة لدى جمهور عريض من المسلمين أن قتال الكفار يمر في مراحل عدة، وهو يعتمد على عامل واحد؛ هو قوة المسلمين بالنسبة إلى قوة الكافرين. فإذا كان المسلمون في حالة ضعف، فعليهم أن يصبروا، وإذا زادت قوتهم وجب عليهم قتال من يقاتلهم، وإذا ازدادت أكثر وأكثر يجب عليهم قتال الناس كافة، سواء أكانوا معتدين أم مسالمين.

بيد أن هذا فكر انتهازي مرفوض، ويجب تنـزيه ديننا عن هذا الفهم الذي لا دليل عليه البتة.

إن الجهاد القتالي في الإسلام يُفرض حين يُهاجَم كيانُ المسلمين بسبب اتباعهم الإسلام. قال تعالى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللـه الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللـه لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: 191)

وهو مرحلة واحدة فلا يتغير هذا الواجب ولا يتطور ولا يُلغى. أما إذا كان المسلمون فرادى وتعرضوا للإكراه والاضطهاد فعليهم أن يصبروا أو أن يهاجروا. فإذا مُنعوا من الهجرة فإنهم مخيّرون بين أن يصبروا أو أن يشكلوا جماعة علنية تنتظمهم وتفاوض باسمهم. ويمكن لهذه الجماعة أن تعلن الحرب على النظام الحاكم الذي يضطهدها. لكن لا يجوز لها أن تقاتل من دون إعلان هذه الحرب، ولا يجوز للأفراد أن يقاتلوا من دون أن يكونوا منضوين تحت لواء جماعة تعلن هذه الحرب. وأدلة هذا التأصيل مبنية على الآيات القرآنية الآمرة بالصبر، وبالصدق والوفاء، وبالأمر بالمعروف وبالنهي عن المنكر.

وهم إذ يخوضون هذه الحرب، فإنهم ملزمون باتباع المنهج الإسلامي في الجهاد؛ فلا يجوز أن يقتلوا غير المحاربين، ويجب أن تكون أهدافهم محددة واضحة.

إن استيعاب بقية أبواب هذا الكتاب لن تكون سهلة من دون الإقرار بأن الجهاد في الإسلام لم يمر في مراحل. أما من يرى أن علينا أن نقاتل الناس أجمعين عندما نملك

القوة الكافية فإنه لا داعي لأن يتابع قراءة هذا الكتاب، بل عليه أولا أن يقرأ أدلة نقض الجهاد الهجومي في كتاب (الجهاد والعلاقات الدولية في الإسلام) على موقع: www.hanitaher.tk

ولمناقشة مرحلية الجهاد في الإسلام يجدر التعليق على فصل (الجهاد في سبيل الله) في كتاب (معالم في الطريق) لسيد قطب. فهذا من أشهر الكتب بين أوساط الحركات الإسلامية، ومنه يستمد كثير منهم مبررات الجهاد المرحلي.

بدأ سيد قطب هذا الباب بنقل تلخيص ابن القيم في (زاد المعاد) لمراحل الدعوة الستّ ولمراحل الجهاد الأربع في الإسلام، ثم علَّق على ذلك بقوله: «ومن هذا التلخيص الجيد لمراحل الجهاد في الإسلام تتجلّى سمات أصيلة وعميقة في المنهج الحركي لهذا الدين، جديرة بالوقوف أمامها طويلا، ولكننا لا نملك هنا إلا أن نشير إليها إشارات مجملة» (قطب، سيد، معالم في الطريق، ص56)

وقد ذكر أربع سمات لما أسماه المنهج الحركي لهذا الدين، وهو الاصطلاح الذي اقتبسه منير الغضبان في كتابه (المنهج الحركي للسيرة النبوية)..

قال سيد قطب: «السمة الأولى: هي الواقعية الجدية في منهج هذا الدين.. فهو حركة تواجه واقعًا بشريًا.. وتواجهه بوسائل مكافئة لوجوده الواقعي.. إنها تواجه جاهلية اعتقادية تصورية، تقوم عليها أنظمة واقعية عملية، تسندها سلطات ذات قوة مادية.. ومن ثم تواجه الحركة الإسلامية هذا الواقع كله بما يكافئه.. تواجهه بالدعوة والبيان لتصحيح المعتقدات والتصورات، وتواجهه بالقوة والجهاد لإزالة الأنظمة والسلطات القائمة عليها، تلك التي تحول بين جمهرة الناس وبين التصحيح بالبيان للمعتقدات والتصورات، وتخضعهم بالقهر والتضليل وتعبدهم لغير ربهم الجليل.. إنها حركة لا تكتفي بالبيان في وجه السلطان المادي، كما أنها لا تستخدم القهر المادي لضمائر الأفراد.. وهذه كتلك سواء في منهج هذا الدين وهو يتحرك لإخراج الناس من عبودية العباد إلى العبودية لله وحده كما سيجيء.» (قطب، ص57)

لم يأت سيد قطب بأي دليل على هذه السمة المستنبطة باعتبارها سمة للمنهج الحركي لهذا الدين. وأما قوله إن الحركة الإسلامية تواجه الواقع «بالقوة والجهاد لإزالة الأنظمة والسلطات القائمة عليها» فهذا ما ظلّ يكرره في ثنايا هذا الباب، بل في ثنايا الكتاب كله، ولم يجد دليلاً قرآنيًا أو حديثيًا عليه، لكنه تحدث عن دليل فلسفي، ودليل من قول ربعي في حواره مع رستم.

وقد علَّل هنا وجوب العمل بالقوة لإزالة الأنظمة الكافرة بقوله: إنها «تحول بين جمهرة الناس وبين التصحيح بالبيان للمعتقدات والتصورات، وتخضعهم بالقهر والتضليل وتعبدهم لغير ربهم الجليل». بيد أن هذا التعليل ليس ذات قيمة في أوضاع نعيشها اليوم حيث يمكن للمسلمين أن ينشئوا محطات فضائية ومواقع على شبكة الإنترنت وأن يقوموا بجولات دعوية وأن يؤسسوا مستشفيات ومؤسسات خيرية، وأن يبنوا مدارس ومعاهد وجامعات عالمية. وبالتالي فلن تتمكن الأنظمة الكافرة من أن تحول بين جمهرة الناس وبين التصحيح بالبيان للمعتقدات والتصورات، ولا يمكنها أن تخضع الجماهير بالقهر والتضليل.

أي أن مبرره لا واقع له، ويوم يقوم له واقع فستتم مناقشته.

ثم قال سيد قطب: «والسمة الثانية: في منهج هذا الدين: هي الواقعية الحركية.. فهو حركة ذات مراحل، كل مرحلة لها وسائل مكافئة لمقتضياتها وحاجاتها الواقعية، وكل مرحلة تسلم إلى المرحلة التي تليها.. فهو لا يقابل الواقع بنظريات مجردة . كما أنه لا يقابل مراحل هذا الواقع بوسائل متجمدة.. والذين يسوقون النصوص القرآنية للاستشهاد بها على منهج هذا الدين في الجهاد، ولا يراعون هذه السمة فيه، ولا يدركون طبيعة المراحل التي مر بها هذا المنهج، وعلاقة النصوص المختلفة بكل مرحلة منها.. الذين يصنعون هذا يخلطون خلطاً شديداً ويلبسون منهج هذا الدين لبسًا مضللاً، ويحملون النصوص ما لا تحمله من المبادئ والقواعد النهائية . ذلك أنهم يعتبرون كل نص منها كما لو كان نصًا نهائيًا، يمثل القواعد النهائية في هذا الدين» (قطب، ص57)

التعليق:

يؤخذ على هذه الفقرة ثلاثة أمور:

أولها: أنه لم يأت بأي دليل على هذه السمة.

وثانيها: أن عباراته هنا غير واضحة، بل هي فضفاضة يمكن أن يفهم منها أمور متباينة.

وثالثها: أنه يُفهم من عباراته أنه يحاول أن يؤصل الانتهازية ليلصقها بهذا الدين من خلال دليل فلسفي عجز عنه غيره. فهو يدعو إلى فهم كل أمر في ظرفه، فهذا في حال الضعف وذاك في حالة القوة المتوسطة، وذلك في حالة القوة المتفوقة على الخصوم . . . وهو يهاجم من يعتبر كل نص في الجهاد «نصًا نهائياً، يمثل القواعد النهائية في هذا الدين»، ذلك أنه يرى أن «العبرة بنهاية المراحل التي وصلت إليها الحركة الجهادية في الإسلام – بأمر من الله – لا بأوائل أيام الدعوة ولا بأواسطها» (قطب، ص66).

ولم يأت بأي دليل على السمتين الثالثة والرابعة كذلك.

ثم يعمل على أن يفرق بين حالة عدم جواز الإكراه على اعتناق العقيدة الإسلامية، وبين وجوب إكراه الشعوب على الخضوع للأحكام الإسلامية المتمثلة بالدولة الإسلامية التي يجب أن تكون عالمية. ويكرر هذا المفهوم كثيرًا في هذا الباب. فيقول: (والمهزومون روحيًا وعقليًا ممن يكتبون عن «الجهاد في الإسلام» ليدفعوا عن الإسلام هذا «الاتهام» يخلطون بين منهج هذا الدين في النص على استنكار الإكراه على العقيدة، **وبين منهجه في تحطيم القوى السياسية المادية التي تحول بين الناس وبينه، والتي تعبِّد الناس للناس، وتمنعهم من العبودية لله**.. وهما أمران لا علاقة بينهما ولا مجال للالتباس فيهما.) (قطب، ص59).

وهو إلى الآن لم يوضح المقصود «بتحطيم القوى السياسية المادية». بيد أنه يأخذ بتوضيح وجهة نظره بطريقة أدبية مؤثرة، فيقول: (إن هذا الدين إعلان عام لتحرير «الإنسان» في «الأرض» من العبودية للعباد – ومن العبودية لهواه أيضاً وهي من العبودية للعباد – وذلك بإعلان ألوهية الله وحده – سبحانه – وربوبيته للعالمين..! إن إعلان ربوبية الله وحده للعالمين معناها: **الثورة الشاملة على حاكمية البشر في كل صورها وأشكالها وأنظمتها وأوضاعها، والتمرد الكامل على كل وضع في أرجاء**

الأرض الحكم فيه للبشر بصورة من الصور.. أو بتعبير آخر مرادف: الألوهية فيه للبشر في صورة من الصور.. ذلك أن الحكم الذي مردّ الأمر فيه إلى البشر، ومصدر السلطات فيه هم البشر، هو تأليه للبشر، يجعل بعضهم لبعض أربابًا من دون الله . إن هذا الإعلان معناه انتزاع سلطان المغتصب ورده إلى الله، وطرد المغتصبين له، الذين يحكمون الناس بشرائع من عند أنفسهم، فيقومون منهم مقام الأرباب ويقوم الناس منهم مكان العبيد) (قطب، ص59)

التعليق:

لن يجد الباحث في هذا الباب غير هذه الفكرة، ولن يجد عليها دليلاً.. إن تفريق سيد قطب بين الإكراه على العقيدة وبين الإكراه على الخضوع إلى الدولة الإسلامية لا دليل عليه. بيد أن عباراته الرنانة تُصَعِّب على القارئ أن يجد مكمن الخطأ في هذه العبارات الأدبية الفضفاضة.

عندما يقرأ الشباب المتحمس مثل هذه العبارة: (إن إعلان ربوبية الله وحده للعالمين معناها: الثورة الشاملة على حاكمية البشر في كل صورها وأشكالها وأنظمتها وأوضاعها، والتمرد الكامل على كل وضع في أرجاء الأرض الحكم فيه للبشر بصورة من الصور) فإنه يتملكه الإعجاب بهذه الثقة وبهذا الاستعلاء.. ولا يكاد يتعمق في معانيها، بل يحفظها غيبًا من دون معرفة معانيها المحتملة.

إن المعنى والمقصود من هذه العبارة أن الإسلام يوجب على كل مسلم أن يثور على كل الأنظمة الحاكمة، وأن يعلن الحرب عليها منذ اليوم الأول لاعتناقه الإسلام، ذلك أنه لا يستقيم له إسلام إلا بذلك. إنه لا بدّ من «التمرد الكامل على كل وضع في أرجاء الأرض الحكم فيه للبشر بصورة من الصور»!! ولا يجوز التمرد الجزئي، أو التمرد على بعض الأوضاع الجاهلية، ولا يجوز مهادنة حكومة ديمقراطية تسمح بالحرية الدينية، كما لا يجوز السكوت على شعب اختار حكومة مستقلة غير خاضعة للحكومة الإسلامية العالمية!!! أي أنه لا يجوز للمسلم أن يكون مواطنا صالحًا في دولة من دول العالم البتة! بل لا بدّ من التمرد الكامل!

وإذا قيل لسيد قطب إن الرسول ﷺ قد صبر على أذى المشركين في مكة، ولم يدع إلى ((التمرد الكامل))، قال لك: إن ((العبرة بنهاية المراحل التي وصلت إليها الحركة الجهادية في الإسلام – بأمر من الله – لا بأوائل أيام الدعوة ولا بأواسطها)).. فكل حكم سابق هو منسوخ! أو خاص بمرحلة الاستضعاف!!

وفي فقرة أخرى يحاول أن يقوي موقفه، فيقول: ((ومن ثم لم يكن بدّ للإسلام أن ينطلق في «الأرض» لإزالة «الواقع» المخالف لذلك الإعلان العام.. بالبيان وبالحركة مجتمعيْن.. وأن يوجه الضربات للقوى السياسية التي تعبِّد الناس لغير الله.. – أي تحكمهم بغير شريعة الله وسلطانه – والتي تحول بينهم وبين الاستماع إلى «البيان» واعتناق «العقيدة» بحرية لا يتعرض لها السلطان. ثم لكي يقيم نظاما اجتماعيًا واقتصاديًا وسياسيًا يسمح لحركة التحرر بالانطلاق الفعلي – بعد إزالة القوة المسيطرة)) (قطب، ص63)

فهل يريد أن يقاتل القوى السياسية التي ((تحول بين الناس وبين الاستماع إلى « البيان » واعتناق «العقيدة» بحرية لا يتعرض لها السلطان)) فقط؟ أم يريد أن يقاتل من يختار حكمًا غير الحكم الإسلامي حتى لو سمح للناس باختيار الدين الذي يريدون؟؟ وإذا كان الخيار الثاني هو الذي يراه سيد قطب، فما مبرر وضع هذا القيد هنا؟ أي ما مبرر أن يقول لا بد من ضرب القوى التي تحول بين الناس وبين الاستماع إلى العقيدة!!

فهذه العبارة من العبارات الغامضة التي تكثر في كتبه، بيد أنه هنا قد جلاها في الصفحة التالية حين قال: ((إنه لم يكن من قصد الإسلام قط أن يُكره الناس على اعتناق عقيدته.. ولكن الإسلام ليس مجرد «عقيدة». إن الإسلام كما قلنا إعلان عام لتحرير الإنسان من العبودية للعباد . فهو يهدف ابتداء إلى إزالة الأنظمة والحكومات التي تقوم على أساس حاكمية البشر للبشر وعبودية الإنسان للإنسان.. ثم يطلق الأفراد بعد ذلك أحرارا – بالفعل – في اختيار العقيدة التي يريدونها بمحض اختيارهم – بعد رفع الضغط السياسي عنهم، وبعد البيان المنير لأرواحهم وعقولهم – **ولكن هذه التجربة ليس**

معناها أن يجعلوا إلههم هواهم، وأن يختاروا بأنفسهم أن يكونوا عبيدًا للعباد ! وأن يتخذوا بعضهم بعضًا أربابًا من دون الله !.. إن النظام الذي يحكم البشر في الأرض يجب أن تكون قاعدته العبودية لله وحده . وذلك بتلقي الشرائع منه وحده . ثم ليعتنق كل فرد – في ظل هذا النظام العام – ما يعتنقه من عقيدة! وبهذا يكون «الدين» كله لله . أي تكون الدينونة والخضوع والاتباع والعبودية كلها لله.. إن مدلول «الدين» أشمل من مشمول «العقيدة». إن الدين هو المنهج والنظام الذي يحكم الحياة، وهو في الإسلام يعتمد على العقيدة، ولكنه في عمومه أشمل من العقيدة.. وفي الإسلام يمكن أن تخضع جماعات متنوعة لمنهجه العام الذي يقوم على أساس العبودية لله وحده ولو لم يعتنق بعض هذه الجماعات عقيدة الإسلام.)) (قطب، ص63–64)

التعليق:

هنا يعلنها واضحة: إنه لن يقبل لأي شعب أن يختار حكومة كافرة، لا بد من إكراه الشعوب قاطبة على أن تخضع للحكومة الإسلامية، أما اعتناق العقيدة فالحرية مقصورة عليه!

ويستدل بالآية الكريمة ((ويكون الدين لله)). ويرى أن الدين هنا ليس العقيدة فحسب، بل هو المنهج والنظام الذي يحكم الحياة. أي يجب على المسلم أن يقاتل حتى يكون المنهج والنظام الذي يحكم الحياة في العالم أجمع هو الإسلام. بينما يخصص هو وغيره كلمة (الدين) في قوله تعالى (لا إكراه في الدين) بالعقيدة، ثم يخصصه تخصيصًا إضافيًا فوق التخصيص الأول ليحصر العقيدة بعقيدة أهل الكتاب، فلا إكراه لأهل الكتاب فقط على تغيير عقيدتهم فقط.. بينما يجب إكراه غير أهل الكتاب، ويجب إكراه أهل الكتاب أنفسهم على الخضوع للشريعة الإسلامية ودولة المسلمين!!

ولا شك أن فهمه هذا يناقض عموم قوله تعالى (لا إكراه في الدين).. فالدين ليس العقيدة فحسب، بل هو المنهج والنظام كما يقول هو نفسه. لكن هذا الدين لا يجوز الإكراه فيه، أي لا يجوز الإكراه على اعتناق العقيدة، كما لا يجوز الإكراه على الخضوع للمنهج

والنظام.

من هنا يجب التعمق في فهم هذه الآية (ويكون الدين لله) بحيث لا تصادم الحكم البيّن المستنبط من (لا إكراه في الدين). لذا كان لا بدّ من سرد هذه الآية في سياقها بداية:

﴿قُلْ للَّذين كَفروا إنْ يَنْتَهوا يُغْفَر لَهُم ما قَد سَلَفَ وَإنْ يَعودوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأوَّلينَ * وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كلُّهُ للَّه فَإن انتَهَوْا فإنَّ اللهَ بما يَعْمَلونَ بَصيرٌ﴾ (الأنفال: 39–40)

وهناك آيات أخرى في سورة البقرة وردت هذه الآية في سياقها، وهي قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبيلِ اللــه الَّذينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إنَّ اللــه لا يُحِبُّ الْمُعْتَدينَ * واقتُلوهم حَيْث ثَقِفْتُموهُم وأَخْرجوهُم مِنْ حَيْثُ أخْرَجوكُم والفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ القَتْل ولا تُقاتِلوهم عِند المسجِد الحرامِ حَتَّى يُقاتِلوكُمْ فيه فإنْ قاتَلوكُم فاقْتُلوهُم كذلك جَزاءُ الكافرين * فإن انْتَهَوْا فإنَّ الله غَفورٌ رحيم* وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ للَّه فَإن انتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إلا عَلَى الظَّالمِينَ﴾ (البقرة: 191–194)

لنتمعن في آيات سورة الأنفال:

الآية الأولى تشترط على الكافرين أن ينتهوا. بيد أنها لا تبيّن عن أي شيء يجب أن يكون هذا الانتهاء، أهو انتهاء عن الكفر أم عن العدوان؟ لكن القائلين بنسخ الآيات التي تدعو إلى بر الكافرين غير المحاربين، والتي تؤكد أنه لا يُقاتل سوى المقاتلين، لا بدّ لهم أن يقولوا إن الانتهاء لا بد أن يكون عن الكفر وليس عن الاعتداء فقط.

أما القائلون بإحكام تلك الآيات، فلن يوقعوا أنفسهم في تعارض مع تلك الآيات– لأنه لا نسخ في القرآن ولا تعارض–وبالتالي فإنهم سيختارون المعنى الثاني، وهو ما نذهب إليه.

أما معنى (الفتنة) في قوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، فليس الشرك كما ذهب البعض، بل هي فتنة المسلم عن دينه من خلال اضطهاده ومنعه من اتباع أوامر ربه. لقد وردت كلمة (فتنة) في القرآن الكريم 22 مرة، من دون أن تعني الكفر في أي منها.

(وَيَكُونَ الدِّينُ للَّه):

يعني أن يكون أمر الدين لله وحده فيختار الناس أيّ دينٍ يريدون من دون تدخل من

البشر. قال صاحب المنار: «ويكون الدين حرًا، أي يكون الناس أحرارًا في الدين لا يكره أحد على تركه إكراهًا، ولا يؤذى ويعذب لأجله تعذيبًا» (المنار، ج9ص613). وليس معناه أن يكون الخضوع لأحكام الله بالقوة. ذلك أنه لا إكراه في الدين.

(فَإِنِ انتَهَوْا فَلاَ عُدْوَانَ إِلا عَلَى الظَّالِمِينَ):

فإن انتهوا عن العدوان فلا هجوم عليهم، بل الهجوم مقصور على الظالمين المعتدين.. أما إن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله.

وليس المقصود بالانتهاء هو الانتهاء عن الكفر، ذلك أن الكفر ليس علة لقتالهم بداية حتى يكون انتهاؤه شرط التوقف عن القتال، بل علة قتالهم هي اعتداؤهم، فإذا انتهى الاعتداء انتهى مبرر قتالهم. مع أن الانتهاء عن الكفر والدخول في الإسلام موجب لوقف قتال المعتدين، ذلك أن إسلامهم يتضمن تخليهم عن العدوان ضد المسلمين.

أما آيات سورة البقرة فهي تبدو أكثر وضوحًا، إنها تبدأ بتحديد مَن الذين علينا أن نقاتلهم، إنهم الذين يقاتلوننا. وهؤلاء يجب أن نقاتلهم في كل مكان، وأن نخرجهم من حيث أخرجونا، ذلك أن فتنتهم إيانا عن ديننا أشد من قتالنا لهم، وفي هذا تحريض للمؤمنين على القتال. أما عند المسجد الحرام وأماكن العبادة الأخرى فلا يجوز أن نبدأ بقتال أو أن ننطلق منها لقتال، بيد أننا سنقاتل منها إن بدأ المعتدون بمهاجمتنا منها. أما إذا انتهوا عن الانطلاق من هذه الأماكن، فإن الله يغفر لهم ذلك الجرم ولا يلزمنا أن نقاتلهم منها بعد أن تخلوا عن قتالنا من خلالها. بيد أنه يجب علينا أن نستمر في قتالهم في الأماكن الأخرى –أي غير أماكن العبادة– حتى تنتهي فتنتهم إيانا عن ديننا ولا تعود بيدهم قوة تجعل لهم سيطرة على المؤمنين الضعفاء بحيث يضطروهم لترك الإسلام.

ثم يتساءل سيد قطب: ((ترى لو كان أبو بكر وعمر وعثمان – رضي الله عنهم – قد أمنوا عدوان الروم والفرس على الجزيرة أكانوا يقعدون إذن عن دفع المد الإسلامي إلى أطراف الأرض ؟ وكيف كانوا يدفعون هذا المد، وأمام الدعوة تلك العقبات المادية من أنظمة الدولة السياسية، وأنظمة المجتمع العنصرية الطبقية، والاقتصادية الناشئة من الاعتبارات العنصرية والطبقية، والتي تحميها القوة المادية للدولة كذلك ؟!)) (قطب، ص65)

نترك الإجابة على هذا التساؤل للشيخ محمد الغزالي، فالرجلان محسوبان من جماعة إسلامية واحدة! حيث يقول الغزالي: ((ولو كانت دولتا الروم والفرس تقومان على مبادئ الحرية والعدالة وضمان الحقوق الإنسانية ما قامت بيننا وبينهما حروب)) (الغزالي، محمد، جهاد الدعوة، دمشق: دار القلم، ط2، 1420هـ1999م،ص18-19).

نعم، سنكتفي بالدعوة، وسنلتزم الأمر القرآني (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة).

بيد أن سيد قطب يسخر من هذا كله، فيتابع بعد تساؤله مباشرة: ((إنها سذاجة أن يتصور الإنسان دعوة تعلن تحرير «الإنسان».. نوع «الإنسان» في «الأرض».. كل «الأرض» ثم تقف أمام هذه العقبات تجاهدها باللسان والبيان!.. إنها تجاهد باللسان والبيان حينما يخلى بينها وبين الأفراد.. فهنا (لا إكراه في الدين).. أما حين توجد تلك العقبات والمؤثرات المادية، فلا بد من إزالتها بالقوة، للتمكن من مخاطبة قلب الإنسان وعقله، وهو طليق من هذه الأغلال!)) (قطب، ص66)

التعليق:

إن من أكبر مشكلات أصحاب الفكر الإسلامي المعاصر هي عدم وضوح العبارات، بحيث يمكن تفسيرها تفسيرات عديدة توقع أتباعهم بأزمات كبيرة بُعَيْدَ وفاتهم. فما الذي يقصده سيد قطب بـ (العقبات والمؤثرات المادية)؟؟! هل هذه عبارة شرعية؟ هل مجرد وجود كافر في دولة كافرة يعتبر عقبة ومؤثرا ماديًا تجب إزالته بالقوة؟ هل وجود كافر في دولة ديمقراطية تتاح فيها حرية الصحافة والرأي يعتبر مؤثرا ماديًا وعقبة؟؟

والجهاد يظهر بعد أسطر، فـ ((العبرة بنهاية المراحل التي وصلت إليها الحركة الجهادية في الإسلام – بأمر من الله – لا بأوائل أيام الدعوة ولا بأواسطها)) (قطب، ص66)

وهنا تظهر الانتهازية بأوضح ما يمكن.. فبجرة قلم ألغى الآيات التي تدعو إلى الصفح

والصبر والمجادلة بالحسنى، وألغى التفرقة بين الكافر الذي لا ينهانا عن ديننا وبين الكافر الذي يحاربنا. ودليله على هذا قول ابن القيم!! حيث كرر نقل هذه العبارة: ((فكان القتال – كما يقول الإمام ابن القيم – (محرما، ثم مأذونا به، ثم مأمورا به لمن بدأهم بالقتال، ثم مأمورا به لجميع المشركين)) (قطب، ص67)

وحيث إنه لا بدّ أن يُسأل عن سبب عدم القتال في مكة، أو عن سبب المرحلية التي ينادي بها، فتابع قائلا: ((إن الكف عن القتال في مكة لم يكن إلا مجرد مرحلة في خطة طويلة. كذلك كان الأمر أول العهد بالهجرة.)) (قطب، ص68)

((وكفّ أيدي المسلمين في مكة عن الجهاد بالسيف مفهوم. لأنه كان مكفولا للدعوة في مكة حرية البلاغ.. كان صاحبها – عليه الصلاة والسلام – يملك بحماية سيوف بني هاشم، أن يصدع بالدعوة، ويخاطب بها الآذان والعقول والقلوب، ويواجه بها الأفراد.. لم تكن هناك سلطة سياسية منظمة تمنعه من إبلاغ الدعوة، أو تمنع الأفراد من سماعه! فلا ضرورة في هذه المرحلة لاستخدام القوة، وذلك إلى أسباب أخرى لعلها كانت قائمة في هذه المرحلة)) (قطب، ص69)
معنى كلامه أن منع القتال في مكة لم يكن إلا تكتيكًا، لأن ضرره أكبر من نفعه. وليس لأن الرسول ﷺ مواطن في مكة وملتزم بالخضوع لنظامها الحاكم منذ قرون. كما أن كلامه يتضمن أن الرسول ﷺ والمسلمين لم يواجهوا أي اضطهاد، بل كان يمكنهم أن يصدعوا بالحق ويمكن لمن شاء أن يستمع لهم وأن يؤمن باعتقادهم من غير نكير من أحد!!!

وقد تكون هذه الفقرة أبعد ما يمكن عن سيرة الرسول ﷺ وصحابته الذي عُذّبوا وقُتلوا لقولهم ربنا الله. وهو يريد من هذا أن يقول للجماعات الإسلامية المختلفة: إن المسلمين في مكة لم يكونوا ممنوعين من الدعوة لدينهم، ومع ذلك كان الجهاد واجبًا، وكانت إقامة الدولة قضيتهم المصيرية.. وأنتم اليوم لا يغرنكم أنكم تدعون إلى الإسلام علانية وعبر الفضائيات، فهذا ليس كافيًا، لا بدّ من التحرك العملي لقيام الدولة الإسلامية بالقوة!!

ويعلم أطفال المسلمين قبل شيوخهم أن غالبية المسلمين كانوا مضطهدين وممنوعين من ممارسة شعائرهم ومن الدعوة إلى دينهم في مكة.. والذي كان يلقى حماية من قبيلته فإنه يُلزم بشروط عديدة من أجل هذه الحماية. فأين حرية البلاغ هذه المكفولة في مكة؟!

وبعد تكرار الفكرة ذاتها يقول بعد صفحات: ((إن هناك مسافة هائلة بين اعتبار الإسلام منهجًا إلهيًا، جاء ليقرر ألوهية الله في الأرض وعبودية البشر جميعًا لإله واحد، ويَصبُّ هذا التقرير في قالب واقعي، هو المجتمع الإنساني الذي يتحرر فيه الناس من العبودية للعباد، بالعبودية لرب العباد، فلا تحكمهم إلا شريعة الله، التي يتمثل فيها سلطان الله، أو بتعبير آخر تتمثل فيها ألوهيته.. فمن حقه إذن أن يزيل العقبات كلها من طريقه، ليخاطب وجدان الأفراد وعقولهم دون حواجز ولا موانع مصطنعة من نظام الدولة السياسي، أو أوضاع الناس الاجتماعية.. إنَّ هناك مسافة هائلة بين اعتبار الإسلام على هذا النحو، واعتباره نظامًا محليًا في وطن بعينه فمن حقه فقط أن يدفع الهجوم عليه في داخل حدوده الإقليمية!)) (قطب، 79)

التعليق:

الأحكام الشرعية لا تستنبط بهذه الطريقة أولا، ثم إننا لسنا مع أي من هذين الاعتبارين؛ فالفقرة الأولى صحيحة إلا عندما يقول: ((فمن حقه إذن أن يزيل العقبات كلها من طريقه)) فهذه فضفاضة وغير محددة وقد تكررت كثيرًا وتناولناها سابقا. كما أننا لا نعتبر الإسلام ((نظامًا محليًا في وطن بعينه)). بل هو دين عالمي يجب أن نبلغه للناس كافة، وأن نبذل قصارى جهدنا لاقناعهم باعتناقه وتطبيق أحكامه.. لكن من غير إكراه. فلسنا ملزمين بأحد تصوريّ سيد قطب عن الإسلام.

ثم يقول: ((إن من حق الإسلام أن يتحرك ابتداء، فالإسلام ليس نحلة قوم، ولا نظام وطن، ولكنه منهج إله، ونظام عالم.. ومن حقه أن يتحرك ليحطم الحواجز من الأنظمة والأوضاع التي تغل من حرية «الإنسان» في الاختيار، وحسبه أنه لا يهاجم الأفراد ليكرههم على اعتناق عقيدته، إنما يهاجم الأنظمة والأوضاع ليحرر الأفراد من التأثيرات

الفاسدة، المفسدة للفطرة، المقيدة لحرية الاختيار.)) (قطب، 80)

التعليق:

الإسلام-عند سيد قطب-لا يهاجم الأفراد، بل يهاجم الأنظمة. لكن إذا اختار الأفراد نظامهم وأصبح ممثلا لهم أفلا تُعتبر مهاجمةُ النظامِ مهاجَمةً للأفراد؟! ففي الأنظمة التي تؤمن بالحرية يصعب أحيانا التفريق بين النظامِ والأفراد. وإذا رأى سيد قطب أن يحرر الأفراد ((من التأثيرات الفاسدة، المفسدة للفطرة، المقيدة لحرية الاختيار)) فهذا لا يتم بالقوة إلا إذا كانت الأنظمة ظالمة للمواطنين وقادمة إلى السلطة من غير إرادتهم، فهنا قد يصبح تحريرهم منها مبررًا.. أما إذا انتخب الأفراد أنظمتهم فإن قتالها هو قتال لهؤلاء الأفراد. وعلى ذلك فإن فقرة سيد قطب الفضفاضة هنا متناقضة ولا دليل عليها.

بقي أن نذْكر الفقرة التي أنهى بها هذا الفصل، حيث قال: ((وقد غشى على أفكار الباحثين العصريين – المهزومين – ذلك التصور الغربي لطبيعة «الدين».. وإنه مجرد «عقيدة» في الضمير، لا شأن لها بالأنظمة الواقعية للحياة، ومن ثم يكون الجهاد للدين، جهادًا لفرض العقيدة على الضمير!)) (قطب، ص81)

يبدو أنه يريد القول إن الذي يقول بالجهاد الدفاعي هو ممن يرى أن الإسلام لا شأن له بالحياة. وهذا خطأ، فنحن نؤمن أن الإسلام دين الحياة، وأنه يجب على كل مسلم أن يُحَكِّم شرع الله تعالى في شؤون حياته كلها، وأن يسير حسب الأحكام الشرعية، وأن يتحرى الحكم الشرعي فيما يستجد عليه من أمور، وفي الوقت ذاته نقول بالجهاد الدفاعي. إنه رغم إيماننا بأن الإسلام دين الحياة، نؤمن أنه لا يُكره أحدٌ على التزامه.

ويتابع قائلا: ((لكن الأمر ليس كذلك في الإسلام، فالإسلام منهج للحياة البشرية، وهو منهج يقوم على إفراد الله وحده بالألوهية – متمثلة في الحاكمية – وينظم الحياة الواقعية بكل تفصيلاتها اليومية ! فالجهاد له جهاد لتقرير المنهج وإقامة النظام، أما العقيدة فأمر موكول إلى حرية الاقتناع في ظل النظام العام، بعد رفع جميع المؤثرات..

ومن ثم يختلف الأمر من أساسه، وتصبح له صورة جديدة كاملة.» (قطب، 81)

يبدو أننا سنضطر للعودة إلى ما كررناه كثيرًا؛ وهو أن قوله تعالى (لا إكراه في الدين) يتضمن عدم الإكراه في تطبيق الشريعة الإسلامية.

وعليه فإن ما ذكره سيد قطب من أن النهي عن الإكراه مقصور على الإكراه على العقيدة، وأنه يجب الإكراه على التزام النظام الإسلامي أو الأحكام الإسلامية لا يصح ولا دليل عليه.

الفصل السادس: سورة براءة

يرى عدد من الفقهاء القدامى والمعاصرين أن سورة براءة هي التي حددت الصورة النهائية لعلاقة المجتمع المسلم بالمجتمعات الأخرى، وهي التي حددت علاقات المسلمين بالمنافقين، وحددت علاقة المسلم بالكافر! ويقولون: إنها خلت من التسمية بسبب أن العرب من عادتها في الجاهلية، إذا كان بين قوم وآخرين عهد وأرادوا نبذَ العهد أو إنهاءه أو نقضه كتبوا كتابًا ولم يكتبوا فيه البسملة؟ كما يرون أن الله عز وجل بهذه السورة نقض العهـــود التي بين الرسول ﷺ وبين المشركين، وأمهل المشركين عامة أربعة أشهر، وأمهل الذين ليس بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد إلى أربعة أشهر، وكذلك الذين عهدهم يزيد عن أربعة أشهر.

بيد أن هذه أوهام تناقض ما أكّدته آيات أخرى لا خلاف في تفسيرها وما تحويه من معان، إنما الخلاف في مدى إلزاميتها، فيرى بعضهم أنها منسوخة، لكننا نرى أن لا نسخٍ في القرآن قط.

ولا تكاد تخفى هذه الآيات على أحد، فقد ذكرناها فيما سبق، وسنذكرها فيما يلحق.
لكن يجدر أن نسجل حقائق حول سورة براءة:
-إن هذه السورة لا تأمر بقتال المشركين جميعًا، بل تأمر بقتال المعتدين والذين نقضوا عهودهم.

–إن قوله تعالى (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) لا يعني إعطاء المشركين فرصةً مدتها أربعة أشهر قبل أن يُسلموا أو يرحلوا، ذلك أن هذا يعتبر إكراها في الدين، ولا خلاف في أن آيات واضحة تُحرِّم ذلك. لكن الآية تعطي الكافرين فرصة مدتها أربعة أشهر ليتنقلوا في أرجاء الجزيرة العربية ليروْا بأم أعينهم أنه ليس لديهم قدرة لمواجهة المسلمين بعد أن سيطروا على أرجاء الجزيرة وخضع لهم الجميع.. لذا قال تعالى مبررا السبب (واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين) أي انتبهوا وركزوا وأنتم تسيحون في الجزيرة هذه المدة: إنكم لن تستطيعوا مواجهة المسلمين، وانتبهوا إلى الخزي والذل الذي أحاط بالمعتدين، فلا تقلدوهم.

وقد بينا تفسير آيات سورة براءة في كتاب الجهاد، فليراجع هناك. المهم أن نؤكد هنا أن الآيات التي تدعو لقتل المشركين، إنما تعني المعتدين منهم، وهذا واضح من خلال السياق.

الفصل السابع: الواقع الإسلامي بعيد وفاة الرسول ﷺ

يتصور بعض الفقهاء المعاصرين أن من أدلة وجوب إقامة دولة إسلامية واحدة فعل الصحابة الذين بايعوا أبا بكر بمجرد وفاة الرسول ﷺ وقَبْل دفنه. يَرَوْن هذا رغم علمهم أن النبي ﷺ لم يوصِ ولم يوجب اختيار حاكم سياسي للمسلمين في العالم كافة بُعيد وفاته. ولم يتحدثَ عن وجوب خضوع المسلمين في العالم كافة للحاكم المرتقب. أي أنه لم يطلب من المؤمنين الذين اعتنقوا الإسلام من بقاع بعيدة أن يسكنوا (دار الإسلام). بمعنى أن التصور التقليدي لا أساس له، بل هو ظن وتخمين واستنتاج مبني على غير متانة.

وأحيانا يتحدثون عن أن الرسول ﷺ قد أوجب الهجرة إلى المدينة على المسلمين كافة، فيستدلون بهذا الحديث: لا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ وَلا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا. (أبو داود، الجهاد، 2120). مع أن مداره على أبي هند، وهو مجهول كما قال ابن القَطان، وقال الذهبي: لا يُعْرَف. بينما هناك حديث ينادي بما يخالف

هذا، وهو أصح منه؛ وهو: لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ وَلكِنْ جِهادٌ وَنِيَّةٌ (البخاري، الجهاد والسير، 2575).

وبالمحصلة فإنه لا يمكننا أن نستنتج من فعل الرسول ﷺ قبيل وفاته ولا من فعل الصحابة؛ أن قيامَ دولة إسلامية واحدة تضم المسلمين في العالم كله واجب. ثم إن الإجماع ليس دليلاً شرعيًا على فرض تحققه، ولا يمكن إثبات حصوله إلا في الأمور التي أدلتها ناصعة في القرآن الكريم.

-**دلالة لفظ (خليفة) من خلال الآيات القرآنية**:

وردت كلمة (خليفة) بصيغة المفرد مرتين في القرآن الكريم:

الأولى: قوله تعالى ﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون﴾(البقرة: 31)

الثانية: ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى﴾ (ص: 27)

وفي الآيتين جاء النص بصيغة أن الله هو الذي يجعل الخليفة في الأرض.

بينما جاءت الكلمة بصيغة الجمع عددا من المرات، كما في قوله تعالى: ﴿وهو الذي جعلكم خلائف الارض﴾ (الانعام: 165). وقوله تعالى: ﴿هو الذي جعلكم خلائف في الأرض﴾ (فاطر:39). وقوله تعالى: ﴿ثم جعلناكم خلائف في الأرض من بعدهم﴾ (يونس: 14). وقوله تعالى: ﴿وجعلناهم خلائف﴾ (يونس: 73). وقوله تعالى: ﴿واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد قوم نوح﴾ (الاعراف: 69). وقوله تعالى: ﴿واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد﴾ (الاعراف: 74). وقوله تعالى: ﴿أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض﴾ (النمل:62). ولعل المراد منها في هذه الآيات هو الحلول محل الأمم الغابرة في هذه الحياة والقيام مقامهم، وهو ما تؤكده القرائن الحافة بالآيات، كما تؤكده الآيات التي تذكر الفعل (خلف)، كما في قوله تعالى ﴿وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين﴾ (الأعراف: 143)

ومهما يكن من أمر، فإن الآيات التي تذكر كلمة (خليفة) و(خلائف) و(خلفاء) لا يمكن الاستنتاج منها على أنه يجب على المسلمين أن يقيموا دولة تحكم العالم كله وتجبر الناس أجمعين على الخضوع لها من خلال دفع الجزية، أو أنها تحرم على المسلم أن يسكن دولة يحكمها الكفار. ثم إنه لا مشاحة في الاصطلاح، فليس مهما أن نسمي رئيس الدولة خليفة أو حاكمًا أو سلطانًا.. المهم أن نبذل جهدنا لمعرفة الحكم الشرعي في هذه المسائل وأن نطبقه بغضّ النظر عن التسميات، فالعبرة بالمعاني لا بالألفاظ.

لكن، بالنسبة إلينا، فإنَّ لفظ (خليفة) يعني أمير المؤمنين كمؤمنين، وليس حاكمهم السياسي. مع أنه لا يحرم أن يجمع شخصٌ بين المهمتيْن، كما لا يُفرض ذلك.

وقد يحدث بعض الخلط حين يجد القارئ في هذا الكتاب لفظ (خليفة) مستعملا بمعنى الحاكم السياسي، ألا فليعلم أنّ هذا الاستعمال هو حسب ما تقول به حركات وجماعات إسلامية عديدة.. وبخاصة أن هذا الكتاب يردّ على كثير من أطروحات الحركات الإسلامية ويفنّد أهم كتبها (الحركية! والسياسية!).

الــبـــاب الـــثـــالـــث

هل أوجب الإسلام إقامة (دولة إسلامية)؟

هل أوجب الإسلام إقامة (دولة إسلامية)؟

لا يختلف العقلاء على وجوب وجود نظام يرجعون إليه عند الاختلاف، ولا على وجود سلطة تنفيذية لهذا النظام. فالدولة والنظام والسلطة والقضاء ليست محل خلاف بين أحد من العالمين، إنما الخلاف في مرجعيّتها. فالمسلم يريد أن يُحكم بالإسلام، وغير المسلم يريد أن يُحكم بما يتفق مع ما يراه.

أأوجب الإسلام على المسلمين أن يقيموا (دولة إسلامية)، أم أوجب عليهم أن يتقيدوا بأحكام الشريعة الإسلامية سواء أكانوا حكامًا أم محكومين بغض النظر عن وجود الدولة الإسلامية؟

أحرَّم عليهم الخضوع لسلطان الكافرين، أم أباح لهم العيش في ظل حكومة كافرة عادلة؟

أدَعاهم إلى التربص بالحكومات التي يخضعون لها حتى يتم تقويضها بالقوة، أم أوجب طاعة هذه الحكومة بما لا يخالف الإسلام؟

هل هناك خلط عند البعض بين وجوب وجود حكومة ونظام، وبين وجوب وجود حكومة إسلامية؟

لكن هل يرفض الإسلام أن توجد (دولة إسلامية)؟! وما معنى الدولة الإسلامية؟

أدلة القائلين بوجوب وجود (دولة إسلامية):

استدلوا بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة وقاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

الدليل الأول: القرآن الكريم

قالوا: «في القرآن الكريم عدة آيات تتعلق بالحكم والسلطان وطاعة أولي الأمر والتقيد

بحكم الشرع، وعدم الاحتكام إلى الطاغوت، وردّ النزاع إلى الله تعالى ورسوله ﷺ»(الخالدي، 48) وهذه الآيات هي:

1. ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ (النساء: 60)

وجه الاستدلال: أولو الأمر هم الحكام، والخليفة هو الإمام الأعظم الذي يلي أمر الناس. فطاعتُه واجبة شرعًا، وهذا دليل على وجوب إيجاده، فالله تعالى لا يأمر بطاعة من لا وجود له.

مناقشة هذا الاستدلال:

إن القول بأن أولي الأمر هم الحكام لا نعارضه فيه، أما قوله إن الخليفة هو الإمام الأعظم فهذا ما لا نجد عليه دليلاً. ذلك أن الخليفة المطلوب تنصيبه شرعًا هو أمير المؤمنين كمؤمنين وليس كمواطنين في دولة. وطاعة هذا الخليفة واجبة دينيًا فيما يأمر به من أمور، لكن الذي يعصيه لا يعاقب في الدنيا، لأن أمير المؤمنين كمؤمنين ليس له سلطة سياسية أولا، ولأنه لا إكراه في الدين ثانيًا، فلا يجوز أن يُكره أحد على الدعوة إلى الإسلام أو نشره أو خدمته أو أي شيء يتعلق به، بل إن الأمور التي فيها إكراه هي الأمور السياسية المتعلقة بالدولة ككيان.

وحيث إنه لا دليل يوجب أن يكون أمير المؤمنين كمؤمنين هو الحاكم السياسي للدولة أو الدول الإسلامية -إن صحّ هذا التعبير- فإن النتيجة التي خرج بها لا تصح.

بيد أن هذا كله لا يعني حرمة أن يكون أمير المؤمنين هو الحاكم السياسي كما حصل في الماضي، حيث كان أمير المؤمنين يجمع بين المنصب الديني والسياسي. لكن هذا ليس واجبًا حتميًا.

2-قوله تعالى ﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله﴾، وقوله تعالى﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾

وجه الاستدلال: الأمر للرسول هو أمر لأمته، فيكون هذا خطابًا لكل المسلمين أن يقيموا الحكم الإسلامي.

مناقشة هذا الاستدلال:

هذا أمر للمسلمين أن يحكموا بما أنــزل الله فقط، أي أنه على كل مسلم أن يُحكِّم الشريعة الإسلامية في أمور حياته كلها، فلا يسرق ولا يشرب الخمر ولا يزني. . . بيد أنه ليس مطالبًا بان يطبق عقوبة على القائمين بهذه الجرائم، وبالتالي فلا يكون هو آثمًا إن طبّق الحاكم غير الحكم الإسلامي؛ لأن الآية لم تقل: (أجبر مسؤولك على أن يحكم بما أنــزل الله) ولم تقل: (إذا طبّق الحاكم غير الإسلام فأنتم آثمون)، ولم تقل: (اخرجوا من القرية التي تُحكم بغير ما أنزل الله).. وبالتالي فإن هذه الآيات ليست دليلاً على وجوب إقامة حكومة إسلامية بالقوة، بل هو دليل على وجوب أن يحكم كل فرد بما أنزل الله فقط. فإذا كان الحاكم مسلمًا فإن الآية توجب عليه أن يحكم بما أنزل الله. وإذا أتيح للناس أن يختاروا الحاكم فعلى كل مسلم أن يختار حاكمًا يلتـزم بتطبيق الأحكام الشرعية. وإذا أصبح أحد المسلمين عضوًا في مجلس تشريعي فعليه أن يتحرى الأحكام الشرعية ليجعلها قوانين في بلده.

3. قوله تعالى ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك﴾ وقوله تعالى ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنــزل إليك وما أنــزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أُمروا أن يكفروا به..﴾

وجه الاستدلال: هذه الآيات توجب على المسلمين أن يحتكموا إلى الشريعة الإسلامية وتنهاهم نهيًا جازمًا عن الاحتكام لغيرها، وهذا يؤكد على وجوب إيجاد الدولة الإسلامية التي تحكم بالكتاب والسنة.

مناقشة الاستدلال:

إن تتبع هذه الآيات في سياقها يظهر معانيها.. فهذه الآيات تتحدث عن المنافقين الذين يرفضون حكم الرسول ﷺ، ويختارون أن يحتكموا لغيره..

وهذه الآيات دليل على عدم جواز إجبار الناس على الاحتكام للشريعة الإسلامية، بل إن الاحتكام لها اختياري. وأجْرُ فاعلِ ذلك على الله تعالى. وإن رفض الاحتكام اختياري. ووزرُ هذا الاختيار عند الله تعالى يوم القيامة.

ولو كان إيجاد (دولة إسلامية) واجبًا، لوجب إجبار الناس على التحاكم إلى الشريعة الإسلامية وإلى رسول الله ﷺ. وحيث إن هذا لم يحدث، وحيث إن المنافقين الذين احتكموا إلى الطاغوت لم يُعاقبوا على هذا الفعل، بل تم تهديدهم بالعقاب في اليوم الآخر فقط، ثبت أن إقامة (دولة إسلامية) ليس واجبًا. أي أن هذه الآيات دليل على عدم جواز إقامة (دولة إسلامية) بالقوة.

بل إننا لو أقمنا هذه الدولة ما وجب علينا أن نجبر الناس على التحاكم إلى محاكمها إن رضي الطرفان المتنازعان باختيار محاكم غير إسلامية أو اختيار شخصية كافرة يحتكمون إليها، بيد أننا سنؤكد لهم أنهم يختارون الكفر.. إذ إن من يفضل حكم الطاغوت على حكم الله لا يمكن اعتباره مؤمنًا.

وبالتالي فإن الآية توجب على كل مسلم أن يختار الحكم الإسلامي، وأن يرفض ما يخالفه، وتوجب أن يتحاكم المتنازعان إلى أحكام الشريعة الإسلامية وليس إلى غيرها. هذا ما تفيده الآيات فقط، ولا علاقة لها بالدولة أو بوجوب قيامها بالقوة. ولتوضيح ما تفيده الآية نقول: لو مات مسلم في أوروبا وترك ابنًا وابنة، وأرادت الابنة أن تتحاكم إلى محاكم الدولة لتأخذ مثل نصيب أخيها من الميراث لكانت من الذين يزعمون أنهم آمنوا بالإسلام.. فواجبها أن تقبل الحكم الشرعي الذي سيفتي به أي مسلم في تلك البلاد أو غيرها، فتأخذ ثلث التركة لا نصفها. بيد أن أخاها لا يمكنه إلا أن يأخذ النصف إذا قررت محاكم تلك الدولة ذلك بعد أن تحاكمت أخته إليها.. وهو في هذه الحالة لا يجوز له أن يثور على أنظمة الدولة أو أن يسعى بالقوة لإسقاطها، رغم يقينه ببطلان هذا الحكم ومخالفته للشرع الإسلامي، وهو هنا لا يتحمل إثمًا، بل أخته هي التي تنطبق عليها الآية (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) وهي هنا لم تُحكِّم الشرع الإسلامي، بل رفضته وفضلت حكمًا آخر عليه، فأخته الآثمة، وهو لا إثم عليه، بل خسر جزءًا من حقه في الميراث، ولا يمكنه أن يأخذه حسب قوانين تلك البلد. وعلى المسلمين أن يعملوا لإقناع هذه الأخت أن تعيد سدس التركة لأخيها حسب الشريعة الإسلامية.

إن المسلمين يمكنهم أن يتحاكموا إلى الشريعة الإسلامية فيما بينهم حتى لو عاشوا في وسط كافر، فيمكنهم أن يقيموا محاكم شرعية، وأن يحلوا مشاكلهم من خلالها، وإذا وقعت مشكلة مع غير مسلم فيمكن إقناعه بالتحاكم إليها. وإذا رفض فالمسلم الآخر هنا مجبور على الذهاب إلى محاكم الدولة، ولا يُقال عنه إنه اختار حكم الطاغوت ورفض حكم الله ورسوله.

إن هذه الآيات تحرم على المسلم أن يختار حكم الطاغوت ويرفض حكم الرسول ﷺ .. وهذا حاصل في حالة توفرهما معا، وهذا لا تلازم بينه وبين الدولة. لذا فلا يمكن الاستدلال بهذه الآيات على وجوب إقامة (دولة إسلامية).

الدليل الثاني: السنة

الحديث الأول:

جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ اطْرَحُوا لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً فَقَالَ إِنِّي لَمْ آتِكَ لأَجْلِسَ أَتَيْتُكَ لأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً (مسلم، الإمارة، 3441).

وجه الاستدلال:

((فرض النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على كل مسلم أن تكون في عنقه بيعة، ووصف من يموت وليس في عنقه بيعة بأنه مات ميتة جاهلية. والبيعة لا تكون إلا للخليفة ليس غير.))(النبهاني، نظام الحكم، 32)

مناقشة هذا الاستدلال:

إن الاستدلال صحيح في وجوب مبايعة إمام.. لكن لا يُفهم منه أن الإمام حاكم سياسي أم حاكم ديني أم حاكم سياسي وديني. وبالتالي فليس في الحديث أي دلالة على وجوب نصب حاكم للمسلمين، بل يستدل منه على وجوب تنصيب أمير للمسلمين كمسلمين،

وليس لدولة المسلمين. ثم إن الحديث يتعلق بالتمرد على الإمام والخروج عليه.

الحديث الثاني:

مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِعِ الأميرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الأميرَ فَقَدْ عَصَانِي وَإِنَّمَا الإمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ (البخاري، الجهاد والسير، 2737)

وجه الاستدلال:

في هذا الحديث وصف للخليفة بأنه جُنّة، أي وقاية. فوصف الرسول ﷺ بأن الإمام جُنّة هو إخبار عن فوائد الإمام، فهو طلب، .. وهو طلب جازم.

مناقشة هذا الاستدلال:

موضوع هذا الحديث هو حرمة الخروج على المسؤول العسكري الذي كان يضعه الرسول ﷺ قائدًا على السرايا والغزوات والبعوث التي يبعثها.

وإذا أصررنا على أنه يوجب طاعة المسؤول سواء أكان محليًا أم رئيس الدولة، فهذا صحيح تمامًا، وتؤيده آيات قرآنية، ذلك أن في العصيان والتمرد إضعافًا للمسلمين وللدولة. بيد أنه يصعب أن نستنتج منه وجوب تنصيب رئيس للدولة، لكن إذا لَوَيْنا عنقه واستنتجنا ذلك، فلا يمكننا أن نستنتج منه أن الرئيس يجب أن يكون مسلمًا، أو يجب أن يكون واحدًا للمسلمين في بقاع الأرض كلها، فهذا لم ينص عليه الحديث، لذا كان لا بدّ من طلبه من أدلة أخرى إن وجدت.

ثم إن هذا الجدال كله على فرض صحة الحديث، وعلى فرض أنه مطلق لم يُقل في مناسبة خاصة، وعلى فرض أنه نُقل بدقة وليس بالمعنى.

الحديث الثالث:

كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي وَسَيَكُونُ

خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فُوا بِبَيْعَةِ الأوَّل فَالأوَّل أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ (البخاري، أحاديث الأنبياء، 3196)

وجه الاستدلال:

في هذا الحديث أن الذين يسوسون المسلمين هم الخلفاء، وهو يعني طلب إقامتهم، وفيها تحريم أن يخرج المسلم من السلطان. وهذا يعني أن إقامة المسلم سلطانا، أي حكما له، أمر واجب.

مناقشة هذا الاستدلال:

هذا الحديث ليس فيه غير وجوب الوفاء ببيعة الخليفة، وتحريم الخروج عليه، أي تحريم نكث البيعة.. فهذا هو موضوعه، ولا يجوز أن يُحَمّل ما لا يحتمل. أي أن المسلم إذا كان خاضعًا لخليفة ومبايعًا إياه، فلا يجوز أن ينقض هذه البيعة.

وهذا كله على فرض صحة الحديث، فكيف وفيه علّة في المتْن وفي السَّنَد ذكرناهما في غير هذا الموضوع من هذا الكتاب.

الحديث الرابع:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ (أحمد، 6212) (مسلم، الإمارة، 3431)(النسائي، البيعة، 4120)(أبو داود، 3707) (ابن ماجة، 3946).

وجه الاستدلال:

في هذا الحديث أمر الرسول ﷺ بطاعة الخلفاء، وبقتال من ينازعهم في خلافتهم. وهذا يعني أمرًا بإقامة خليفة، والمحافظة على خلافته بقتال من ينازعه.. فالأمر بطاعة الإمام أمر بإقامته، والأمر بقتال من ينازعه قرينة على الجزم في دوام إيجاده خليفة واحدًا.

مناقشة هذا الاستدلال:

هذا الحديث لا يصح سندًا، ذلك أن مداره على عَبْد الرَّحْمَن بْن عَبْد رَبِّ الْكَعْبَةِ الذي لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي على عادتهما في توثيق المجاهيل، ولم يُروَ عن عبد الرحمن غير هذا الحديث. ولم يرو عنه البخاري ولا مالك ولا الترمذي ولا الدارمي من التسعة.. أما البقية فقد رووا عنه هذا الحديث فقط.

وفي إسناده الأعمش المعروف بتدليسه ولم يصرح بسماع هذه الرواية من زيد بن وهب.. فالرواية منقطعة؛ لأن السند فيه مجهول ومدلس.. فهو ضعيف.
أما متنه فليس فيه ما ذهبوا إليه؛ بل إن ما فيه هو وجوب طاعة الخليفة الذي تمت مبايعته، ووجوب قتال من يعمل على قتاله وإزاحته من منصبه. ولو كان يدل على وجوب مبايعة خليفة لقال الحديث: بايعوا إمامًا، أو نصّبوا أميرًا للمؤمنين جميعًا. لذا فإن وجوب تنصيب خليفة للمسلمين يُبحث عنه في أدلة أخرى إن وُجدت.

الحديث الخامس: (إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا أحدكم)
وجه الاستدلال: «إذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض، أو يسافرون، فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع المظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى» (الخالدي، 54)

مناقشة الاستدلال: هذا الحديث يوجب إيجاد أمير، وهذا كما قلنا لا يختلف عليه العقلاء. لكن الحديث لا يحدد دين الأمير. فإذا كنتَ مسافرًا مع عشرة نصارى وعشرين هندوسيًا فلا مانع أن يكون الأمير واحدًا منهم. هذا كل ما في الحديث. وليس فيه وجوب أن يكون الحاكم مسلمًا أو حرمة أن يعيش المسلم في دولة كافرة.

الدليل الثالث: إجماع الصحابة
((ظهر تأكيد إجماع الصحابة على إقامة خليفة من تأخيرهم دفن رسول الله ﷺ عقب وفاته، واشتغالهم بنصب خليفة له))

مناقشة هذا الدليل:
لو كان تنصيب خليفة سياسي واجبًا ما ترك الرسولُ ﷺ المسلمين من غير حثّهم

صراحة على ذلك بأحاديث صريحة مع التذكير بها وتكرارها قبيل وفاته بالذات.. بيد أن شيئًا من ذلك لم يحدث، فلم يوص بالحكم لأحد من بعده، ولم يبيّن للمسلمين كيف ينتخبون ولا من يرشحون ولا شروط المرشحين، ولا شروط المنتخِبين.

وحيث إن الرسول ﷺ كان حاكمًا سياسيًا ورسولا نبيًا، فكان لا بدّ من انتخاب من يقوم مقامه في مركزه السياسي، وهذا أمر معلوم عقلا، حيث لم يوجد قوم من غير زعيم سياسي.. وهذا الزعيم السياسي لا بدّ أن يحكم الناس بناء على الشريعة التي يريدونها ويؤمنون بها.. وبهذا حكم الخلفاء بالشريعة الإسلامية.

أما أن الصحابة أجمعوا على تقديم مبايعة الخليفة على دفن الرسول ﷺ، فلا دليل يؤكده، ذلك أن عليًا والعباس قد انشغلا بغسله ﷺ وتكفينه.. لكن نقول: إن مبايعة الخليفة أهم من دفن الخليفة السابق له من غير شك.. فهذا معلوم بداهة وليس بحاجة لادعاء الإجماع عليه.. ولكن لا يُستفاد منه سوى أهمية وجوب أن يكون المسلمون موحَّدين تحت إمرة أمير واحد، وأن يكون الناس في الكيان الواحد مؤتمرين بأمر رئيس واحد، فإذا جمع أمير المؤمنين بين منصبه الديني وبين منصب سياسي يتولى من خلاله رئاسة الشعب بمسلميه وغير مسلميه فلا بأس..

فتنصيب الصحابة للخليفة ليس دليلاً على وجوب نصب خليفة يجمع بين السلطة الدينية والمدنية، بل إنَّ ما قاموا به يدل على تحريم فرقة المسلمين الذي سينتج حتمًا لو لم يبايعوا واحدًا منهم.. كما يدل على جواز أن يجمع رجل بين السلطة الدينية الروحية وبين السلطة السياسية، وليس وجوب ذلك.

أما الواقع الذي بويع فيه الخليفة الأول فهو واقع مسلمين متّحدين تحت قيادة واحدة، وليس واقع مسلمين متفرقين في دول شتّى، فلا يقاس هذا على ذاك. فتفريق المسلمين حرام، بيد أن توحيدهم لا يجب إذا كان بالقوة العسكرية التي تأكل الأخضر واليابس.. ثم إن الوحدة لا توجد بالقوة، بل إن فرضها بالقوة يؤدي إلى كوارث، وهذا ما حصل عبر التاريخ الإسلامي، حيث حاربت الدول الإسلامية بعضها من أجل وحدة الخلافة،

فكانت هذه الوحدة الهشّة عامل فرقة واقتتال. إن الفرض هو عدم التنازع، وليس الاتحاد الجبري الذي يؤدي إلى التنازع والتطاحن.

الدليل الرابع: إقامة الدين وتنفيذ حكم الشرع
هذا الواجب لا يتم إلا بتنصيب خليفة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

مناقشة هذا الدليل:
إقامة الدين واجب على كل فرد مسلم، وكذلك تنفيذ شرع الله.. وهذا ينطبق على مدير المدرسة والوزير والحاكم وغيرهم.. فعلى هؤلاء جميعًا أن يقوموا بذلك.. لكن إجبار هؤلاء على القيام بذلك مسألة أخرى، ولا نجدها في هذا الدليل. فالمسلم إذا أدار شركة أو مدرسة أو أي مؤسسة فيجب عليه أن يلتزم الحكم الشرعي في عمله، سواء كان في (دولة إسلامية) أم غير إسلامية.. وبالتالي فإن هذا الواجب يمكن القيام به من غير (دولة إسلامية).. وإذا استطاع كل مسلم في دولة عصرية أن ينفذ أحكام الله وأن يقيم الدين في نفسه وبيته وأن يحاول أن يدعو الآخرين لاعتناقه وتطبيقه، فلا يعود لهذه القاعدة واقع.
أما تطبيق الحدود فهذا واجب الحاكم، فإذا لم يقم بذلك فهو يتحمل إثم ذلك، ولا يجوز إكراهه على تغيير الأحكام بالقوة، إلا إذا كان قد انتُخب لتطبيق الأحكام الإسلامية ولم يطبقها، فهو في هذه الحالة قد نكث بالعهد، فمن واجبنا أن ننبذ إليه بيعته.. أما إذا لم يبايَع على هذا فلا يحق القيام ضدّه. بل لا بدّ من تغيير الواقع بالحجة والبرهان، أما تغيير الحكام بالقوة فلا دليل عليه.

ونحن اليوم نعيش في مجتمعات لم تبايِع حكامَها على تطبيق الشريعة الإسلامية، بل لم تنتخب الشعوبُ هؤلاء الحكام. لقد وصل الحكام إلى مراكزهم في البلاد الإسلامية بعد عصر الاستعمار، ومرّت البلاد في مراحل معقدة، ووجدنا أنفسنا في مجتمع خليط بين قومي وشيوعي وبعثي وبين شيخ يدعو لتطبيق الشريعة، ثم وجدنا بين هؤلاء المشايخ فروقًا عديدة في فهم الشريعة، ووجدنا الشيعي يلعن

السني والسني يبغض الشيعي، ووجدنا بين السنة وهابية وأحباشًا وصوفية، ثم وجدنا بين الصوفية فرقا شتّى.

هذا الواقع ليس له مثيل عبر التاريخ الإسلامي، فلا يمكن أن نقيس عليه فترة سابقة.. بل علينا أن نعود إلى القرآن مباشرة لنستلهم منه ما يجب علينا القيام به. فهل يأمر القرآن بالثورة المسلحة؟ هل يأمرنا باغتيال الحكام أو تهديدهم حتى يطبقوا الشريعة؟ بل هل يؤثمنا لأن الحكام لا يطبقون الشريعة؟
إن المتأمل في قوله تعالى (لا إكراه في الدين) يعلم يقينًا أن هذا كله لا يجوز. لا يجوز أن نُكره الناس على مسألة دينية.. وإذا كان الحكام مغتصبين السلطة، وكان الشعب يكرههم عن بكرة أبيه، فلننظر في رأي الشعب. وهذا لا يتم إلا في أجواء من الحرية، لذا علينا كشعوب أن نطالب بالحرية قبل مطالبتنا بتطبيق الشريعة، التي لا يجوز تطبيقها بالقوة، والتي يوجد خلاف كبير بين الفقهاء المعاصرين حولها، والتي لا يأثم الفرد المسلم العادي إذا لم يطبقها الحاكمُ ما دام هذا الفرد غير راض عن عدم تطبيقها.

الـــــبــــاب الــــرابــــع

آراء فقهية متباينة حول مفاهيم أساسية في الدولة المعاصرة

آراء فقهية متباينة حول مفاهيم أساسية في الدولة المعاصرة

توطئة:

في هذا الباب سنتطرق إلى عدد من المفاهيم المتعلقة بالنظام السياسي، ثم نذكر آراء الفقهاء المعاصرين حولها لنرى الفرق الكبير والهائل بين هذه الآراء، ليتبين من ذلك أن على الفقهاء أن يحاولوا أن يتفقوا على ذلك قبل مناداتهم بتطبيق الشريعة وإقامة الدولة التي يبدو أنه لن يعترف بإسلاميتها غير الذين أقاموها أنفسهم. ولضرب مثال على ذلك نذكر السودان التي أَعلنت قبل سنوات أنها دولة إسلامية ودستورها إسلامي، فقد ناقش حزب التحرير دستورها، وخرج بالنتيجة التالية: «إن هذا الدستور دستور غير إسلامي، وهو مأخوذ في مجمله من الأنظمة والقوانين الغربية الكافرة» (نقض دستور جمهورية السودان سنة 1998)

ويصرّ عدد من الإسلاميين على اعتبارها غير إسلامية لكثرة الموسيقى المبثوثة عبر تلفازها وإذاعتها، أو لأنها لا تدعو إلى الإيمان بالأسماء والصفات كما يراها البعض الآخر!

أما إيران فلا مبرر لتفصيل القول في الجدل الدائر حولها. وكذلك الحال بالنسبة إلى السعودية.

وعندما تقيم أي جماعة إسلامية دولة وتسميها دولة إسلامية فإنه لن يعترف بإسلاميتها سوى الجماعة التي أقامتها. ذلك أن التباين كبير بين هذه الجماعات حول العديد من القضايا الرئيسة.

سنناقش فيما يلي المفاهيم التالية: الديمقراطية وبعض مضامينها الرئيسة كالتعددية الحزبية وتداول السلطة وفصل السلطات. والعلمانية، والولاء والبراء، والمعارضة.

الديمقراطية:

الديمقراطية هي آلية وأسلوب في إدارة الحكم يتأسس على نظام سياسي دستوري برلماني انتخابي تعددي تداولي حر، يعتمد تحكيم إرادة غالبية الشعب، ويرعى حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا، بما فيها حقوق الأقليات، ويفصل بين السلطات الثلاث. فالديمقراطية سياسيًا هي آلية لا تنطوي على مضمون أيديولوجي للتعددية السياسية، ضمن نظام دستوري برلماني، وحدودها هي الحدود التي تتحدد بآليات الديمقراطية نفسها، وليس بشيء خارج عنها. ويتم فيها تداول السلطة سلميًا، حسب مبدأ المساواة بين المواطنين ومشاركتهم الحرة في الحياة العامة وعبر ممثليهم في البرلمان، وعن طريق اللجوء إلى الاقتراع السري والانتخابات الشعبية الحرة. وتتبنى الفصل بين السلطات الثلاث، وتعتمد مرجعية الدستور الدائم المقرّ من قبل الشعب والبرلمان المنتخب، وتضمن حرية تشكيل الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات، وحرية التعبير عن الرأي وحرية الفكر والصحافة، والحريات الشخصية والدينية والثقافية.

وقد نادى الغرب وفلاسفته بالديمقراطية من أجل التخلص من ظلم الحكام وتسلطهم باسم الدين. ذلك أن الحكام في أوروبا كانوا يرون أنهم وكلاء الله على الأرض، وأنهم يملكون سلطة التشريع والتنفيذ، فكانوا يسومون الناس سوء العذاب، فجاءت الديمقراطية للتخلص من هذا الظلم، بِرَدّ الحكم للشعب وإعطائه الحرية كاملة حتى يعتقد ما يشاء ويبدي رأيه فيما يريد ويعبر كما يحلو له.

الحكم الشرعي بالديمقراطية:

يرى بعض المسلمين أن الديمقراطية نظام، ومعنى كلمة نظام أنه كُلٌّ متكامل في النظرة إلى الكون والإنسان. وبالتالي فقد رأوا فيه تناقضًا مع الإسلام، فإما إسلام وإما ديمقراطية. ففي الإسلام يكون الحكم لله، وفي الديمقراطية يكون الحكم للناس. وفي الإسلام الحرية مقيدة بالحكم الشرعي فلا حرية اعتقاد، كما أن حرية التعبير مقيدة،

بينما الحريات غير مقيدة في النظام الديمقراطي.

بيد أني أرى رأيًا مخالفا لذلك؛ وهو أن الديمقراطية ليست نظامًا، بل هي وسيلة لإيصال الحاكم إلى الحكم من خلال الشعب كله، بِغضّ النظر عن دين الناس ولونهم وعرقهم وثقافتهم ومناصبهم، وليس من خلال طبقة معينة أو من خلال أهل الحل والعقد. وهذا يتحقق من خلال آلية الانتخابات. فالديمقراطية آلية أو وسيلة وليست نظامًا.

والتحاكم إلى الشعب بشأن مَنْ يرأسه وبشأن الأحكام التي يريدُ الأخذ بها وتنفيذها ليس كفرًا، لأن من حقّ أي إنسان أن يختار الدين الذي يريد أن يعتنقه. وحيث إن الدين عقيدة وشريعة، فمن حق أي شخص إذن أن يعتقد العقيدة التي يريد وأن يختار الشريعة التي يريد أن يُحكم بها. وهذا كله مأخوذ من قوله تعالى (لا إكراه في الدين). وبالتالي فالإسلام لا يعارض الديمقراطية كأسلوب في إيصال الحاكم إلى الحكم.. ولا في سنّ القوانين.

لكن، يجدر التنبه إلى أن الإنسان الذي يختار أحكامًا غير الأحكام الإسلامية –عن علم وقصد– ليُحكم بها يكون قد ابتغى غيرَ الإسلام دينًا، ومن ثَمَّ لن يُقبل منه.

لذا فإن الأخذ بأسلوب الديمقراطية في حكم بلادنا لا يتعارض مع الإسلام، لكن هذا الأسلوب لم يأت نص يوجب اتباعه. ذلك أنه لم يأت نص شرعي يقيّد المسلمين بأسلوب معيّن في الحكم. إن ما جاء لا يزيد عن آيات تأمر بالعدل والإحسان وأداء الأمانات إلى أهلها. ومن التعسف أن يدعي أحد أن الإسلام نصَّ على الديمقراطية.

كما أن الصحابة لم يطبقوا أسلوب الديمقراطية البتة، وقد كانت الظروف مختلفة، فلا مواصلات، ولا استقرار بسبب معاداة فارس والروم وغيرهم. لقد كان همّ الصحابة أن يدافعوا عن الكيان الإسلامي المهدد بالإبادة من قبل الدول العظمى.. كما كان همّهم أن ينشروا الإسلام بالحجة والبرهان. وبالتالي فإننا نظلمهم إذا تساءلنا لماذا لم يخطر ببالهم اتخاذ الديمقراطية والانتخابات أسلوبًا في إيصال الحاكم إلى سدة الحكم. أما النصوص الدينية في القرآن الكريم فلم تأت أصلا لتحديد طريقة معينة في الحكم، بل

هذا متروك لتغير الظروف وتطورها، فلا الديمقراطية تصلح في الأحوال كلها ولا غيرها.

أما القول إن الديمقراطية تمنح الحرية في الاعتقاد وهذا مخالف للإسلام الذي يأمر بقتل المرتد، فهذه مغالطة كبرى، فالإسلام لا يأمر بذلك، ولا يأمرنا بقتال غير المعتدين. وحرية الاعتقاد نص عليها القرآن بوضوح في أكثر من آية. وبالتالي فليس في الديمقراطية كأسلوب وآلية في تنصيب الحاكم وعزله وفي سنّ القوانين ما يخالف الإسلام.

أما من يعتقد من المسلمين أن الإسلام يأمر بقتل المرتد لمجرد ردته، وأنه يقاتل الناس لمجرد كفرهم، وأنه يسعى لتطبيق الشريعة بالقوة على الآخرين، فلا يمكن أن يرى في الديمقراطية إلا كفرًا بواحًا، سواء أكانت وسيلة أم فلسفة. بيد أن هذا الشخص نُحيله على ما كتبناه في هذه المواضيع التي لا نناقشها هنا.

وهناك من المسلمين من يرفض الديمقراطية ويراها كفرًا بسبب أنها نظام يخالف النظام السياسي الإسلامي! فهو يرى أن هناك نظاما سياسيًا إسلاميًا متكاملا. ويكتب هؤلاء كتبًا حول هذا النظام الذي لا يمكنهم أن يستدلوا على تفصيلاته بآية واحدة. فهل النظام السياسي الإسلامي أقل شأناً من حيض المرأة، ليتركه القرآن من دون توضيح؟!
إن ما نَصَّهُ القرآن الكريم بشأن النظام الحاكم هو وجوب العدل وأداء الأمانات إلى أهلها. ولم يتحدث بأكثر من ذلك. أما الحكم بما أنزل الله فهو واجب على المسلم سواء أكان حاكمًا أم محكومًا، وليس خاصًا بالحاكم حتى يُقال إنه من النظام السياسي الإسلامي. وإذا لم يحكم المسلم بما أنزل الله –سواء أكان شخصًا عاديًا أم حاكمًا– فإنه آثم، ومعه من رضي بذلك. أما من لم يختره فلا إثم عليه.

يجدر أن نذكر أن بعض الفقهاء المسلمين المعاصرين يصفون الإسلام بأنه ديمقراطي.. وهذا خطأ من عدة أبواب؛ أولها: أن الإسلام لم يوجب تطبيق الديمقراطية كآلية في الحكم، بل ترك هذا للبشر الذين قد يروْن في زمن ما أن الديمقراطية غير صالحة. وثانيهما: أن هؤلاء الفقهاء المعاصرين يروْن أن المرتد يُقتل لمجرد ردته، وهذا يتنافى

مع بدهيات الديمقراطية كآلية في إيصال الحاكم إلى سدة الحكم، وبالتالي فإن قولهم فيه كذب وتزوير، فإما أن يقولوا إن الديمقراطية كفر، وإما أن يقولوا إن الإسلام لا يأمر بقتل المرتد لمجرد ردته، أما الجمع بين المتناقضين فلا يمكن قبوله بحال.. ولا يمكن وصفه بغير الخداع والكذب. وثالثها: أن الإسلام لم ينصّ على أي أسلوب في الحكم.. ومن هنا فلا يجوز تحميل نصوصه ما لا تحتمل.

مضامين الديمقراطية كآلية وأسلوب في الحكم لا كأيديولوجية وفلسفة

الديمقراطية بمعناها الدقيق تشتمل على:

❊ حرية التعبير عن الرأي.

❊ التعددية الحزبية.

❊ الحياة البرلمانية.

❊ الانتخابات الحرة بالاقتراع السري.

❊ الحرية الفكرية والحرية السياسية.

❊ التداول السلمي للسلطة.

❊ حسم ما يختلف عليه حسب رأي الأغلبية.

❊ رعاية حقوق الأقليّات.

❊ فصل السلطات

وهذه المعاني لا يعارضها الإسلام بحال. فهي آتية معظمها من وجوب أن يكون الشعب سيّد نفسه، وهذا قد نَصَّه القرآن الكريم في قوله تعالى (لا إكراه في الدين).

وبالمحصلة فإن الديمقراطية تجد أنصارًا بين الإسلاميين وتجد مُكفِّرين لها ولمن أخذها وسيلة أو منهجًا. لذا كان على المتطلعين إلى قيام الدولة التي يرونها قضية المسلمين الرئيسة أن يبحثوا هذا الأمر أولا وبتفصيل وبدقة.

التعددية الحزبية:

التعددية الحزبية من أهم مضامين الديمقراطية، والتي تعني حرية إنشاء الأحزاب مهما كان فكرها ودينها.

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:
القول الأول: لا يجوز وجود أي حزب مطلقًا، لأن حزب الله واحد، وما تبقى فهي أحزاب الشيطان، ويجب منعها.. ولا يفرق أصحاب هذا القول بين حزب يدعي الإسلام وحزب ينتهج غيره، فكلاهما ممنوع.

القول الثاني: لا يجوز وجود حزب غير إسلامي. أما الحزب الذي ينتهج الإسلام فمسموح وجوده. واحتج على ذلك بوجوب النهي عن المنكر. ولما كان قيام أحزاب تدعو لأفكار مخالفة للإسلام منكرًا وجب النهي عنه بالقوة من الدولة. كما احتج القائلون بهذا بوجوب قتل المرتد لمجرد ردته. ذلك أنه إذا كان قتله واجبًا، فكيف يُسمح له بالدعوة إلى مبادئه الكافرة؟ أو كيف يعطى الفرصة ليشارك في الحياة السياسية؟ فمن باب أولى يجب منعه من نشر مبادئه والدعوة إليها من خلال حزب علنيّ مُرخّص.

القول الثالث: يجوز قيام أحزاب إسلامية وغير إسلامية.. لأنه لا إكراه في الدين. ويجوز لكل حزب أن ينشر فكره بالحجة والبرهان مهما كان فكره، بشرط ألا يعتدي على أحد، وألا يتجسس على المسلمين لصالح أعدائهم، وألا ينشر الفساد. والدليل هو أن الحرية الفكرية مطلقة في الإسلام حسب ما جاء في آيات قرآنية عديدة معروفة ومكررة في هذا الكتاب.

وهذه الأقوال الثلاثة لها جمهور عريض يقول بها. ويُحتمل أن يوجد قول رابع لم نعتدّ به لأننا ما وجدناه مكتوبًا، بل سمعناه منطوقًا، ولأنه ينبع من فكر انتهازي؛ وهو أن السماح للأحزاب غير الإسلامية مردُّه إلى قوة الدولة وضعفها، فإذا كانت قوية مُنعت، وإذا كانت ضعيفة فإنها تبيح ذلك مضطرة.

مناقشة هذه الأقوال:

يرى أصحاب القول الأول أن الحزبية تؤدي إلى التناحر، وبالتالي فلا بدّ من منعها. ولو كانت مقدمتهم صحيحة لصحّت النتيجة، بيد أن الأصحّ أن منع الناس من التجمع في حزب حول مبادئ يرونها صحيحة فيه من الكبت ما يجعلهم ناقمين على الدولة

ومؤسساتها، ويولِّد لديهم شعورًا بعدم الانتماء للدولة، وفي هذا خسارة كبيرة. ولكن يجدر منع أي حزب يهدد مبادئ الدولة كدولة، كالأحزاب التي تدعو إلى الفساد الاجتماعي أو الخيانة والتجسس لصالح الأجنبي المعتدي. بينما لا يجوز منع أي حزب يدعو إلى فكر أو دين أو عقيدة، بشرط ألا يكون حزبًا انقلابيًا يسعى للسيطرة بالقوة على الحكم.. فهذا لا يجوز أن يُعطى فرصة للبقاء لأنه حزب عدواني لا يلبث أن يحدث الفتن والقلاقل.

وأما القول الثاني فإنه يحتج بوجوب النهي عن المنكر. بيد أنه لم يعلم أن طريقة النهي عن المنكر محددة شرعًا، وهي أن المنكر الفكري يُرَدّ عليه بالحجة فقط وليس بالقوة. وبالتالي فإن على المسلمين أن يفندوا الأحزاب الأخرى الكافرة بالحجة والبرهان بعد أن يسمحوا بقيامها. كما أن المرتد لا يقتل لمجرد ردته، بل لا عقوبة على مجرد الردة. وبالتالي فلم يبق إلا القول الثالث.

أما منع الأحزاب العميلة للدول المعتدية فمن باب الدفاع الواجب عن الكيان الإسلامي. وأما منع الأحزاب التي تدعو إلى الفساد فمن باب حماية الأغلبية الإسلامية التي يؤذيها هذا الفساد؛ ذلك أن حرية الآخر مضمونة ما لم تؤذِ الآخرين.

أصحاب (الإسلام الوسطي!) غامضون

في الساحة الإسلامية أحزاب إسلامية عديدة جدًا، ومن أشد الأمور جدلية بينها هو الموضوع السياسي، فكثير منها ترفض التعددية الحزبية وتداول السلطة وجميع مضامين الديمقراطية وآلياتها. ودليلهم على ذلك هو وجوب قتل المرتد، وإيمانهم بالجهاد الهجومي، وقولهم بالولاء والبراء على أساس العقيدة. بيد أن الذين يطلقون على أنفسهم دعاة (الإسلام الوسطي) أو أتباع المنهج الوسطي، يؤيدون التعددية وتداول السلطة. لكنهم يتناولون الموضوع بطريقة هروبية، فلا يواجهون المسائل الرئيسة والتي يُبنى عليها هذا الموضوع كله، وهي قتل المرتد والباعث على الجهاد.. بل يدورون في حلقة مفرغة ويتحدثون عن أمور لا علاقة لها بالموضوع، كقولهم: إن التعددية جائزة لأن الله خلق الناس مختلفي الألسن والألوان.. وهذا –كما هو واضح– لا علاقة له بالتعددية

السياسية في الدولة. ولتوضيح ذلك نقتبس ما أجاب به القرضاوي –وهو من أشهر من يمثل هذه المدرسة (الوسطية!)– حين سئل في برنامج الشريعة والحياة السؤال التالي: ما هو مفهوم التعددية في الإسلام؟ (بتاريخ 29/9/2001)

أجاب الدكتور القرضاوي قائلاً: (مفهوم التعددية يعني اختلاف الناس.. يعني أن الناس ليسوا شيئاً واحداً. والتعدد موجود في الحياة بألوان شتى؛ منها التعدد الديني، ومنها التعدد الجنسي العنصري، ومنها التعدد اللوني، ومنها التعدد اللساني اللغوي، كما قال القرآن ﴿ومن آياته خلْقُ السماوات والأرْضِ واخْتِلاف ألْسِنَتِكُمْ وَأَلْوانِكُمْ إنَّ في ذلك لآياتٍ للعالمين﴾ (الروم:22).
ويتابع قائلا:
((القرآن اعتبر الاختلاف في الدين، وتعدد الأديان واقعة بمشيئة الله تعالى، ومشيئة الله تعبر عن حكمته، لا يشاء الله إلا ما فيه الحكمة علمها من علمها وجهلها من جهلها، ولذلك قال الله تعالى﴿وَلَوْ شاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً واحدَةً وَلا يَزالونَ مُخْتَلفينَ . إلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ (هود:119-118). المفسرون يقولون: (لذلك) أي للاختلاف خلقهم، خلقهم ليختلفوا لأنه ما دام أعطى كلاً منهم العقل ليفكر والإرادة ليرجح، فعقلي ليس مثل عقلك، وإرادتي ليس مثل إرادتك، فأنا أفكر بتفكير غير ما تفكر فيه، وأميل إلى أشياء قد لا تميل إليها أنت، فلا بد أن تختلف، ولذلك قال:(ولذلك خلقهم)، فما دام أعطاهم العقل والإرادة لا بد أن يختلفوا، ولذلك لا يفكر المسلم أن يجمع الناس بالقهر وبالقوة على دين واحد، هذا ضد إرادة الله، ربنا أراد للناس أن يختلفوا ..))
ويضيف القرضاوي:
((وجدنا القرآن يعبر عنه في آيات كثيرة ويسميه باختلاف الألوان، اختلاف التنوع، القرآن يقول:﴿ألم ترَ أن الله أنزلَ من السماء ماءً فأخرجنا به ثمرات مختلفاً ألوانها ومن الجبال جُدَد بيض وحُمْرٌ مختلف ألوانها وغرابيب سود . ومن الناس والدواب والأنعام مختلفٌ ألوانه كذلك﴾ (فاطر:28-27).
فاختلاف الألوان أو اختلاف الأنواع هذا أمر يقوم عليه الكون كله، اختلاف التنوع وهذا لا بد أن يوجد في الحياة السياسية، بل الحياة السياسية قابلة للتنوع أكثر من غيرها !

إذا كنا قبلنا التعددية في الناحية الدينية اختلاف في العقائد، وقبلنا الاختلاف في أمور كثيرة، وقبلنا في داخل المجتمع الإسلامي باختلاف المذاهب الفقهية. وأنا قلت وجودً المذاهب الفقهية هو دليل على وجود الأحزاب السياسية؛ لأن المذهب الفقهي هو عبارة عن مدرسة لها رؤية معينة، لها أصول تعتمد عليها، ولها في ضوء هذه الأصول أفكار فقهية واستنباطات وأحكام واجتهادات تخالف بها المدرسة الأخرى، فكذلك الحزب هو عبارة عن مدرسة لها رؤية سياسية، لها أصول تعتمد عليها تخالف الحزب الآخر ..))

التعليق:

لقد حمّل الآيات ما لا تحتمل، ثم فسر آية (ولذلك خلقهم) تفسيرًا خاطئًا. والأهم من ذلك كله أنه خلال الحلقة التلفزيونية كلها لم يتطرق إلى إشكالية الحرية الدينية في الإسلام، ذلك أنه إذا كان الإسلام لا يمنح الحرية الدينية فيقتل المرتد ولا يسمح للآخرين بالدعوة إلى مبادئهم، فإن التعددية الحزبية لغو، ولا يمكن أن تصح قطّ. . . فكان عليه أن يؤصل هذا الموضوع تأصيلا بدل أن يتناوله بهذه الطريقة!

لذلك كان من حق المعارضين للقرضاوي من أصحاب الجماعات الإسلامية الرافضة للديمقراطية أن ينقدوه على ما قاله، باعتباره قد ترك الأدلة القطعية وتناول أمورًا لا علاقة لها بالموضوع. من هنا فقد أعدَّ أبو بصير كتابًا للرد على هذه الحلقة التلفزيونية بعنوان: حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية (وقفات مع الدكتور يوسف القرضاوي)، نقض فيه كلام القرضاوي من خلال استدلاله بحديث (من بدل دينه فاقتلوه) والآيات التي تدعو إلى قتال المشركين المعتدين والناقضين عهودهم، والتي عمّمها ليستدل بها على وجوب قتال المشركين أجمعين.. كما ردّ على الاستدلال بالآية (لا إكراه في الدين) باعتبارها مخصوصة. ومما قاله أبو بصير عن هذه الآية: ((في زمن نزول عيسى عليه السلام يسقط خيار الجزية، ولم يعد للناس في دين الله – بما فيهم أهل الكتاب والمجوس – إلا الإسلام أو القتل والقتال؛ أي أن الآية الكريمة (لا إكراه في الدين) يتوقف العمل بها في زمن عيسى عليه السلام حيث يضع الجزية عن جميع الملل، ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف كما دلت على ذلك السنة.

ويتابع أبو بصير قائلا:

((على ضوء هذا التقسيم والتفصيل ينبغي أن يُفهم قوله تعالى(لا إكراه في الدين)، وليس كما يفعل علماء السوء والسلاطين حيث يحملون الآية على كل متمردٍ وزنديقٍ ومرتد ..!!

التعليق على أبي بصير:

إن مناقشة أبي بصير ممتعة ومفيدة رغم خلافنا معه في قوله، ذلك أنه واضح في أقواله، ويستشهد بالآيات المتعلقة بالموضوع، وهذا يسهل الردّ عليه من دون الدخول في متاهات! وقد رددت على هذه الأقوال في كتاب (الحرية الدينية وعقوبة المرتد في الإسلام) وفي كتاب (الجهاد والعلاقات الدولية في الإسلام).. لكن المشكلة في القرضاوي أنه يعلم ما يقوله أبو بصير وأمثاله ولا يتطرق إلى أدلتهم في برامجه، فيبدو لهم أنه مراوغ وعالم سلطان.

ورغم تأييدي للقرضاوي في دعوته إلى التعددية فإني مع أبي بصير في نقضه لأدلة القرضاوي التي أتى بها لتدعيم موقفه حول التعددية، حيث قال أبو بصير: ((يستدل الدكتور القرضاوي – لفراغ جعبته من الأدلة الصحيحة – بتعدد الآيات الكونية وتنوعها، وباختلاف ألوان الصخور والجبال على شرعية تعدد الأحزاب السياسية، وهو بذلك كمن يحاول الاستدلال بالثريا على الثرى، وبالشيء على نقيضه، وقد تقدم الرد عليه عند الحديث عن بطلان الاستدلال بالآيات الكونية، والإرادة أو المشيئة الكونية العامة على الإرادة الشرعية الدينية!))

ويتابع أبو بصير فيقول: ((واستدلال الشيخ الدكتور باختلاف أنواع وألوان الجبال والصخور على شرعية الاختلاف، وتشكيل الأحزاب والتعددية السياسية .. هو إن دلّ فإنه يدلّ على إفلاس الرجل وانعدام الدليل الشرعي الصحيح عنده الذي يثبت صحة زعمه ودعواه، لذا نراه يتكلف البحث بين المتشابهات ومالا دليل فيه – كمن يحتطب في ظلام وليل بهيم – ليرد به النصوص الشرعية المحكمة الثابتة في الكتاب والسنة!))

وأكتفي بهذا القدر من الاقتباس؛ وما تبقى فهو تكرار للفكرة ذاتها.

تداول السلطة

تداول السلطة سلمًا وعن طريق الانتخابات أهم مضمون من مضامين الديمقراطية. ويعترض عليه بعض المسلمين لسببيْن، أحدهما أنه قد يأتي إلى سدة الحكم بغير مسلم أو بفاسق، وثانيهما أن فترة رئاسة الحاكم المسلم أبدية وليست محددة بزمن.

مناقشة هذين الاعتراضيْن:

أما الاعتراض الأول فيُرَدّ عليه بالآية القرآنية (لا إكراه في الدين)، والتي تتضمن حرية الناس في اختيار الشريعة والقوانين والأشخاص الذين يحكمونهم. والإتيان بحاكم كافر أو اختيار أحكام تخالف الإسلام يتحمل إثمه الذين اختاروا ذلك، ولا يتحمل إثمه من اختار الإسلام. وهذا الذي اختار الإسلام لا يحق له أن يجبر أولئك على اختيار الإسلام. وبهذا يسقط الاعتراض الأول.

أما الاعتراض الثاني فهو اعتراض سطحي، ذلك أنه ليس لدينا دليل من القرآن أو من سنة الرسول ﷺ على حرمة تحديد فترة ولاية الرئيس، بل ليس لدينا دليل على وجوب تنصيب حاكم ولا على طريقة تنصيبه ولا على طريقة عزله ولا على أي شيء مما يتعلق بنظام الحكم. وكل ما لدينا من آيات قرآنية في ذلك هو وجوب أداء الأمانة إلى أهلها ووجوب الحكم بالعدل.

ولو فرضنا أن الإسلام يوجب تحديد فترة ولاية الرئيس، لما وجب إجبار الناس على التقيّد بذلك؛ لأنه لا إكراه في الدين.. وإذا كان الإسلام لا يفرض على أحد اعتقاد العقيدة الإسلامية، أتراه يفرض على أحد التقيّد بأحكامه التفصيلية؟؟!!

إن الإسلام دين، وهو دين الله، فمن اختاره في هذه الدنيا، فجزاؤه العظيم عند الله تعالى يوم القيامة، ومن رفضه في هذه الدنيا فإن عذابه عظيم يوم القيامة، ولا يجوز أن يعاقَب على ذلك في الدنيا من المسلمين.

فصل السلطات

في الدولة–أي دولة– يوجد سلطة تشريعية مهمتها سن القوانين والتشريعات التي تنظم حياة المجتمع، كما يوجد سلطة تنفيذية مهمتها تنفيذ القوانين والتشريعات التي تشرعها السلطة التشريعية، وإدارة أمور الدولة والمواطنين حسب هذه القوانين، بحيث توفر الأمن والنظام لكل المواطنين. ويوجد سلطة قضائية مهمتها الأساسية هي الحكم في المنازعات بين مختلف الجهات وتفسير القوانين والحكم فيها وضمان تنفيذها من قبل مختلف الجهات داخل المجتمع. فهذه هي السلطات الثلاث الموجودة داخل أي مجتمع مهما كان بدائيًا.

أما الفصل بينها فيعني ألا تتجمع بيد رجل واحد أو قبيلة واحدة. بل أن يكون صاحب السلطة التنفيذية غير صاحب السلطة التشريعية وهما غير صاحب السلطة القضائية.

إن الفصل بين هذه المهام الثلاث للسلطة هو أحد أهم الشروط من أجل بناء مجتمع تسوده الحرية وعدم الاستبداد، حيث يؤدي فصل هذه المهام وعدم تجمعها وتركزها في يد فئة أو مجموعة من الأفراد إلى منع التسلط والظلم.

إن فصل السلطات يؤدي إلى توزيع الصلاحيات والأدوار بين هذه السلطات، وذلك يؤدي إلى تسهيل عملية إدارة أمور المجتمع والدولة في مختلف جوانب الحياة، بحيث يتاح لكل الأفراد والمؤسسات المشاركة والمساهمة في عملية اتخاذ القرار في المجالات كلها، وفي ظل سيادة القانون الذي يخضع له المواطنون جميعًا، وهم متساوون أمامه. إن فصل السلطات يؤدي إلى حالة التوازن الضرورية لاستقرار الدولة، وفي نفس الوقت فان ذلك لا يعني فصلا تامًا بين السلطات الثلاث، وإنما يعني أن هناك تداخلا وتشابكًا وتكاملا في الوظائف والصلاحيات بما يخدم المجتمع والمواطنين ويؤمِّن لهم مصالحهم وحقوقهم.

هذه الأهمية للفصل بين السلطات الثلاث تجعلنا نختار هذا الطريق لنطبقه في دولتنا المنشودة. ولا يجدر أن يقال إن هذا بدعة من البدع بحجة أن المسلمين لم يعرفوه من

قبل؛ ذلك أن هذا من أمور الدنيا التي نحن أعلم بها كما جاء في الحديث. وليس لدينا أي دليل في القرآن الكريم يوجب علينا أن نضع هذه السلطات في يد رجل واحد، كما لا يوجد ذلك في أحاديث الرسول ﷺ.. ولا يوجد غير التاريخ، وهو عمل الصحابة المرتبط بظروف مختلفة عن ظروفنا. وعمل الصحابي ليس ملزمًا في الاجتهادات الشرعية، فكيف بأمر دنيوي بحت؟

وإذا كان الدين الإسلامي لم يتطرق إلى الحديث عن طريقة انتخاب الحاكم ولا عن عزله ولا عن صفات من ينتخبوه ولا من يعزلوه، ولا أي آلية متعلقة بهذا، فهل يُعقل أن يكون قد تحدث عن وجوب جمع السلطات الثلاث في يد رجل واحد؟!

وبالتالي فإن هذا الفصل يعود إلى قرار الناس الذين يختارون ما هو أنفع لمصلحتهم، وليس في هذا الأمر نصّ شرعي.

الديمقراطية والشورى

تحدثنا عمن يرى أن الديمقراطية نظام كفر، والآن سنتطرق إلى مقولة إن الديمقراطية هي الشورى. لذا هناك من يرفض أن يأخذ باصطلاح الديمقراطية بحجة أن الإسلام نادى بها مسبقًا، ومن ثمّ فلا داعي للأخذ بشيء موجود عندنا أصلا.. والبعض الآخر يريد أن ينحت اصطلاحًا جديدا هو الشوقراطية، ليعني به الديمقراطية ذات الصبغة الشورية الإسلامية.. بحجة أن الديمقراطية ليست كلها من الإسلام فلا بدّ من تقييدها. وهذا كله لا مبرر له ومليء بالهروب من مواجهة الواقع وفيه شيء من النفاق والخداع. إن الشورى التي وردت في القرآن الكريم في آيتين اثنتين لم تحدد آلية واضحة في ممارستها، هاتان الآيتان: (وأمرهم شورى بينهم) (وشاورهم في الأمر)، اختلف فيهما الفقهاء اختلافًا جذريًا، فبعضهم قال: الشورى غير ملزمة، بل هي تُعلم الحاكم إعلامًا، وهو ليس مُلزَمًا بالأخذ بقرار الأغلبية، وحجتهم في ذلك أن بعد قوله تعالى (وشاورهم في الأمر) جاء مباشرة: (فإذا عزمت فتوكل على الله).. أي أن الآية ندبت إلى الشورى من أجل التعرف على آراء الآخرين وليس لأجل الأخذ بها. بينما قال فريق آخر إنها ملزمة للحاكم، واحتجوا ببعض الروايات التي تبين أن الرسول ﷺ قد أخذ بقرار الأغلبية

كما حصل في غزوة أحد عندما خرج لملاقاة كفار مكة مع أنه كان يرى البقاء في المدينة، وذلك خضوعا لرأي الأغلبية التي رأت الخروج.
الحق أن القرآن الكريم لم يحدد آلية للشورى وكيف تمارس ومتى، وكيف ينتخب مجلس شوري، وما مواصفات أعضائه، وكيف يُعزلون، وهل لديهم حصانة، وما هي صلاحياتهم، وغير ذلك من أمور لا تكاد تحصى.. بل لم يَذْكُر القرآنُ فيما إذا كانت الشورى مُلزمة أم مُعْلِمَة بوضوح.. من هنا فإن القول بأن الديمقراطية هي الشّورى قول فاسد ومستهجن ومرفوض.. وكذلك الدعوة إلى نحت اصطلاح الشوقراطية لا مبرر له، لأنه سيُستغل لتأصيل ديمقراطية مزيفة كاذبة..

إن الإسلام لم يتحدث عن الديمقراطية لا من قريب ولا من بعيد، لأنه لم يتحدث عن وجوب تنصيب حاكم، ولا عن حاكم مسلم ولا عن دولة ولا عن دولة إسلامية ولا عن مجلس وزراء ولا برلمان ولا عن أي شيء من آليات العمل السياسي.. إن هذا كله من أمور دنيانا التي نحن أدرى بها.. فمتى يعلم (بعض المشايخ) هذه الحقيقة ويكفّون عن محاولاتهم التي ليس مطلوبًا منهم الخوض فيها، وهم لا يحسنونها أصلا!

الديمقراطية كاصطلاح عالمي لها معنى محدد: إنها آلية محددة وواضحة في إيصال الحاكم إلى سدة الحكم. والشورى ليست كذلك بالمرة. لأن الشورى لا تعني أكثر من التشاور لمعرفة أفضل الآراء، ولا علاقة لها بالحاكم وتنصيبه وعزله.

العلمانية:

هذا الاصطلاح فيه بعض الغموض، ولسنا بحاجة إلى تتبع تطوره التاريخي في هذه العجالة، ولا حتى إلى وضع حدٍّ له.. إننا بحاجة إلى وضع احتمالات لما يتضمنه، ثم دراسة هذه الاحتمالات من وجهة نظر شرعية؛ فلا مشاحة في الاصطلاح. والعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.
فهل العلمانية حرب على الدين؟
هل تحاول العلمانية صرف الناس عن التدين؟
هل ترى العلمانيةُ أن العلم يجب تقديمه وأن الدين يجب تأخيره؟

هل تدعو إلى نبذ الدين وإقصائه عن الحياة العملية؟
وهل هي حركة اجتماعية تهدف إلى صرف الناس عن الاهتمام بالآخرة إلى الاهتمام بهذه الدنيا وحدها.

إذا كان الجواب بالإيجاب فلا شك أن العلمانية تخالف الإسلام وتحاربه.
لكن بعض العلمانيين ينكر ذلك ويجيب بالنفي عن الأسئلة السابقة ويعرف العلمانية بأنها حياد الدولة تجاه الأديان كلها.. فهي ليست عقيدة أو فلسفة تعتمدها الدولة.. بل يرون أن أهم أسس العلمانية: حياد الدولة تجاه الدين والحرية الدينية وحرية التعليم الديني.
ويعنى حياد سلطة الدولة تجاه المعتقدات الدينية عدم التمييز بين المواطنين على أساس الدين، ووجوب المساواة بينهم في الحماية والاحترام وتولي الوظائف، وألا تتدخل في الشؤون الدينية؛ فلا يحق لها أن تتدخل في التعليم الديني ولا في الوظائف المتعلقة بالأمور الدينية ولا في الأشخاص الموظفين وأسس اختيارهم.
أما الحرية الدينية فتعني حرية اختيار الدين والتنقل من دين إلى آخر وممارسة الشعائر والتعبير عن العقيدة بحرية تامة.
أما حرية التعليم الديني فتعني حرية الناس في الدعوة إلى دينهم والعمل على نشره بما لا يخل بالآداب العامة.. وحريتهم في إنشاء مؤسسات دينية.. وفي اختيار المناهج التعليمية فيها.

مناقشة هذا الرأي:
عند تعيين محاضر جديد في جامعة معينة فإنه يتم اختياره بناء على معدله في شهاداته المختلفة وعلى خبراته. ولا يُعتدّ بدينه ومذهبه. فليس هناك تقييم بناء على الدين.

هذه الطريقة في الاختيار والمفاضلة بين الذين تتم مقابلتهم من أجل التعيين لا علاقة للدين بها، وبالتالي فهي طريقة تحيّد الدين، وإن شئت فقل طريقة علمانية.. لكن أحدا لا ينكرها؛ إذ لا علاقة للمحاضر في كلية الهندسة بالدين، فسواء كان الموظف شيوعيًا أم نصرانيًا أم مسلمًا فهذا لا أهمية له ولا علاقة له بإنتاجه وبالمطلوب

منه.. المهم هو إتقانه لمهنته.

والشيء ذاته يقال بالنسبة إلى موظفي البلدية وموظفي الصحة من أطباء وممرضين. وكذلك رئيس البلدية ورئيس المجلس القروي ورئيس أي مؤسسة تعليمية أو غير تعليمية فإننا نبحث عن قوته وأمانته معا (إن خير من استأجرت القوي الأمين).. أي عن قدراته وتطبيقه الصحيح وأمانته في العمل، الذي سيخضع للمراقبة. ولا مبرر للبحث عن عقيدته.. فقد يوجد مسلم يخون الأمانة، كما يمكن أن يوجد كافر أمين.. وبالتالي فإنه لا تلازم حتميًا بين العقيدة والأمانة. والقوة تعني القدرة على القيام بالمهمات المطلوبة بإتقان.

ولكن، ماذا يقال عن الوزير ورئيس الوزراء أو رئيس الدولة؟؟!! وماذا يقال عن القضاة وعن أعضاء المجلس التشريعي؟ وهل يجب اشتراط عقيدة معينة فيهم؟

الإجابة على هذا السؤال مرتبطة بأمور قبلية، مثل: وظائف الدولة كدولة وصلاحيات رئيس الدولة وواجباته، وطريقة اختيار الرئيس، وطريقة عزله. وغير ذلك.

فإذا كانت وظيفة الدولة نشر الإسلام وحمله بقوة السلاح إلى العالم فمن الحمق فتح هذا الموضوع للنقاش، فهو محسوم سلفًا؛ إذ لا يُعقل أن يعين غير مسلم لنشر الإسلام. وإذا كانت الزعامة الدينية خاصة برئيس الدولة فلا مجال للحديث إلا عن رئيس مسلم. أما إذا كانت وظيفة الدولة مقصورة على حماية الأمن الداخلي والخارجي، واستحداث محاكم للمحافظة على حقوق الأفراد ولحل المنازعات بطرق قانونية، وتسيير العلاقات مع الدول الأخرى، وجمع الضرائب لتحقيق ذلك كله.. فهنا يمكن لنا أن نناقش مدى وجوب اشتراط إسلام الرئيس.

ولو أخذنا نفصل في هذه الوظائف لرأينا أن حماية الأمن الخارجي تكون بصد العدوان وإعداد القوة العسكرية، وهذا لا يوجب اشتراط إسلام الرئيس. أما الأمن الداخلي فإنه يتطلب إقامة جهاز من الشرطة الذي يضرب على يد المفسدين واللصوص وقطاع الطرق، وهذا بحد ذاته لا خلاف فيه بين الناس أجمعين، بيد أن الخلاف قائم في العقوبات

الواقعة على المخالفين، وهذا ما يقال بالنسبة إلى المحاكم وحل النزاعات الداخلية؛ فهذه المحاكم بحاجة إلى قوانين تطبقها، وهذه القوانين يمكن أن تكون إسلامية، وقد لا تكون، وهذا بحسب الأشخاص القائمين على الحكم. وحيث إن المطلوب من المسلم أن يحتكم إلى القرآن الكريم، فهل هذا يحتم كون الرئيس مسلمًا؟؟!

الحق في هذه المسألة أن على المسلم أن يبذل جهده ليطبق الأحكام القرآنية، لكن بشرط عدم الإكراه المنصوص عليه في القرآن ذاته. فإذا فشل في ذلك فلا يجوز القتال من أجل تطبيق الشريعة، لأنه لا دليل يوجب تطبيقها بالقوة، بل الدليل يحرم تطبيقها قسرًا. وهكذا يقال بالنسبة إلى اختيار الرئيس؛ فحرمة الإكراه في الدين تتضمن أن من حق أي شخص أن يختار الرئيس الذي يريد مهما كان دينه، والعدل يقتضي أن يكون الرئيس مَن تختاره الأغلبية. وعدم تطبيق هذا الرئيس للقرآن لا يحمل إثمه إلا من اختاره رئيسًا وهو يعلم أنه لن يطبق الإسلام. أما من اختار غيره ممن فشل في الوصول إلى السلطة فلا ذنب عليه ولا إثم.. رغم أنه سيُحكم بغير الإسلام. وهذا الشخص لا يجوز له أن يخرج على هذا الرئيس الذي اختارته غالبية الشعب، بل إنه يعتبر قد ناقض قوله تعالى (لا إكراه في الدين) إن قام بذلك؛ حتى لو كان بِنيّة تطبيق الشريعة.

وبالتالي فلا مبرر لاشتراط أن يكون الحاكم مسلمًا.. بل نكتفي بحضّ المسلمين على اختيار حاكم مسلم تقي ورع يعمل على تطبيق مبادئ الإسلام العامة وقواعده العريضة وأخلاقه السامية. والشيء ذاته يقال بالنسبة إلى مجلس الشورى (المجلس التشريعي)(البرلمان).

وظائف الدولة المعاصرة:

هناك وظائف أساسية ووظائف خدمة غير أساسية.

أما الأساسية فهي حفظ الأمن الداخلي والخارجي وحل المنازعات الداخلية بالقانون والمحاكم وتسيير العلاقات الدولية وجمع الضرائب.

وأما وظائف الخدمة فهي: بناء الطرق والجسور، والعناية بالعجزة والمساكين والأرامل، وإنشاء جهاز التعليم والصحة ورعايته، وإنشاء مراكز ترفيه وحدائق عامة وغابات،

ونشر المعلومات من خلال وسائل الإعلام المختلفة. وغير ذلك.

إن نشر الإسلام ليس من وظائف الدولة، بل إنه من واجبات الأمة الإسلامية والجماعة الإسلامية والمسلمين الأفراد. أما الدولة فهي «شعب منظم تنظيمًا سياسيًا، ويحتل أرضًا ويعيش في ظل حكومة لا تخضع لسيطرة خارجية، وقادرة على تأمين الطاعة الاعتيادية من قبل جميع الأشخاص في داخلها».(وليبمان، جاكوبسون، العلوم السياسية، ترجمة مهيبة الدسوقي، بيروت: دار الثقافة، 1956م، ص50-49) فأركان الدولة هي الشعب والأرض والحكومة والسيادة والاستقلال. وليس الدين ركنًا في الدولة، وليس نشره من مهمّاتها الرئيسة.

إن وجود أشخاص في بيئة معينة يحتم عليهم أن ينشئوا هيئة تقوم على تنظيمهم من أجل ردّ أي عدوان خارجي، ولإنصاف المظلوم، ولحفظ الأمن الداخلي، وللعمل على رفع المستوى الاقتصادي لمجموع السكان. هذه الهيئة الحاكمة تسمى حكومة.

ولا يشترط الإسلام أن يكون من مهمات هذه الهيئة الحاكمة التي يشارك فيها المسلم نشر الإسلام. بل إن هذا واجب المسلم نفسه. وعليه أن يسعى لإنشاء مؤسسة تنظم المسلمين وتنهض بمسؤولية نشر الإسلام. فالدولة هي لمواطنيها الذين يتفقون على إدارة أمورهم اليومية بتنظيم وتخطيط وإدارة واستغلال للجهود والطاقات. ولا يُشترط أن يكون هؤلاء المواطنون مسلمين أو منتمين إلى دين واحد.

وإذا فرضنا جدلا وجود دولة ينتمي جميع أفرادها إلى دين واحد، فلا مبرر لجعل نشر الدين من واجبات الدولة، ذلك أن نشر الدين لا يتم بالإكراه، ف(لا إكراه في الدين)، بينما يجب على الدولة أن تجبر الناس على الانصياع لأوامرها.

والنتيجة أن العلمانية المحايدة تجاه الدين لا تتعارض مع الإسلام ولا مع غيره من الأديان والمذاهب، لذا فلا مانع من أن نسعى لإنشاء حكومة علمانية. بل هذا هو الواجب. لكن هذا لا يعني أن لا يهتم المسلمون بالأحكام المطبقة عليهم، بل على كل مسلم أن يختار الأحكام القرآنية وأن يكون عادلا إذا حكم، وأن يؤدي الأمانات إلى أهلها دائمًا..

وهذا يتم من خلال الانتخابات البرلمانية والرئاسية التي تتيحها الديمقراطية.

مبررات العلمانية :

العلمانية ليست جائزة فحسب، بل قد تصبح واجبة في بعض الأحيان؛ ذلك أنها السبيل الوحيد لتحقيق الأمن الاجتماعي في مجتمعات تزخر بالأديان والطوائف والمذاهب المختلفة والآراء المتعددة. فالحل الأمثل هو اللجوء إلى الخيار الشعبي، وما على العَقَديّين إلا أن يبذلوا قصارى جهدهم لإقناع الناس بأن يكونوا في صفهم ويُصوتوا للأحَكام التي يرونها مناسبة ومتفقة مع الحكم الشرعي.

إن أصحاب المذاهب المغايرة لرأس السلطة في الدول الدينية المذهبية يواجهون صعوبات كبيرة واضطهادات متنوعة.. ففي إيران التي تتخذ من المذهب الشيعي الجعفري مذهبًا لها يواجه السنة اضطهادا يزيد أو يقل. وفي السعودية التي تتخذ من المذهب الحنبلي مذهبًا لها يواجه الشيعة والأشاعرة اضطهادًا من نوع ما. بينما لا يواجه هؤلاء وهؤلاء أي اضطهاد في أي دولة علمانية.

وفي دولة كالعراق، لا يمكن للدولة أن تتخذ مذهبًا معينا خاصًا بها، ذلك أنه لا توجد أكثرية مطلقة.. فالحل الأمثل هي العلمانية، والأمر الأخطر هو المذهبية الطائفية.. والعلمانية لا تمنع أحدا من نشر مذهبه، فيمكن للشيعي أن يدعو لمذهبه وسط أهل السنة ووسط الآشوريين، وهكذا بالنسبة إلى البقية.. بينما لن يتمكن من ذلك وسط حكم مذهبي. فالدولة هي لمواطنيها جميعًا، ولا يحق لأحد أن يجعل خيرات البلاد تصب في صالح دينه هو أو مذهبه، بينما تبقى الأديان الأخرى الخاصة بأبناء البلد الآخرين لا تحظى بأية رعاية أو دعم من خيرات هذا البلد. أما أموال الشخص نفسه فهو حر فيها، ولا يجوز منعه من إنفاقها لبناء مسجد أو كنيسة أو حسينية أو لنشر كتاب أو لإقامة محطة تلفازية.

وإذا كان الخلاف معلومًا بين المسلمين والنصارى، فإن الخلاف موجود بين السنة والشيعة، سواء حول العقيدة أم حول الأحكام.. ولا يقل الخلاف بين أهل السنة أنفسهم عن ذلك. فالأشاعرة في خلاف مع الحنابلة منذ زمن بعيد.. وقد ورث هذه الخلافات

الوهابيةُ والأحباشُ هذه الأيام. فلو سيطر أحدهم على بلد ما لمنع الآخر من أن ينشر فكره، ولجعل خيرات الدولة تصب في صالح نشر مذهبه، بل لفرض ضريبة على المواطنين أجمعين لنشر ما يراه حقًّا، وبالتالي فإن المخالف له يضطر للمساهمة في نشر ما يراه كفرًا أو فسقًا.. وهذا اضطهاد كبير.

وبالتالي فلا يجوز للمسلمين الأحمديين إذا حكم أحدهم دولة ما وسيطر على أجهزتها أن ينفق من أموال الدولة في سبيل نشر الأحمدية وأفكارها عن الإسلام، فلا يجوز له أن يعمل من خلال منصبه أو من أموال الدولة على إثبات أن القرآن منـزه عن النسخ، ولا أن يثبت وفاة المسيح ولا نفي الأشباح، كما لا يجوز له أن يمنع المسلمين الآخرين من القول بصعود المسيح إلى السماء، ولا يحقُّ له أن يسنَّ قانونًا يمنع تفسيرهم للدجال بأنه شخص أعور يقبع في جزيرة صغيرة، أو أن يأجوج ومأجوج أناس يحيون في باطن الأرض.

ولكن يجب على هذا الرئيس بصفته الشخصية أن ينشر عقيدته وأن يتحدث عنها وعن محاسنها، وأن ينقد العقائد الأخرى من غير تجريح. وأن ينفق من أمواله الخاصة في سبيل ذلك.

اعتراضات على العلمانية:

الناس في بلادنا يروْن أن العلمانية كفر. والغريب أنهم لا يفقهون عنها شيئًا دقيقًا. إنما هي الإشاعات. لذا فإنهم ينتقدونها بشدة، ولهم عليها اعتراضات شتّى، أهمها:

الاعتراض الأول: عدم اشتراط إسلام الحاكم

وجه الاعتراض: إن الإسلام يوجب أن يكون رئيس الدولة مسلمًا، لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا﴾ بينما العلمانية تمنع التفريق بين الناس في ذلك.

مناقشة هذا الاعتراض: إن الإسلام لا يوجب أن يكون رئيس الدولة التي يعيش فيها

المسلم مسلمًا، بل يجوز له أن يعيش في بلد كله نصارى أو ملاحدة بشرط أن يقوم بأداء ما يأمره به الشرع الإسلامي، وأن ينتهي عما نهاه عنه. أما الآية فليس فيها ما يذهبون إليه، بل هي آية خبرية، تخبر أن الكفار لن ينتصروا على المؤمنين ولن يهزموهم ويقضوا عليهم. وقد جاءت في سياق الرد على المنافقين الذين يناصرون الكافرين خوفًا من هزيمة المسلمين على أيدي هؤلاء الكافرين. وبالتالي فلا يشترط الإسلامُ أن يكون المرشح للانتخابات الرئاسية مسلمًا.

وإذا كانت الغالبية من سكان دولة ما من المسلمين فمن الطبيعي أن يختاروا حاكمًا مسلمًا حتى لو ترشح غير مسلمين لهذا المنصب.

الاعتراض الثاني: الإسلام دين ودولة، بينما العلمانية تفصل الدين عن الدولة

مناقشة هذا الاعتراض: إن اصطلاح (الإسلام دين ودولة) لم يأت به قرآن ولا سنة؛ ومن ثمّ فيمكننا مناقشته لمعرفة صحته من خطئه. ولا بدّ من فهم هذا التعبير قبل الحكم عليه. فإذا كان يعنى أن الإسلام قد أتى بأحكام تفصيلية بالنسبة إلى الدولة فهو قول لا يصح. وإذا كان المعنى أنه جاء بأحكام عامة تصلح لتسيير الدولة وغيرها، فهو صحيح، لكن لا مبرر لهذا الاصطلاح، إذ كان يجب أن يقال: الإسلام دين ونظام اجتماعي، والإسلام دين ونظام اقتصادي.. وهكذا.. وحيث إن هذه التعابير لا يقول بها أحد، وجب ألا نرفع هذا الشعار بالذات. وإذا كان المقصود به أن الإسلام شامل لكل مناحي الحياة، وجب ألا يقال إنه دين ودولة، بل يقال هو شامل. وإذا كان المقصود به الردّ على أولئك الذين يرون أن الإسلام دين خاص بالمسجد وأنه لم يأت بأي أحكام، فلا داعي للرد بهذا الشعار، بل يمكن الرد عليهم بالقول: الإسلام يتضمن عقيدة وشعائر وأخلاقا ونُظُمًا وقواعد عامة مع التدليل على ذلك. وبالتالي فلا مبرر لرفع هذا الشعار، ولا يكاد أصحابه يعرفون له معنى محددًا.

أما القول بأن العلمانية تفصل الدين عن الدولة، فليس المقصود بهذا أنها تحارب الدين. بل المقصود أنها لا تجعل للالتزام بأي عقيدة أثرا في التوظيف وتقلد المناصب، كما لا تجعل من مهمات الدولة نشر دين أو عقيدة أو مذهب. لكنها لا تمانع أن تقوم مؤسسات خاصة بهذا العمل.

وهذه الحيادية تجاه الدين ليست حربًا على الدين حتى نقاتلها، كما أن الموظفين في الدولة العلمانية من الرئيس وحتى صغار الموظفين لا يُمنعون من الدعوة إلى عقائدهم ونشرها ودعمها بالمال والحجة والبرهان من خلال أموالهم الخاصة، ومن دون صفتهم الحكومية. والدولة المحايدة تجاه الدين لن تقوم فيها فتن طائفية، ولن تطالب أي طائفة بالحصول على أموال ودعم من الدولة لنشر مبادئها، ولن يتسبب ذلك في اقتتال بين الطوائف المختلفة.. كما لن تحتج طائفة على دعم طائفة أخرى منافسة، فحيادية الدولة تجاه الأديان والطوائف والمذاهب هو إلى العدالة أقرب.

وباختصار فإن الإسلام دين يتضمن عقيدة ومنهج حياة، وعلى المسلم أن يُخضع سلوكه في حياته للحكم الشرعي.. فلا فصل بين الدين والحياة. والحياة تشمل الدولة، فلا فصل بين الدين والدولة، بمعنى: أن على المسلم أن يُخضع أعماله وتصرفاته للأحكام الشرعية إذا تقلد منصبًا في الدولة، بيد أن هذا لا يعني أن نجبر الآخرين على الخضوع للأحكام الإسلامية بالقوة. لذا فإن المسألة ليست في الشعار، إنما فيما يُبنى على هذا الشعار، فقد أوافق على شعار الإسلام دين ودولة، وقد لا أوافق عليه؛ لأن موافقتي مرتبطة بالمفهوم الدقيق له، وليس بمجرد إطلاقه بضبابيّة.. أي أنه يمكن أن أؤيد مقولة (الإسلام دين ودولة) إذا كانت تعني أن الإسلام يتضمن عقيدة وشريعة ومنهج حياة.. ولا أؤيد هذه المقولة إذا كانت تعني أن الإسلام لا يساوي بين المواطنين، أو أنه يحرم على مسلم أن يعيش في دولة لا تُحكم بالأحكام الإسلامية.

الاعتراض الثالث: وجوب الحكم بما أنزل الله، بينما العلمانية تحرم الحكم بما أنزل الله.

مناقشة هذا الاعتراض: لا شك أنه يجب الحكم بما أنـزل الله، لكن هذا لا يُؤَثِّم من لم يختر الأحكام المخالفة للإسلام، فالإثم مقصور على من اختار الأحكام غير الإسلامية ورضي بها. ثم إن العلمانية لا تحرم الحكم بالأحكام الشرعية.. فالعلمانية ليست عقيدة ولا فلسفة لها. بل هي حياد الدولة تجاه الدين، ومن حق الناس أن يختاروا القوانين التي تسير حياتهم، فإذا اختاروا الأحكام القرآنية فلا يمكن للعلمانيين أن يعترضوا..

لكنهم سيعترضون على بعض الأحكام التي تعارض العلمانية بحد ذاتها، أي تعارض حياد الدولة تجاه الدين.. وهذه القوانين ليست إسلامية قطعًا، بل هي اجتهادات خاطئة لبعض الفقهاء.. وذلك مثل أن يقال: إن الدولة تقاتل غير المسلمين لمجرد عدم إسلامهم، أو أنه يجب فرض الجزية على غير المسلمين لمجرد كونهم غير مسلمين، أو أنه يجب قتل المرتد عن الإسلام، أو أنه يجب على الدولة أن تنشر تعاليم الإسلام وأن تحارب تعاليم المسيحية، أو أنه يجب قتل المسيحي بالمسلم، بينما لا يقتل المسلم بالمسيحي، أو أن بناء المساجد جائز بينما لا يجوز بناء كنائس جديدة، أو أنه يجب على المسيحي أن يفتح الطريق للمسلم وأن على المسلم أن يضيق عليه في الطريق، أو أنه لا يجوز للمسيحي أن يبني بيتًا يعلو فيه بيت مسلم بحجة أن الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه.

إن مثل هذه القوانين سيعترض عليها العلمانيون بلا شك. بيد أننا سنسبقهم في الاعتراض عليها، فهي مخالفة لروح الإسلام، ولا دليل على شيء منها، بل الأدلة القرآنية تنقضها. وبالتالي فإن هذا الاعتراض لا يصح لنقض العلمانية التي هي حيادية الدولة تجاه الدين والمذاهب والعقائد.

الاعتراض الرابع: الدولة هي التي تجمع أموال الزكاة، بينما تصر العلمانية أنه لا علاقة للدولة بالشعائر الدينية.

مناقشة هذا الاعتراض: ليس لدينا دليل على أن الدولة هي التي تجمع الزكاة سوى أن هذا حصل في التاريخ الإسلامي. بيد أن حدوث الأمر ليس دليلاً على وجوبه، بل هو دليل على جوازه. فليس ثمة نص، إنما هو تاريخ. وعندما ذكر القرآن الكريم مصارف الزكاة في قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها و....) فإنه ذكر (العاملين عليها)، وهم القائمون على جمعها وتوزيعها، وهذا ليس مقرونًا بالدولة.

أما قتال أبي بكر لما عرف بالمرتدين، فقد كان قتالا للخارجين عن القانون والمتمردين على الدولة الإسلامية الفتية.. وقد قال أبو بكر الصديق: والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه. ولم يقل: سأقاتل مانعي الزكاة بإطلاق.

ويجدر أن لا يكون للدولة تدخل في جمع أموال الزكاة لعدة أسباب: أولها أنه لا إكراه في الدين. ولما كانت الزكاة واجبًا دينيًا وجب ألا يتم تنفيذه بالقوة. أما الضرائب التي تجمع لتسيير شؤون الدولة فإنه يجب جمعها بالقوة؛ لأنه لا بد من الإكراه في الأمور الدنيوية. وثانيها: أنه من الظلم أن تُجمع الزكاة من شيعي لنشر المذهب السني، ومن الظلم أن تجمع إيران زكاة من أهل السنة فيها لنشر عقيدة تقوم على تكفير كثير من الصحابة وشتم أم المؤمنين عائشة والقول بعصمة عدد من آل بيت رسول الله ﷺ وغيبة طفل صغير مدة 1170 سنة إلى الآن، كما أنه من الظلم أن تُجمع جزية من مسيحي لمجرد كونه مسيحي لتستغل لنشر الإسلام الذي لا يؤمن به، ولتقويض الإيمان بالثالوث الذي يقدسه. وثالثها: أن من الأفضل أن يتم جمع الزكاة من أناس مؤمنين متقين لا يبعثرونها هنا وهناك، وحيث إن القائمين على الدولة قد يكونون من الفسقة، كان من الأجدر أن تستقل المؤسسة الدينية عن الدولة وأنظمتها، بحيث تجمع الزكاة وتوزعها إلى الأصناف الثمانية بورع وتقوى. وقد يستنبط غيرُنا فوائد أخرى لجعل مؤسسة الزكاة مستقلة عن الدولة، لذا يجدر الأخذ بذلك، وبخاصة أنه لا دليل يوجب أن تكون الدولة مسؤولة عن جمع الزكاة، بل ليس لدينا دليل على وجوب قيام دولة إسلامية بالقوة، فهل يمكن أن نجد دليلاً على أن جمع الزكاة من مهمات الدولة؟؟!!

ولا بدّ أنْ يُسأل هنا: لماذا جمع أبو بكر الصديق الزكاة؟ ولماذا جمعها قبله رسول الله ﷺ؟ ولماذا لم ينشئوا مؤسسة منفصلة عن الدولة لتكون مختصة بالشؤون الدينية؟

للإجابة على ذلك نقول: إن المسلمين كانوا في ذلك العصر مهدَّدين بالإبادة لكونهم مسلمين، فكان لا بدّ من تجمعهم في بلد واحد، وكان لا بدّ من الهجرة إلى هذا البلد المهدَّد، وكان لا بدّ من بذل الأموال للدفاع عن هذا البلد.. وهذا الدفاع ليس وطنيًا، بل هو دفاع ديني، فالمسلمون مهدَّدون ليس بسبب موقع دولتهم الاستراتيجي، ولا بسبب النفط، ولا بسبب أن شعبًا آخر يرى أن هذه البلاد بلاده، بل بسبب واحد هو دينهم. لذا كان واجب المؤمنين جميعًا أن يدافعوا عن هذا الوطن–الدين. من هنا كان لا بدّ من جمع السلطة الدينية والدنيوية في يد رجل واحد. فالظروف السياسية المحيطة هي السبب في ذلك. وليس هناك نَصّ قرآني يوجب هذا الجمع. ولو هاجر الرسول ﷺ إلى بلد

كبير، كالحبشة مثلا، فإنه سيكون الرئيس الديني للمؤمنين فقط، وسيخلفه رئيس ديني آخر يُسَمّى خليفته من بعده. ولو فرضنا أنه هاجر إلى هناك، ثم ازداد عدد المسلمين إلى حدٍّ كبير، ولكنهم ظلوا أقل من نصف السكان، فإنه سيقاتِل هو ومن معه دفاعًا عن أرض الحبشة إذا هوجِمَت من قبل الآخرين للاستيلاء على خيراتها، لكنَّ قتالَ المسلمين في الحالة هذه ليس جهادًا، بل هو دفاع واجب عن وطن يعيشون فيه. وفي هذه الحالة فإن الرسول ﷺ سيقبل أن يعيش في ظل تلك الحكومةً، وسيدعو أتباعه إلى الالتزام بقوانينها التي لا تخالف الإسلام. لكن شيئًا آخر حصل، وهو أن الرسول ﷺ هاجر إلى قرية أصبح غالبيتها من أتباعه، فأصبح رئيسًا لهذا الكيان الجديد، فكان عليه أن يتحمل مسؤولية الدفاع عَنْه.

ولم تكن للدولة التي أنشأها الرسول ﷺ – والتي خلفه فيها أبو بكر– أي مهمات غير الدفاع ونشر الإسلام وإطعام الفقراء والمساكين وأمثالهم. وهذه المهمات مهمات دينية، فكان الرسول ﷺ يجمع الزكاة ليوزعها على الأصناف الثمانية، وكان الرسول ﷺ يهاجم من يعتدى على هذا الكيان، ولم يكن توسّع المسلمين وفتوحاتهم إلا داخل ممتلكات منطقتيْ فارس والرّوم البادئتيْن في العدوان. من هنا لم يهاجم المسلمون الحبشة رغم قربها وضعفها، بينما هاجموا مصر التي كان يقوم على أمرها قوة رومانية كبيرة، ولم يهاجموا الهند رغم قربها النسبي، بينما هاجموا القوقاز وسمرقند لأنهما ضمن ممتلكات بلاد فارس المهاجِمة المعتدية.

وكان خروج القبائل المنضوية تحت لوائه بسبب هذه الفتوحات بمثابة تمرد داخلي يجب منعه. من هنا كانت الحروب التي سميت بحروب الردَّة. فهي حرب على المتمردين على النظام السياسي في المدينة. وباختصار فإن الوضع السياسي في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين قد وحّد بين الوطن والدين، فكان الدفاع عن الوطن هو دفاع عن الدين، وكان يجب أن يكون رئيس الوطن هو نفسه المسؤول عن شؤون الدين وأن يكون في الوقت ذاته خليفة الرسول في رئاسته للمسلمين. وإذا وُجد في دولة المؤمنين هذه أهل كتاب فلا يجب عليهم أن يشاركوا في الدفاع عن هذا الدين الذي لا يؤمنون به، كما لا تجب عليهم الجزية. لكن الجزية تجب على أهل الكتاب الذين اعتدوا على المسلمين

ثم هُزموا بعد أن قام المسلمون بمهاجمتهم دفاعًا عن كيانهم.

الاعتراض الخامس: قد تقر الدولة قوانين تخالف الإسلام، كإباحة الزواج بين المسلمين والملاحدة، ومنع تعدد الزوجات، والمساواة بين الرجل والمرأة في الحكم والميراث، وغير ذلك.

مناقشة هذا الاعتراض: إن الواجب على المسلم أن يطيع النظام الحاكم الذي يعيش في ظله بشرط ألا يخالف الإسلام. وإذا شرّع الكافر أحكامًا تخالف الإسلام ولم تكن هذه الأحكام تجبر المسلم على اتباعها فلا يُعتبر هذا اضطهادًا للمسلمين. وليس له أن يثور ضدّها بالقوة. فإذا كان قانون البلد يجيز للمسلمة أن تتزوج مسيحيًا، فعلى المسلمات أن لا يتزوجن غير مسلم مهما كان منصبه وثراؤه، لأن هذا يخالف الإسلام. لكن، إذا وُجدت امرأة وافقت على هذا الزواج فهذا ذنبها وذنب وليّ أمرها. وبالنسبة إلى منع تعدد الزوجات، فإن عدم قيام المسلم بالزواج ثانية وثالثة ورابعة لا يوقعه في إثم، كما أنه يمكن أن يتزوج زواجًا ثانيًا من دون أن يخالف قانون البلد. فهو يكتفي بإعلان نكاحه الثاني في أحد المساجد، ولا غضاضة لو لم تعترف الحكومة به. وأما المساواة في الميراث فإن على المسلم أن يوصي بتوزيع تركته بحيث تتوافق مع الشريعة الإسلامية ومن دون أن تخالف القانون. مثال: لو ترك رجل ابنًا وابنة، فلها الثلث وله الثلثان، ولما كان القانون يعطي كلًا منهما النصف، فوجب على الوالد أن يوصي للابن بالسدس غير الميراث، فإذا جمع السدس والنصف أصبحت حصته الثلثين. أو يمكنه أن يخبر الابنة بوجوب رد السدس لأخيها بعد التوزيع، لأن هذا ما يريده الله. وبالتالي فإن الدولة لا تجبرنا على اتباع الحرام. وأما المساواة بين الرجل والمرأة في الحكم فهذا ما لا دليل على حرمته، ولا يصلح الحديث (لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) دليلاً لمنع المرأة من أن تكون رئيسة دولة، لأسباب ذكرناها في باب آخر. وأما منع المرأة المسلمة من ارتداء حجابها فهو أمر مناقض للعلمانية المحايدة، بل هو عدوان على هذه العلمانية كما هو عدوان على الإسلام والمسلمين. وبالنسبة إلى فرنسا ومنعها الحجاب فإنها لم تستطع أن تعلن أن هذا المنع خاص بواجب ديني، بل قالت: إن الحجاب رمز ديني، ولا مكان للرموز الدينية في مدارسنا المحايدة تجاه الدين. فأقول: لو كان رمزًا كما يدّعون

لصحّ قولهم، لكنه واجب ديني، وهم يعلمون ذلك، لذا اضطروا لادعاء أمور كاذبة لتبرير منعه. وبالتالي فإن هذا المنع جريمة بحقّ العلمانية، وبحق الإسلام. وعلى المسلمين أن يبذلوا قصارى جهدهم للحيلولة دون استمرار تطبيقه.

إن الدول العلمانية المحايدة الحقيقية لا تسن قوانين تجبر أهل الأديان على ممارسة ما يناقض أديانهم. لكن الدولة الدينية تجبر غير أتباع دينها على ممارسة ما يرفضونه، وهذا يؤدي إلى صراعات. فالدولة الدينية خطر على الدين من هذا الباب.

الاعتراض السادس: العلمانية لا تقبل أن يدفع أهل الكتاب الجزية، وهذا يتنافى مع حكم شرعي نصَّه القرآن.

مناقشة هذا الاعتراض: لمناقشة ذلك لا بدّ من الحديث عن الجزية وما يتعلق بها. فالجزية ضريبة تُفرض على الكافرين المعتدين على الكيان الإسلامي بعد هزيمتهم في المعركة التي قام بها المسلمون ردًا على عدوان هؤلاء الكافرين. وهي إحدى خيارات ثلاث يضعها المسلمون أمام الكافرين المعتدين؛ وهي: الإسلام أو الجزية أو إعلان الحرب. أما الكافرون المواطنون أو الكافرون غير المعتدين فلا يجوز أن يُفرض عليهم أي ضريبة تزيد على ما يُفرض على المسلمين. وهي ليست بديلا عن الزكاة؛ فالزكاة عبادة يؤجر صاحبها عند الله تعالى، ولا يُجبر في الدنيا على دفعها بقوة السلطان. وأما الجزية فليست عبادة، ولا يُؤجر دافعها يوم القيامة.

ومما يؤكد عدم فرضها على كل كافر معاهدةُ الرسول ﷺ يهودَ المدينة حين وصوله إليها؛ حيث لم يقاتلهم، ولم يشترط عليهم دفع أي شيء. . . وكانت معاهدته إياهم دائمة.. ولو التزم اليهود ببنود المعاهدة ما قوتلوا. ولا يصح القول إن هذا الحكم منسوخ، أو أنه مرحلي. فهذا كله تم إبطاله في ثنايا هذا الكتاب وما سبقه مما أُشير إليه سابقًا.

الاعتراض السابع: العلمانية تلتزم بما تعترض عليه؛ فهي تعارض اشتراط أن يكون الحاكم مسلمًا، بينما هي تصر أن يكون الحاكم علمانيًا.

مناقشة هذا الاعتراض: الإسلام دين يتضمن عقيدة وشريعة.. بينما العلمانية ليست دينًا ولا عقيدة ولا شريعة.. العلمانية مسألة واحدة، وهي مسألة بسيطة جدًا.. هي لا تعني أكثر من حيادية الدولة تجاه الدين.. ومن الطبيعي، بل من الواجب، أن تشترط العلمانية أن يكون رئيس الدولة محايدًا في عمله تجاه الأديان، أي أنه لا يفرق بين المواطنين على أساس ديني، وهذا هو العدل.. ويمكن للمسلم أن يكون علمانيًا –والمعنى من هذه الجملة أنه يمكن لأي مسلم يعيش في دولة ويستلم وظيفة فيها أن يكون محايدًا تجاه أديان أهلها، أي أن يساوي بين المواطنين في تعامله معهم، وهذا هو العدل الواجب شرعا– كما يمكن للمسيحي أن يكون علمانيًا.. لكن الدولة التي تشترط إسلام رئيس الدولة وتفرق بين المواطنين على أساس ديني فإنه لا يمكنها أن تكون عادلة.

وبالتالي فإن على الدولة العلمانية أن تشترط أن يكون الرئيس علمانيَّ السلوك، أي محايدًا في تعامله مع المواطنين في نواحي الحياة المختلفة، فلا يفرّق بين المواطنين، ولا يُقدّم من يشاركه في العقيدة حين تعيينه وزيرًا أو ضابطًا على غيره.. وهذا ما لا يجوز أن يختلف فيه اثنان. وعلى الدولة العلمانية أن تضع مادة رئيسة في الدستور تنص على مَنْع التفريق بين المواطنين على أساس ديني.. وهذه المادة غير قابلة للتغيير البتَّة.. وبالنسبة إليّ فهي مادة من صميم الإسلام وجوهره. أما من رأى أنها مخالفة للدين الإسلامي فإن خلافي معه كبير بلا ريب.. وعليّ أن أُقْنعه بخطأ ما يذهب إليه، فإن عجزتُ، فسأبذل جهدي لمنعه من الوصول إلى سدّة الحكم.. لأن وصول مثل هذا الشخص يؤدي إلى مظالم كبيرة.. ويزداد سوء هذه المظالم إن نُسبت إلى الإسلام وهو منها براء.

الولاء والبراء:

يطرح عدد من الفقهاء المعاصرين موضوع الولاء والبراء بطريقة تتنافى مع مفهوم المواطنة، والتي تعني التساوي بين المواطنين في الحقوق والواجبات. وتقوم فكرتهم على أن المسلم تجب مناصرته حتى لو كان معتديًا، وأن الكافر يجب كرهه ومعاداته حتى لو كان محسنًا. بيد أن هذا القول ليس للجميع، بل يمتاز به الوهابيون أكثر من

غيرهم، أما البقية فيتفاوتون في ذلك.

إن مناصرة الكافر المعتدي على المسلم كبيرة من الكبائر ولا خلاف في حرمته. أي أنه إذا اعتدت دولة كافرة على دولة مسلمة بسبب إسلامها فلا تجوز مناصرة الكافرين على المؤمنين بحال من الأحوال.. والأدلة على ذلك عديدة جدًا في القرآن العظيم.. وهي نفسها التي يستدل بها هؤلاء على وجوب محاربة الكافرين وبغضهم جميعًا.

أما مناصرة المسلمين المضطهَدين على الكافرين فهي واجبة إلا في حالة واحدة؛ هي وجود ميثاق بين المسلمين وهؤلاء الكافرين المعتدين يحتّم عدم الانضمام ضد الكافرين في أي حرب. لكن، يجب على المسلمين ألا يقيموا مثل هذا الميثاق إذا كان من المحتمل أن يعتدي الكافرون على المسلمين. ودليل ذلك قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾. (الأنفال: 73)

هذا هو الولاء والبراء باختصار.. وهو كما نرى ليس بحاجة إلى كتب ولا إلى تفصيلات وتفريعات وتبويب. لكن الذي حصل هو انتشار أعداد كبيرة من الكتب تختص بهذا الموضوع، بحيث غدا متشعبًا معقدا يطول فيه الحديث. من هنا كان لزاما علينا أن نتناول بعض هذه الكتب محاولين تفنيدها. وقبل ذلك يجدر التنبيه على ما يلي:

–إن مناصرة الكافر ضد كافر آخر قد تكون واجبة وقد تكون محرمة، وهذا يعود إلى طبيعة كل طرف من أطراف الكافرين، ومدى عدالة حربه ومصلحة الإسلام والمسلمين منها في إطار الأخلاق والفضيلة.

–إن الكفار نوعان؛ مسالم ومحارب. وقد أُمرنا بأن نَبَرَّ الأول ونحسن إليه، بينما أُمرنا بمعاداة الثاني ومحاربته. قال تعالى ﴿لا يَنــهاكُمُ اللــه عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللــه يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنــهاكُمُ اللــه عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلــهمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الممتحنة: 10-9)

–لم يتحدث القرآن الكريم عن وجوب كراهية الكافرين وبغضهم البتة، بل هي اجتهادات من بعض المسلمين الذين يغلب عليهم بغض المسلمين المخالفين لهم في أمور فرعية. وبالتالي فلا يوجد نصّ يوجب علينا أن نَكره أحدًا أو أن نحقد عليه. بل الحقُّ أن المسلمَ لا يكره أحدًا، وأنه ينظر إلى الرسالة الإسلامية باعتبارها رحمة للعالمين، فهو يتعامل مع المعارضين بروح الشفقة وليس بروح الكراهية والانتقام.

بيد أنه ينتشر بين المشايخ مفهوم خاطئ عن الحب في الله، حيث يوجبون على المسلم أن يحب المسلمين المتفقين معه في العقائد والسلوك، وأن يبغض المخالفين له في العقيدة، مهما كان سلوكهم حسنًا، ومهما كانت قناعاتهم بمعتقداتهم راسخة أو مدّعينها ادّعاء. ويستدلون على ذلك بأدلة من الأحاديث النبوية الضعيفة أو التي حُمِّلت ما لا تحتمل، وهي:

الحديث الأول

أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ (أبو داود، كتاب السنة، باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم، 3983).

هذا الحديث ضعيف جدًا، لسببين، أولهما أنه منقطع، وثانيهما أنه من طريق يَزِيد بْن أَبِي زِيَادٍ، وهو ليس بالقوي كما وصفه يحيى بن معين وغيره.

الحديث الثاني

سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، 620)

هذا الحديث يمدح رجليْن التقيا وتحابّا من أجل الله، وليس ابتغاء مصالح دنيوية، وظلّا متحابيْن –رغم تفرق جسديهما– حتى الممات، وظل كلٌّ منهما يخلص للآخر ويذكره بخير مع أنه لا مصلحة دنيوية من جراء ذلك.

وهذا لا يعني أن على المسلم أن يكره الناس ويتفرق عنهم إذا خالفوه في الدين! كما فسر ذلك البعض؛ فالحديث لا يقول ذلك أولا، كما أن هذا يتنافى مع الآيات التي تحض على برّ الكافرين المسالمين. لذا فالحديث يدعو إلى إقامة علاقات ودّية بين الناس ليس عمادها المصالح الدنيوية، بل هي خالصة لله تعالى.

الحديث الثالث:

ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فيه وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَان أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْه ممَّا سوَاهُمَا وَأَنْ يُحبَّ الْمَرْءَ لَا يُحبُّهُ إِلَّا للَّه وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ في الْكُفْر كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ في النَّار (البخاري، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، 15). والحديث التالي في المعنى نفسه: لَا يُؤْمنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحبَّ للنَّاس مَا يُحبُّ لنَفْسه وَحَتَّى يُحبَّ الْمَرْءَ لَا يُحبُّهُ إِلَّا للَّه عَزَّ وَجَلَّ (مسند أحمد، 13372)

وهذا ليس فيه أكثر من وجوب أن نحب الناس من أجل الله، وليس من أجل أموالهم ومناصبهم.

الحديث الرابع:

إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقيَامَة أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بجَلَالي الْيَوْمَ أُظلُّهُمْ في ظلِّي يَوْمَ لَا ظلَّ إِلَّا ظلِّي(مسلم، البر والصلة، باب في فضل الحب في الله، 4655)

الحديث الخامس:

أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ في قَرْيَةٍ أُخْرَى فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَته مَلَكًا فَلَمَّا أَتَى عَلَيْه قَالَ أَيْنَ تُريدُ قَالَ أُريدُ أَخًا لي في هَذه الْقَرْيَة قَالَ هَلْ لَكَ عَلَيْه منْ نعْمَة تَرُبُّهَا قَالَ لَا غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ في اللَّه عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَإِنِّي رَسُولُ اللَّه إِلَيْكَ بأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فيه (مسلم، البر والصلة، باب في فضل الحب في الله، 4656)

الحديثان الرابع والخامس لا يختلفان عن الثالث؛ فهما يوجبان بناء العلاقات على أساس غير مصلحي.

لا ريب أن الإنسان يحب الإنسان الذي يتفق معه ويشابهه في كثير من الأمور أكثر من الإنسان الذي يخالفه. فالعمر والجنس والوظيفة والعمل والمزاج عوامل حاسمة في

تقريب الناس أو إبعادهم عن بعضهم. فيُستبعد أن يصادق شخص في الستين شابًا في العشرين ويتحابّا.. كما يُستبعد أن يتصادق شخص يحب السفر والرحلات، وشخصًا يكره ذلك ويحب البقاء في البيت.. ولا شك أن الاتفاق في الدين أمر جوهري وأساس في التحابّ والتلاقي؛ فأنت تحب من يتفق معك في دينك وترتاح للحديث معه أكثر ممن يخالفك. لكن هذا من باب الوضع الطبيعي وليس من باب الواجب الشرعي، فأنا لا أحبّ المتفق معي في العقيدة ويمارس الكبائر، وإنّي أُفضّل عليه شخصًا يدين بغير ديني ويلتزم الأخلاق. فلو خيّرت بين مسلم غدار، وبين ملحد وفيّ لاخترت صداقة الثاني ومودته. ذلك أن الإيمان إذا لم يؤثر في سلوك صاحبه فلا خير فيه، وهو مجرد ادّعاء.

المهم أن نعلم أن الأحاديث السابقة لا تدعو إلى محبة المسلمين وبغض الكافرين، بل تمدح من أحب شخصًا والتقى به وضحّى من أجله لا لفائدة دنيوية، بل في سبيل الله. يجدر بنا تذكير المشايخ المنغلقين بذلك... أولئك الذين يُظهرون بغضًا شديدا لأفراد الجماعات الإسلامية الأخرى غير المتفقة معهم في كل شيء. ويروْن أنهم بهذا يقومون بواجبهم الشرعي.

فكيف ستكون العلاقة بين أبناء مجتمعنا بناء على هذا الطرح؟ إذا رأى السلفي أن الله يوجب عليه أن يكره التحريري والتكفيري والإخواني، وإذا رأى هم وغيرهم وجوب كره الأحمدي والعبوس في وجهه، وإذا رأى الكلُّ وجوب كره الكلِّ، فأي علاقات اجتماعية تنتظر الناس؟!

إن سلبيات الفكر الوهابي الكاره يصعب حصرها. إنهم يعودون إلى نصوص حديثية يفهمونها بطريقة تخالف آيات قرآنية عظيمة واضحة لا تحتمل فهميْن.. وإلا فكيف يفسرون قوله تعالى ﴿لا يَنـهاكُمُ اللـه عَنِ الَّذينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾؟ بل كيف يفسرون أحاديث النبي ﷺ التي تأمر بمعاملة الذميين على أفضل وجه؟ وكيف يتزوج أحدُنا نصرانية وهو يعبس في وجهها صباح مساء؟

إنه ليس لدينا آية ولا حديث يوجب حبّ المسلم لمجرد عقيدته، وليس لدينا أي نصّ يوجب كره الكافر لمجرد كفره. لا شك أننا نحب الإسلام، ونكره الكفر، ولا ريب أننا

نحب القيم الإسلامية، ونكره القيم غير الإسلامية المناقضة لديننا العظيم. لكن هذا شيء مختلف عن كره صاحب الكفر. ذلك أن حامل الكفر قد يكون جاهلا، وقد يكون جبانًا لا يجرؤ على البحث في معتقداته، وقد يكون في طور البحث، لكنه ضُلِّل.. فهذا نحمل في قلوبنا عاطفة الشفقة تجاهه. أما من عاند واستكبر فنعامله بقدر استكباره، وأما من نقد فكرنا، فإننا نردّ على نقده، ثم ننقد فكره بالحجة، فإذا كذب علينا وشوّه صورتنا متعمدًا، فإننا نكره فيه هذا الخلق السيئ. وأما من اعتدى علينا، فإننا نرد عدوانه ونقضي عليه.

إذن، ليس واجبًا علينا أن نكره كل كافر، وليس واجبًا علينا أن نحب كل مسلم، والأحاديث التي يستدلون بها لا علاقة لها بهذا الموضوع، بل موضوعها هو أن نبني علاقات أساسها خدمة الدين وليس المصلحة الشخصية.. فكل سلوك نقوم به يجب أن يكون موجهًا نحو خدمة الدين وعبادة الله.

–إن الآيات التي بنى عليها القائلون بعقيدة الولاء والبراء يمكن تقسيمها إلى قسميْن:

1–آيات توجب على المسلمين أن يناصروا إخوانهم المسلمين ضد الكافرين المعتدين حتى لو كان هؤلاء آباءهم أو أبناءهم. كما في قوله تعالى ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ (التوبة: 24)

2–آيات تحذر المنافقين من مناصرة الكافرين واليهود المعتدين بحجة أن الهزيمة ستلحق بالمؤمنين، وأن هؤلاء المنافقين يريدون أن يضمنوا مستقبلهم عند هؤلاء الكفرة المتوقع نصرهم. كما في قوله تعالى ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ (المائدة: 53)

بيد أن أصحاب عقيدة الولاء والبراء بمعنى عقيدة الحب والكره، عمّموا هذه الآيات لتشمل الكافرين جميعًا؛ المسالم منهم والمحارب. واستدلوا بها على وجوب كراهية المخالف للدين الإسلامي.

إن أصحاب أي عقيدة يدافعون عن إخوانهم المعتدى عليهم بسبب هذه العقيدة، ولا يمكن أن يناصروا أعداء دينهم على أتباعه، وإذا فعلوا ذلك فإنهم يكونون قد فضّلوا المخالفين لدينهم على أتباعه، أي أنهم لا يؤمنون بهذا الدين حقيقة. وهذا ليس خاصًا بالإسلام، بل ينادي به أصحاب أي فكر، وبالتالي فإذا كان الولاء والبراء جزءًا من العقيدة الإسلامية فهو جزء من العقائد كلها.

نقد كتاب الولاء والبراء للقحطاني

هذا الكتاب من أوسع الكتب المؤلفة في هذا الموضوع؛ وهو كتاب في أصله رسالة دكتوراه، وقد جاء في أكثر من 400 صفحة بالحجم الكبير. واللافت فيه أنه مخصوص في هذه المسألة التي لا تستحق أكثر من سطريْن، فأي تخمة هذه؟!

مناقشة بعض ما جاء فيه:

قال المؤلف: «ورحم الله الإمام الداعية شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب حين قال: «إن الإنسان لا يستقيم له إسلام ولو وَحَّدَ الله وترك الشرك إلا بعداوة المشركين كما قال تعالى في سورة المجادلة:

﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (المجادلة: 22).» (ص16)

المناقشة:

إن هذه الفقرة (كلام ابن عبد الوهاب) تعني: أن أحد النصارى لو اعتنق الإسلام وضحّى في سبيله بماله وبمكانته الاجتماعية السابقة، وأعلن لمن كان يعرفهم سابقًا أنه يرفض التثليث ويستنكره، وأنه يدعو إلى التوحيد والإيمان برسالة محمد ﷺ، لكنه ظلّ يحب أمه وأباه وأقاربه، ولم يعلن أنه يعاديهم فلا خير في عمله، ولا يستقيم له إسلام، بل لا زال كافرًا!

ويُفهم من كلامه أن الرسول ﷺ كان يدعو كل كافرٍ إلى شهادة الشهادتين وأن يعلن

عداوته للمشركين أجمعين مباشرة ومن دون أي فاصل زمني، وإلا ما اعتُبر في عداد المسلمين ولما استقام له إسلام!

ويُفهم من كلامه أن قوله تعالى (لا يَنــهاكُمُ اللــه عَنِ الَّذينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ) منسوخ، حيث لا يجوز أن نَبَرّ هؤلاء، بل علينا أن نعاديهم!

ويُفهم منه أن الرسول ﷺ كان قد أخطأ -والعياذ بالله- حين عاد يهوديًا مريضًا، فهذا لا يتفق مع إعلان العداوة! وكفى بذلك تفنيدًا لهذا الكلام.

إن هذه الآية تؤكد أنه لا يُمكن أن تجد مؤمنًا يحب الكافرين المحاربين للمسلمين، ولو كان هؤلاء من أقاربه. فعند التعارض بين الدين والقرابة، فإن المؤمن يختار الدين وينحاز له، لأنه هو القيمة العظمى.. أما إذا لم يوجد تعارض، وكان الكافر محايدًا، فلا يُقال إن الاختيار لا بدّ منه، بل يحب المسلم دينه، ويَبَرّ الكافر ولا يعلن معاداته، ويشعر بمودة نحوه بقدر التزامه الخلُقي ودماثته وعلاقته به وتلاقيه معه في صفات مشتركة.

كما نقل القحطاني في كتابه قول ابن تيمية التالي: «إن المؤمن تجب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك» (ص138)

المناقشة:

إن قوله (إن المؤمن تجب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك) يناقض ما هو معلوم من وجوب محاربة أهل البغي من المسلمين، ووجوب قتال أهل الحرابة من المسلمين المعتدين، وهذا يناقض تمامًا الموالاة. فالمسلم المعتدي الظالم لا تجوز مناصرته، بل يجب قتاله.

وأما قوله (والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك) فإنه يعارض قوله تعالى ﴿لا يَنــهاكُمُ اللــه عَنِ الَّذينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾. فهذه الآية تحثُّ المسلم على أن يَبَرّ الكافر المسالم الذي لم يقاتله ولم يخرجه من دياره، فكيف يقال إن هذا تجب معاداته؟ كما يتعارض مع ما هو معلوم من

جواز الزواج من كتابية، فهل على زوجها المسلم أن يقول لها صباح كل يوم: إني أعاديك يا زوجتي قبل أن يقول لها: صباح الخير، حتى يستقيم إيمانه؟؟!!

ثم إنه يتعارض مع قوله تعالى: ﴿. . .وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىَ أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىَ﴾ (سورة المائدة: 8). أي لا يحملنّكم بغض قوم على أن لا تعدلوا معهم. اعدلوا هو أقرب للتقوى. ويتعارض مع قول الرسول ﷺ: (انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّه: هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ.) (صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب).

يتحدث القحطاني عن موقف أهل الكهف ومعاداتهم لقومهم، فيقول:
«لقد كان موقف هؤلاء الفتية صريحًا وواضحًا وحاسمًا. وحين تتباين الطريقان ويختلف المنهجان لا يعود هناك سبيل إلى الالتقاء ولا للمشاركة في الحياة. بل لا بد من الفرار بالعقيدة.» (ص160)

المناقشة:
لقد تناسى الآيات القرآنية التي تناولت قصة هؤلاء الفتية الذين آمنوا بربهم، ثم اضطهاد الكفار إياهم بسبب هذا الإيمان، ورأى أن هؤلاء الفتية قد هاجروا من هذه القرية ليس بسبب الاضطهاد، بل لأنه لا ((سبيل إلى الالتقاء ولا للمشاركة في الحياة)). فهل هذا يتفق مع قوله تعالى بشأن هؤلاء الفتية: ﴿إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا﴾ (الكهف: 21). إن القحطاني يريد أن يُقْنِعَنا أن هؤلاء الفتية لَقُوا حيادًا من حاكم القرية وأهلها، بل رحبوا بهم وطالبوهم بأن يعيشوا بينهم ويتمتعوا بحقوقهم كاملة، لكن هؤلاء الفتية لم يكن باستطاعتهم إظهار العداء لأهل القرية، وهذا يحرم الإقامة!!! ذلك أن طلبَ أهل القرية بالتعايش المشترك يتنافى مع العقيدة، لذا لا ((سبيل إلى الالتقاء ولا للمشاركة في الحياة))!!!

إن هذا المفهوم الذي يطرحه لا يمكن أن يجد له سندًا في القرآن الكريم البتة. أما بالنسبة إلى الأحاديث فيمكنه أن يجد أحاديث منزوعة من سياقها، وهي في أصلها تتحدث عن

الكافرين المعتدين، فرُويت مجردة عن مناسبتها، فبدت كأنها عامة. هذا كله على فرض صحتها؛ كالحديث (منَ جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله)، والحديث: (لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا). ومما يؤكد بطلان صحة هذه الأحاديث أن النبي ﷺ ظل ساكنًا وسط المشركين طوال العهد المكي. وبعد هجرته لم يحكم بكفر من بقي في مكة من المسلمين، بل أوجب الله مناصرته إلا على قوم بينهم وبين المسلمين ميثاق. ثم لو فرضنا صحة هذه الأحاديث فإنها تكون محمولة على من سكن في بلاد المشركين خلال حربهم على المسلمين، فهذا لا بدّ أن يُعامل معاملة المشركين المعتدين.

ثم إن المؤلف قد أورد عددًا من القضايا الصحيحة-رغم عدم دقته في فهمها- التي تبطل أساس الكتاب، فقد قال: «ومن خلال تتبع القرآن المكي نجد أنه رغم قطع الولاء سواء في الحب أو النصرة بين المسلم وأقاربه الكفار فإن القرآن أمر بعدم قطع صلتهم وبرهم والإحسان إليهم ومع ذلك فلا ولاء بينهم. قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الإنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾(سورة العنكبوت: 8)» (ص176)

إن الله تعالى يوجب على كل مسلم أن يحسن لوالديه حتى لو بذلا كل جهدهما لرده عن الإسلام. فأين هذا من وجوب إظهار العداء لهما؟؟!!

أقول مستطردًا: إن هذا الإحسان يبقى ما دام الوالدان يحاولان صد ابنهما المسلم عن الاسلام بالطرق السلمية والحجج والبراهين، أما إذا استعملا القوة، وأخذا يقاتلان المسلمين ويعتديان عليهم، فيجب على المسلم أن يعمل على قتلهما إذا واجههما في معركة. وهذا واضح في آيات أخرى مرّت سابقا.

وفي الفصل السابع من كتابه عدّد صور الموالاة ومظاهرها، وسأنقل صورتين منهما فقط: **الصورة (16)** تعظيمهم وإطلاق الألقاب عليهم مثل: السادة والحكماء ومبادأتهم بالسلام. قال تحت هذا العنوان:

«ومما يجب النهي عنه ما يفعله كثير من الجهال في زماننا إذا لقي أحدهم عدواً لله سلم عليه ووضع يده على صدره إشارة إلى أنه يحبه محبة ثابتة في قلبه. أو يشير بيده إلى رأسه إشارة إلى أن منزلته عنده على الرأس وهذا الفعل المحرم يخشى على فاعله أن يكون مرتداً عن الإسلام لأن هذا من أبلغ الموالاة والموادة والتعظيم لأعداء الله. والتعظيم واللقب الرفيع رمز للعزة والتقدير وهما مقصورتان على المؤمن. أما الكافر فله الإهانة والذلة وقد ورد في الحديث الصحيح النهي عن مبادأتهم بالسلام فقال ﷺ (لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه)

المناقشة:

لقد بعث الرسول ﷺ برسالة إلى هرقل قيصر الروم سمّاه فيها عظيم الروم. كما أمر الله تعالى من موسى وهارون عند مخاطبتهما فرعونَ أن يقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى؛ فاحترام الناس خلق رفيع يجدر التزامه. ثم إن برّ الكفار المسالمين والإقساط إليهم الذي أُمر به المسلم في سورة الممتحنة يتضمن الاحترام والتقدير والتحية.. وإلا فأي برّ هذا إذا تضمن الإهانة والذلة؟! لذا فإن قوله: (أما الكافر فله الإهانة والذلة) قول تعصبيّ بغيض! ويتنافى مع خلق النبي ﷺ تجاه أهل الذمة، فقد ورد أنه ﷺ قال: (من آذى ذميًا فقد آذاني) فهل ثمة أكثر إيذاءً من الإهانة والذلة؟!

وأما استدلاله بالحديث (لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه) فهو استدلال لا يصح، لأن الحديث بهذا المتن لا يصح، ذلك أنه حديث منـزوع من سياقه، وقد بينت في كتابي (الفرقان في إبطال مقولة السنة قاضية على القرآن) الأحاديث التي وردت في سياقها تحت عنوان: مناسبة نزول القرآن أم مناسبة الحديث[1]

1. الكتاب لم يطبع بعد. وهو متوفر في موقعي على الشبكة: www.hanitaher.tk وقد جاء تحت هذا العنوان ما يلي:

الحديث الأول منـزوع السياق والمناسبة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ لا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلا النَّصَارَى بِالسَّلام فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ (مسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد، 4030)

الصورة (17) السكنى مع المشركين في ديارهم وتكثير سوادهم.

وقد استدل بحديثَيْن للرسول ﷺ (من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله) (لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا). (ص248)

الحديث الأول في سياقه ومناسبته:
عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا إِلَى الْيَهُود فَلا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلامِ فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ (ابن ماجة، كتاب الأدب، بَاب رَدِّ السَّلامِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّة، 3689)
الحديث الثاني منـزوع السياق والمناسبة:
عن أَنَس بْن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّه عَنْه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ (البخاري، كتاب الاستئذان، 5788)
الحديث الثاني في سياقه ومناسبته:
عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُود عَلَى رَسُول اللَّه ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا، فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: مَهْلا يَا عَائِشَةُ؛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّه. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ (البخاري، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، 5565)
وعن أَنَسَ بْنَ مَالِك أَنَّ يَهُودِيًا مَرَّ عَلَى رَسُول اللَّه ﷺ فَقَالَ السَّامُ عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَعَلَيْكَ. أَتَدْرُونَ مَا قَالَ؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ لا وَلَكِنْ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ. (أحمد، 12807) (البخاري، كتاب استتابة المرتدين، 6414)
التعليق:
لا زال كثير من الفقهاء يرون حرمة إلقاء السلام على أهل الكتاب، لأنهم يأخذون بحديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم وأصحاب السنن وغيرهم.. والذي يمنع ابتداء اليهود والنصارى بالسلام، بل يدعو إلى التضييق عليهم في الطريق!!!!!! ويهملون حديث أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ الذي أخرجه ابن ماجة وأحمد، والذي يبين أن السبب وراء ذلك هو خروج المسلمين لمحاربة هؤلاء اليهود بسبب عدوانهم، فهذا الوقت ليس وقت ابتداء بالسلام.. بل إن قول (السلام عليكم) قد يكون خداعا غير جائز في هذه الحالة.. لكن الرواة نزعوا النص من سياقه، فبدا مانعا من ابتداء غير المسلمين بالسلام..
أما كيفية السلام على أهل الكتاب، فقد وضحها حديث أنس الذي ذكر قول اليهودي للمسلمين: (السَّامُ عَلَيْكُمْ)، أي الموت لكم.. وبيّن عظمة الرسول (الذي لم يعاقبه، بل اكتفى بأن رد عليه بقوله: (وعَلَيْكُمْ). . .بيد أن كثيرًا من أهل الحديث والفقه يأخذون بالرواية التي أخرجها البخاري منـزوعة من سياقها ومناسبتها.. فيوجبون الاقتصار في كيفية رد السلام على غير المسلمين بالقول: (وعَلَيْكُمْ).

المناقشة:

إن السكن مع المشركين المحاربين للمسلمين مع المشاركة في قواتهم المسلحة عمل لا يمكن إلا أن يكون جريمة عظمى.. ولن يختلف مسلمان على ذلك. لكن المسألة هي مساكنة المشركين المسالمين! فماذا قصد المؤلف من هذا؟! وقد وضّح ذلك لاحقًا، حيث قال: «إنه عليه السلام، إنما عنى بذلك دار الحرب، وإلا فقد استعمل عليه السلام عماله على خيبر وهم كلهم يهود» (ص275)

ثم قسّم الساكنين مع المشركين إلى ثلاثة أقسام، فكان القسم الثالث: من لا حرج عليه في الإقامة بين أظهرهم وهو نوعان:

(ا) أن يكون مظهراً دينه فيتبرأ منهم وما هم عليه، ويصرح لهم ببراءته منهم وأنهم ليسوا على حق، بل إنهم على باطل وهذا هو إظهار الدين الذي لا تجب معه الهجرة كما قال تعالى ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (1) لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (2) وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴾ إلى آخر السورة. فأمره أن يخاطبهم بأنهم كافرون، وأنه لا يعبد معبوداتهم، وأنهم بريئون من عبادة الله أي أنهم على الشرك وليسوا على التوحيد، وأنه قد رضي بدينه الذي هو عليه وبرئ من دينهم الذي هم عليه كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي شَكٍّ مِّن دِينِي فَلاَ أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللّهِ وَلَـكِنْ أَعْبُدُ اللّهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (104) وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (سورة يونس: 104 - 105). فمن قال مثل ذلك للمشركين لم تجب عليه الهجرة. (ص280)

المناقشة:

هذا كلام جميل ولا غبار عليه، حيث بيّن أنه من المباح أن يسكن المسلم مع غير المسلمين إذا أعلن لهم أنه مسلم ولا يعترف بصحة أديانهم، بل هي باطلة، ثم دعاهم إلى تركها.

لكنه يتابع مباشرة ليضيف أشياء جديدة فيقول: «وليس المراد بإظهار الدين: أن يترك الإنسان يصلي ولا يقال له اعبد الأوثان! فإن اليهود والنصارى لا ينهون من صلى في بلدانهم ولا يكرهون الناس على أن يعبدون الأوثان؟! بل المقصود: أن

إظهار الدين هو: التصريح للكفار بالعداوة» (ص280).
ويُبقي هذه الجملة غامضة بحيث لا ندري ما المقصود بالتصريح بالعداوة! وهل تعني العداوة هنا إعلان الحرب؟ أي هل على المسلمين في دول العالم كله أن يعلنوا الحرب على البلدان التي يعيشون فيها حتى يجوز لهم هذا العيش؟
وهكذا هم هؤلاء المشايخ يُبقون عبارات خطيرة من غير توضيح بحيث يفهمها من شاء كما يشاء، ذلك أنها تحتمل شتى الاحتمالات، ليطلع علينا شباب حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام، يستدلون بهذه العبارات الغامضة ليعلنوا الحرب على الأنظمة الحاكمة التي يحيوْن في ظلها، حتى لا يقعوا في الكفر إذا لم يعلنوا هذه الحرب المقدسة!!!

ولما لم يجد ما يستدل به على هذه الدعوة الخطيرة من القرآن ولا من السنة لجأ إلى قصة وردت في كتب السير والتاريخ عن خالد بن الوليد الذي احتج على مجاعة بأنه سكت ولم يعلن براءته من المرتدين.

وهذه القصة –على فرض صحتها وعلى فرض أن عمل خالد حجة شرعية– فإن مجاعة سكن مع معتدين ومحاربين للخليفة أبي بكر والمسلمين من غير أن يعلن أنه معاد لهم وأنه في صف المسلمين.. وهذا –بلا شك– لا يجوز له أن يسكن مع هؤلاء ليعاونهمً في حرب المسلمين، بل عليه أن يهاجر لينضم إلى صفوف المسلمين المعتدى عليهم.

براءة إبراهيم من قومه ومعاداته لهم:
إن الآية التي يرددها أصحاب نظرية الولاء والبراء هي المتعلقة بإبراهيم عليه السلام، وهي قوله تعالى ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءاؤا مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ (سورة الممتحنة: 4). وهم يستدلون بها على أنه يجب أن نَكره الكافرين جميعًا وأن نعاديهم ونبغضهم حتى يدخلوا في الدين؟ وأنه يجب اتخاذ إبراهيم عليه السلام أسوة إلا في استغفاره لأبيه، ذلك أنه استغفر له حسب موعدة وعدها إياه، فلما تبيّن له أنه كافر تبرأ منه. ويرى هؤلاء أن إبراهيم هو الذي أعلن العداوة والبغضاء ضد قومه مع أنهم لم يبدءوا بأي عدوان، بل كل ما فعلوه هو كفرهم المجرد.

المناقشة:

إن هذا الذي ذهبوا إليه خطأ محض وعكسٌ للحقيقة. وحتى يتم فهم الآيات جيدًا علينا أن نعود إلى مطلع سورة الممتحنة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (1) إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ (2)

هذه الآيات تحذر المسلمين من موالاة الكافرين المعتدين الذين أخرجوا الرسولَ والصحابة من مكة، وتأمرهم ألا يُلقوا إليهم بالمودة، وألا يُخبروهم بأسرار المسلمين، فالله تعالى هو الذي يعلم السرَّ وأخفى. والآية الثانية تبيّن بعض صفات هؤلاء الكفار المعتدين.

ثم يؤكد الله تعالى في الآية التالية حقيقة أن المال والبنين لن تنفع الإنسان يوم القيامة، بل ينفعه عمله، لذا ليس من الحكمة أن يدل مسلم الكافرين على عورات المسلمين لأنهم أقاربه وأرحامه، فهذا لا ينفعه في شيء.. ويقال إن هذه الآيات نـزلت بعد قيام حاطب بن أبي بلتعة بعمل تجسسي لصالح كفار مكة المعتدين. وهذه الآية هي ﴿لَنْ تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

بعد هذه الآيات الثلاث مباشرة جاء قوله تعالى ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾

والمعنى: أيها المسلمون لا تناصروا أي كافر مهما كان قريبًا عليكم، ولكم في إبراهيم عليه السلام والمؤمنين معه أسوة حسنة في ذلك؛ فقد تبرءوا من قومهم المعتدين

المحاربين لهم المضطهدين إياهم، ولم يوالوهم ولم يناصروهم متذرعين بأنهم أقارب لهم. بل قالوا لهم: إن العداوة والبغضاء التي بدت بيننا وبينكم والتي بدأتموها أنتم بحجة أننا غيرنا ديننا الوثني ووحدنا الله تعالى ستبقى مستمرة إلا إذا آمنتم بالله وحده، أما أن نتنازل نحن عن ديننا وتوحيدنا ونعود إلى الوثنية فهذا لن يحصل، بل إننا نفضل بقاء هذه العداوة التي بدأتموها على أن نترك ديننا.

أما قول إبراهيم عليه السلام لأبيه (لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ) فليس من باب مناصرة المعتدين، فالآية تطالب المسلمين ألا يتشبثوا به ظانّين أنه حجة في مناصرة المعتدين، ذلك أن والد إبراهيم لم يكن قد أعلن عداوته لإبراهيم، بل ظلّ إبراهيم عليه السلام يتمنى له الهداية ويرى ذلك ممكنًا.

وقد بيّن الله تعالى أنّ إبراهيم عليه السلام قد تبرأ من أبيه لما تبيّن له أنه عدو لله، وأنه أصبح من المعتدين على إبراهيم والمؤمنين معه، فقال تعالى ﴿وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه﴾ (براءة: 114). وهذه الآية تشكل دليلاً قاطعًا على أن العداوة لا تكون إلا ضد الكافر المعتدي وليس ضد كل كافر. وإذا أضفنا إليها مطلع السورة الذي يبين مبررات عدم مناصرة الكافرين تأكد لنا أن المعاداة خاصة بالكافرين المعتدين. ومما يزيد هذه الفكرة وضوحًا قوله تعالى في الآية التالية ﴿رَبَّنَا لا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾. فهذا دعاء من المسلمين إلى ربهم ألا يجعلهم ضحية لجرائم الكافرين واعتداءاتهم ومحاولاتهم صدَّهم عن دين الله وإيقاعَهم في فتن كبيرة.

ثم جاءت آية أخرى تبيّن أن العداء يمكن أن يزول مع بعض الكفار، واستُعمل فيها فعل من أفعال الرجاء (عسى). فقال تعالى ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. ولا يُقال هنا إن انتهاء العداء يكون بدخول الكافرين الإسلام، فمع أن هذا يؤدي إلى ذلك، بيد أنه ليس الطريق الوحيد، بل يمكن أن ينتهي العدوان إذا جنح الكافرون للسلم. ومما يجعل هذا الفهم يقينا فوق يقين هو الآيتان التاليتان مباشرة ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ

منْ ديَاركُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحبُّ الْمُقْسطِينَ (8) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذينَ قَاتَلُوكُمْ في الدِّين وَأَخْرَجُوكُمْ منْ ديَاركُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئكَ هُمُ الظَّالمُونَ﴾. إنهما تفرقان بوضوح بين الكافرين، وتقسمانهما إلى قسميْن اثنيْن؛ فهل يقال بعد ذلك إن العداء يجب أن ينصبّ ضد الكفرة جميعًا؟!

أكتفي بهذا القدر من كتاب القحطاني (الولاء والبراء في الإسلام)، فهذا الكتاب لا يتسّع لما تبقّى. وسأتناول جزءا من كتاب آخر .

مناقشة الولاء والبراء من خلال كتاب على الإنترنت

قال المؤلف تحت عنوان:

أدلة هذه العقيدة : (أي عقيدة الولاء والبراء كما يسمونها)

الأدلة عليها كثيرة في القرآن الكريم والسنة المطهرة وإجماع الأمة؛ فمن القرآن قال تعالى : ﴿لاَّ يَتَّخذ الْمُؤْمنُونَ الْكَافرينَ أَوْليَاء من دُوْن الْمُؤْمنينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلكَ فَلَيْسَ منَ اللّه في شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ منْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللّه الْمَصيرُ﴾ وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْليَاء بَعْضُهُمْ أَوْليَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ منْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدي الْقَوْمَ الظَّالمينَ﴾. ومن السنة المطهرة مثل الحديث الذي رواه عَمْرو بْن الْعَاص، قَالَ سَمعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ جهَارًا غَيْرَ سرٍّ يَقُولُ «أَلاَ إِنَّ آلَ أَبى – يَعْنى فُلاَنًا – لَيْسُوا لى بِأَوْليَاءَ إِنَّمَا وَليِّيَ اللَّهُ وَصَالحُ الْمُؤْمنينَ»، وهذه العقيدة أصل من أصول عقيدة أهل السنة والجماعة.

مناقشة هذه الأدلة:

الآية الأولى في هذه الأدلة تحذر من اتخاذ الكافرين أولياء ضد المؤمنين. أي أنها خاصة بمن ناصر كافرًا على مؤمن، ولا علاقة لها بمن تحالف مع كافر على مصالح مشتركة، أو بمن عاون كافرًا على عمل مباح، أو بمن ناصر كافرًا على كافر لمصلحة المسلمين. أما الآية الثانية فإنها متعلقة بالمنافقين الذين كانوا يناصرون اليهودَ ضد المسلمين بذريعة خوفهم من انتصار اليهود الذي يؤدي إلى خسارة هؤلاء المنافقين، فمناصرتهم لليهود كانت من أجل ضمان مستقبلهم في حالة غلبة اليهود.. لذا فإن الآية التي تلي هذه الآية

تقول ﴿فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم، يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسرّوا في أنفسهم نادمين﴾ (المائدة: 53). والآية التي احتجوا بها تحذر هؤلاء المنافقين إلى أنهم سيعامَلون معاملة اليهود إذا ناصروهم ضد المسلمين.. وتبين لهم أن ما يتذرعون به لتبرير عملهم الخياني لن يتحقق، بل سينتصر المسلمون. أما الحديث فلا بدّ من معرفة سياقه مسبقًا، لكن مما لا شك فيه أن المسلمين بعضهم أولياء بعض في حالة العدوان عليهم من قبل المشركين، ولا يجوز للمسلم أن يوالي أقاربه المعتدين، بل عليه أن يقاتل أباه وأخاه وابنه وعشيرته إن قاتلت المسلمين.. وهذا هو الولاء للمسلمين.

قال المؤلف تحت عنوان:

أهمية عقيدة الولاء والبراء:

لعقيدة الولاء والبراء أهمية عظمى في الإسلام حيث إن دين الإسلام يقوم على محبة الله ورسوله والتي يدخل فيها محبة الأنبياء والصالحين ومحبة الإيمان والعمل الصالح كما يدخل فيها بغض الكفار والمنافقين وبغض الكفر والفسوق والعصيان؛ لذلك كانت عقيدة الولاء والبراء من الأسس التي تحدث عنها القرآن في كثير من الآيات الكريمة ؛ قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُون أَن تَجْعَلُواْ لِلّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾.

المناقشة:

إن محبة الله ورسوله والصالحين والعمل الصالح أمر لا شك فيه، فمن آمن بشيء أحبه لا محالة، وإذا كرهه فإن إيمانه به ليس خالصًا، بل هو مجرد زعم وليس إيمانًا حقيقيًا.. وهذه مسألة مفهومة بداهة. وكذلك بغض الكفر والفسوق والعصيان. أما بغض الكفار فهذا لا مبرر له، ولا دليل عليه؛ فالكافر المسالم ألتقي معه على مصالح كثيرة مشتركة، وطالبني القرآن الكريم بأن أبره وأقسط إليه، بل أجاز لي أن أتزوج من بعض النساء الكافرات.. والزواج –كما هو معلوم– يتضمن الحب المتبادل. أما المنافقون فإنه تصعب معرفتهم، وعلى أي حال فهم يزعمون الإيمان، وإذا بغضناهم –وهو أمر مبرر ومفهوم– فإننا نبغض من يُسمون مسلمين، وهذا بخلاف عقيدة الولاء والبراء كما يطرحونها.

قال المؤلف تحت عنوان:

موقف السلف الصالح منها:

وقد تربى السلف الصالح على هذه العقيدة فكانوا كالجسد الواحد على يد رجل واحد حملوا لواء الإسلام ونشروا رسالته في كل العالم وفُتحت لهم قصور كسرى وقيصر وحكموا العالم . وقد رأينا موقف الأنصار من المهاجرين عندما آووهم ونصروهم وآثروهم على أنفسهم فقاسموهم المال والديار والأهل وكانوا أخوة لهم لم يجمعهم بهم غير رابطة الأخوة الدينية فليسوا على أرحام بينهم ولم تجمعهم بلد أو قبيلة ولكن حبًا لله وفي الله وحبًا لرسوله عليه الصلاة والسلام. ورأينا موقف الصحابة من أقاربهم في الحروب فكان الابن يقتل أباه لأجل إعلاء كلمة الله تعالى؛ قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَـئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * وَالَّذينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾.

المناقشة:

هذا صحيح، وهو يأتي في سياق ما تحدثنا عنه؛ فإذا اعتُديَ على مسلم وَجَبَ على المسلمين مناصرته، حتى لو كان المعتدي من أقاربهم. كما لا يجوز للمسلم أن يناصر أحدًا على معصية، فكيف يجوز له أن يناصر كافرًا على مسلم؟! أما مناصرة الكافر على ما لا حرمة فيه، فهو جائز ولا تتناوله الآيات. ثم إن الآية التي تم الاستدلال بها هنا تهدم هذه العقيدة الوهمية، فالآية قدّمت الميثاق على مناصرة المسلمين، أي أنه إذا اعتدت دولة على إخواننا المسلمين الذين يعيشون فيها، وكان بيننا وبين هذه الدولة ميثاق بعدم العدوان -كما هو اليوم بين دول العالم- فلا تجوز مناصرة هؤلاء المسلمين المضطهَدين.

قال المؤلف تحت عنوان:

آثار عقيدة الولاء والبراء على الأمة الإسلامية:

وكان أثر ذلك على الأمة المسلمة أن اتحدت كلمتها واجتمع شملها وفتحت لها الدول وأرعبت أعداء الله فأصبحوا يسلمون لهم الجزية عن يد وهم صاغرون وأصبح للمسلمين الكلمة والحكم فانتشر العدل والرخاء واتسعت رقعة الدولة المسلمة وانتشر الإسلام ليس بالقسر بل بالقبول طوعاً من أهل البلاد المفتوحة لما رأوا من عدل المسلمين وإحسانهم إلى خلق الله، واستمرت الدولة الإسلامية بقوتها بعد النبي وبعده الخلفاء الراشدين وعلى الأخص عهد عمر بن الخطاب، وكل هذا لوحدة المسلمين الذين جمعهم التوحيد وموالاتهم لبعضهم البعض وقوة إيمانهم. وبعد أن بدأت هذه العقيدة في الضياع تفككت بعد ذلك الأمة وضعفت بعدما بدأ أعداؤها في بث الفتن والحروب بينهم وإحياء العصبية فضاعت عقيدة الولاء والبراء فانتهت دولة الإسلام بعد (أن تحركت الجيوش العربية بقيادة لورانس لتحارب مع الحلفاء الكافرين جيوش الأتراك المسلمين.!!).

المناقشة:

إن العدل يتنافى مع الولاء والبراء الموصوف هنا، فالعدل يقتضي أن لا نناصر المعتدي لمجرد اتفاقنا معه في العقيدة. ثم إن القرآن الكريم قد أمرنا بمناصرة المستضعفين من دون أن يحدد دينهم، قال تعالى ﴿فما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين منَ الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها﴾، كما أنه منعنا من مناصرة المسلمين المستضعفين من قبل دولة بيننا وبينها ميثاق كما في الآية السابقة ﴿إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾.

أما قتال الجيوش العربية مع المستعمر ضد المسلمين فهذا ما أكدنا حرمته، ولا خلاف في أن ذلك لا يجوز، وقد بينا أنه لو كان المعتدي على المسلمين من أقاربنا فإنه قتاله واجب، فكيف لو كان مستعمرا غريبًا طامعًا في خيرات هذه البلاد؟

قال المؤلف تحت عنوان:

الآثار المترتبة على الانسلاخ من هذه العقيدة:

الولاء والبراء جزء هام من عقيدة المؤمن وركن أساسي لا يكتمل إيمان المؤمن إلا به ولا

يجد لإيمانه حلاوة إلا بقيامه، قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فيه وَجَدَ طَعْمَ الإِيمَان مَنْ كَانَ يُحبُّ الْمَرْءَ لاَ يُحبُّهُ إلاَّ للَّه وَمَنْ كَانَ اَللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْه ممَّا سوَاهُمَا وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فى النَّار أَحَبَّ إِلَيْه منْ أَنْ يَرْجعَ فى الْكُفْر بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ منْهُ»، وهي مصدر لرحمة الله تعالى التي ما من عبد مؤمن إلا وهو فقير إليها، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمنُونَ وَالْمُؤْمنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْليَاء بَعْض يَأْمُرُونَ بالْمَعْرُوف وَيَنْهَوْنَ عَن الْمُنكَر وَيُقيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إنَّ اللّهَ عَزيزٌ حَكيمٌ﴾، لذا كان الانسلاخ منها سبيل إلى الهلاك والبوار في الآخرة، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُون اللّه منْ أَوْليَاء ثُمَّ لاَ تُنصَرُونَ﴾. وأما آثارها في الدنيا فهو الوهن والذل والضعف والهوان على الناس، قال الله تعالى : ﴿مَثَلُ الَّذينَ اتَّخَذُوا من دُون اللَّه أَوْليَاء كَمَثَل الْعَنكَبُوت اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوت لَبَيْتُ الْعَنكَبُوت لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾. وكفى بالواقع شهيدا .

المناقشة:

ذكرنا أن حب الإسلام يؤدي إلى حب معتنقيه الملتزمين بقيمه، بيد أن كره الكفر لا يؤدي إلى كره معتنقيه، بل يجب أن يؤدي إلى الحزن لحالهم والشفقة عليهم، ولا يمنع الوحدة أو التحالف معهم على ما لا حرمة فيه. وعلى المسلم أن يسعى لخير المسلمين من دون أن ينتظر مقابلا منهم، لأن هذا يؤدي إلى نشر الإسلام وتقوية المسلمين وصالح البشرية كلها التي تسعد بانتشار الإسلام الحقيقي الذي لا يعادي أحدًا بسبب دينه. والمسلم الذي يناصر المسلمين المضطهدين من دون أن ينتظر مغنمًا في هذه الدنيا، فإن الله يرحمه ﴿أُوْلَـئكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ﴾.

ولا شك أن الركون إلى الظالمين حرام. ولا يجوز القيام بهذا الفعل الشنيع خوفًا من هؤلاء الظالمين وسعيًا وراء الانضواء تحت قوتهم وحمايتهم، فـ﴿مَا لَكُم مِّن دُون اللّه منْ أَوْليَاء﴾.

المعارضة

يمكن الحديث عن تياريْن متناقضيْن في تناول موضوع المعارضة في الإسلام؛ أحدهما

يَرى أن الإسلام كرّس الاستبداد والظلم من خلال فهمه للأحاديث النبوية التي تدعو إلى طاعة الحاكم حتى لو كان ظالمًا فاسقًا، وبالتالي فإنه يسعى إلى مهاجمة الإسلام ووصفه بأنه لا يصلح في هذا العصر، وهؤلاء هم المحسوبون على التيارات غير الإسلامية من شيوعيين وعلمانيين وقوميين. وثانيهما، التيار الإسلامي الذي يرى أن الإسلام دين شامل لكل تفاصيل نظام الحكم، وأنه ما ترك شاردة ولا واردة بشأن النظام السياسي إلا بيّنها. ويتفق كثير من هؤلاء مع التيار الأول في أن الإسلام حثّ على طاعة الحاكم الظالم ومنع من وجود معارضة حقيقية تسعى لمنع الظلم. ويستشهدون على ذلك بأقوال علماء سابقين، فقد قال الباقلاني: «قال الجمهور من أهل الإثبات وأصحاب الحديث: لا ينخلع الإمام بفسقه وظلمه بغصب الأموال، وضرب الأبشار، وتناول النفوس المحرمة، وتضييع الحقوق وتعطيل الحدود، ولا يجب الخروج عليه، بل يجب وعظه وتخويفه وترك طاعته في شيء مما يدعو إليه من معاصي الله. واحتجوا في ذلك بأخبار كثيرة متضافرة عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الصحابة في وجوب طاعة الأئمة وإن جاروا واستأثروا بالأموال» (الباقلاني، التمهيد).

ويبدو أن هذين التياريْن قد اشتركا في الخطأ المبني على أساس أن الدين الإسلامي قد جاء بشريعة سياسية تفصيلية. فالفريق الأول يريد أن يثبت ذلك لينقد الدين ويثبت نقصًا فيه، والفريق الثاني يريد أن يثبت ذلك ليرفع من شأن الدين حسب ظنه، فما دام دينًا شاملا لكل هذه التفصيلات فهو كامل عنده، وإلا فليس دينًا!
والذي أراه أن الأحاديث التي تدعو إلى طاعة الحكام، وعدم استنكار أفعالهم، بل الاكتفاء بعدم المشاركة في الحرام، لهي أحاديث ضعيفة، تمّ الترويج لها بعد وضعها في العصر الأموي لتبرير عدم الخروج على الأمويين. كالحديث الذي انفرد به ضبة بن محسن عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ: (ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف بريء ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا: أفلا نقاتلهم ؟ قال: لا ما صلوا) (مسلم، كتاب الإمارة، 3445، 3446). ذلك أن مداره على ضبة وهو مجهول، لأنه لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير هذا الحديث في الكتب التسعة.

ولا يختلف الحال بالنسبة إلى الأحاديث الأخرى التي تتعلق بالموضوع ذاته. وهي

تعارض الآيات القرآنية العديدة التي توجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولا يستقيم هذا مع مجرد عدم الطاعة في المعاصي، بل لا بد من إظهار عدم الرضا بالمنكر.

إن الأمور السياسية متروكة للمصلحة التي يراها الناس بناء على تقدُّم الأممِ والشعوبِ وتطور الحياة وتعقدها.. فقد يُرى أن المعارضة مسألة هامة وملحة في فترَة ما، وقد يُرى غير ذلك في فترات أخرى. فهذه المسائل لا ثبات فيها بحيث يحددها الدين.

والحديث الذي هو أصح من هذه الأحاديث هو (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)(مسلم، الإيمان، 70)

فهو يوجب العمل والتغيير، ولا يشترط الاكتفاء بالامتناع عن طاعة الحاكم بالمحرمات، بل لا بدّ من محاسبته على معاصيه وظلمه وفسقه، ولا بدّ من نهيه عن المنكر كما يُنهى الناس الآخرون. لكن طريقة هذا النهي تختلف حسب الظروف. فالإسلام، إذن، يأمر المسلم بمعارضة المنكر، لكنه لا يحدد له وسائل لذلك..

وإذا تطورت المعارضة بحيث أنشأت أحزابًا منظمة، وبحيث أصبحت تراقب عمل الحاكم وحكومته، فهذا التطور لا بأس بنقله واقتباسه مع بعض التغيير والتطوير إن تطلب الأمر ذلك.

وبالتالي فإن اصطلاح المعارضة في الإسلام لا مبرر له، فمعارضة النظام الحاكم أمر دنيوي يعود إلى تقدير الناس، والإسلام يأمر المسلم أن يأمر بالمعروف وأن ينهى عن المنكر من دون تحديد أي آليات متعلقة بتغيير النظام الفاسد.

المناصب التي يمكن أن تشغلها المرأة

إن التباين كبير بين الساعين بالقوة لقيام حكومة إسلامية بهذا الخصوص، فبعضهم يرى أن ليس للمرأة إلا أن تخرج مرتين في حياتها؛ مرة إلى بيت زوجها، والأخرى إلى قبرها. لذا فإن عددًا منهم يرى حرمة قيادتها السيارة، بينما يرى آخرون حرمة مشاركتها في الانتخابات، ويرى غيرهم حرمة ترشيحها.. ويكادون يجمعون على

حرمة توليها مناصب قضائية أو وزارية أو رئاسية.

بينما لا توجد آية قرآنية تحرم شيئًا من ذلك.. وكل ما هو موجود حديث واحد مداره على شخص واحد رواه في مناسبة خاصة بعد أن طُرح عليه سؤال بشأن عدم مشاركته في معركة الجمل!

وقد بيّنا ضعف هذا الدليل الوحيد بهذا الخصوص في مكان آخر. لكن الأهم من ذلك هو تبيان حجم الخلاف الرهيب في هذه القضية البسيطة. ولتبيان هذا الخلاف يمكن مراجعة النقاشات بين الشيخ محمد الغزالي ومتعصبي أهل الحديث.. تلك النقاشات التي ملأت كتب الغزالي وكتب خصومه التي ردت عليه.

الــبـــاب الخـــامـــس

نقض دستور حزب التحرير

نقض دستور حزب التحرير

حزب التحرير حزب سياسي مبدؤه الإسلام كما يعرف نفسه. نشأ في مطلع الخمسينيات من القرن العشرين. يرى أن قضية المسلمين المركزية هي قيام دولة الخلافة الإسلامية العالمية التي تسعى بالقوة للهيمنة على العالم وتطبيق الشريعة الإسلامية في العالم كله بعد إخضاعه وفرض الجزية على من لم يدخل الإسلام من أهله.

وقد وضع الحزب دستور دولة الخلافة سنة 1955م. وقد جاء هذا الدستور في 182 مادة. ثم وضع كتابًا بعنوان: مقدمة في الدستور بيّن فيه أدلة هذه المواد والأسباب الموجبة لها.

وقد قسّم الموادّ في عدة أقسام أو فصول، هي: أحكام عامة، نظام الحكم، مجلس الشورى، الخلافة، المعاونون، الجهاز الإداري، الولاة، القضاء، الجيش، النظام الاجتماعي، النظام الاقتصادي، سياسة التعليم، السياسة الخارجية.

وأهم ما يؤخذ على هذا الدستور –كما هي بقية كتب الحزب– هو اعتماده على التاريخ في تأصيل الأحكام وليس على الكتاب والسنة. فلا تكاد تجد عدد الأصابع من الآيات في ثنايا هذا الكتاب الذي جاء في 456 صفحة.. ويُسمي التاريخَ إجماعَ الصحابة. وهو يرى أن إجماع الصحابة حجة لأنه يكشف عن دليل.

وفي الحقيقة أنه لا إجماع في المسائل التي ذهب إليها، ثم إن الإجماع ليس دليلاً شرعيًا، لأنه لا يوجد دليل على أنه دليل، ولأنه لا يمكن إثبات حصوله. والأهم من ذلك أن سكوت

الصحابة عن فعل معيّن–إن ثبت جدلا– لا يدل على أنه هو الحكم الشرعي الأوحد، بل أقصى ما يمكن أن يدل عليه هو جواز هذا الفعل، وليس وجوبه أو بطلان غيره.

ومما يؤخذ على الحزب هو قوله بأن الرسول ﷺ قاتل الكافرين لكفرهم، وأنه هو الذي بدأ بغزو المشركين، وأن الباعث على الجهاد في الإسلام الكفر وليس مجرد الاعتداء، وقوله أن حمل الدعوة الإسلامية يكون بالقوة وليس بالحجة وحدها.
كما أنه يعتمد على أحاديث واهية يستنبط منها أمورًا عظيمة.
القول بحجية إجماع الصحابة والجهاد الهجومي والتأصيلُ بناءً على أحاديث ضعيفة هو أهم ما نأخذه على هذا الحزب. لكن، يُحمد الحزب على وضوحه الذي يتميز فيه عن كثير من الحركات الإسلامية.

مناقشة المواد تحت بند أحكام عامة:

المادة 1 – العقيدة الإسلامية هي أساس الدولة، بحيث لا يتأتى وجود شيء في كيانها أو جهازها أو محاسبتها أو كل ما يتعلق بها، إلا بجعل العقيدة الإسلامية أساسًا له. وهي في الوقت نفسه أساس الدستور والقوانين الشرعية بحيث لا يُسمح بوجود شيء مما له علاقة بأي منهما إلا إذا كان منبثقاً عن العقيدة الإسلامية.

مناقشة المادة 1:

لا شك أن الإسلام هو مرجع كل مسلم، ومن ابتغى غيره فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين. لكن هذا لا يتضمن حرمة السكن في دولة كافرة كأي دولة أوروبية أو أفريقية مثلا، وبالتالي لا يتوجب على أي مسلم أن يسكن في دولة تكون العقيدة الإسلامية هي أساسها. وحيث إنه لا إكراه في الدين، فلا يجب حمل الناس على جعل العقيدة الإسلامية هي أساس دولتهم. أما نحن كمسلمين، فسنسعى بالحكمة والموعظة الحسنة لنجعل العقيدة الإسلامية هي أساس الدولة التي نعيش بها وغيرها من الدول، لكننا لن نقاتل الناس لنُكرههم على ذلك، فإذا اختاروا غير الإسلام فلا عقوبة لهم في هذه الدنيا، إنما عقوبة الكفر يوم القيامة فقط. وبالتالي فلا مبرر لهذه المادة.

المادة 2 – يتبنّى الخليفة أحكاماً شرعية معينة يسنها دستوراً وقوانين، وإذا تبنى حكماً شرعيًا في ذلك، صار هذا الحكم وحده هو الحكم الشرعي الواجب العمل به، وأصبح حينئذ قانوناً نافذاً وجبت طاعته على كل فرد من الرعية ظاهراً وباطناً.

مناقشة المادة 2:

استدل على هذه المادة بإجماع الصحابة، ثم ذكر عددًا من الأحكام التي تبناها الخلفاء الراشدون.

تبني الأحكام بمثابة حق التشريع حسب اصطلاحات اليوم، ففي الدولة المعاصرة يقوم المجلس التشريعي بسنّ القوانين من خلال دستور الدولة. وفي النظام الإسلامي يقوم المجتهد باستنباط القانون من خلال نصوص القرآن والسنة. لكن نصوص أي دستور ونصوص القرآن والسنة فيها مجال كبير للاختلاف في التفسير، فإذا جُعل التبني من حق واحد من الناس فإن هذا يشكل وسيلة استبدادية كبيرة. من هنا قام عدد من المفكرين الغربيين بالمناداة بفصل السلطات. وهذا يعني أن الشخص الواحد لا يجوز أن يمتلك سلطتين معًا، فلا يملك أن يكون قاضيًا ومشرعًا ومنفذًا. وليس هذا فحسب، بل لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تتدخل في هذه السلطات... أي أن هؤلاء اجتهدوا للحيلولة دون استبداد الحاكم. هذا اجتهاد في فهم الواقع، وهو اجتهاد محمود، لأنه ليس اجتهادًا في نص قرآني، وليس معارضًا لأية آية أو حديث، بل هو محاولة لمنع الاستبداد الذي لا يختلف عاقلان في ضرره البالغ على الأمم. من هنا فلا بدّ من الأخذ به أو بما يشبهه، أي لا بدّ من منع الحاكم من تبني الأحكام، أو لا بدّ من تشكيل هيئة لتبني الأحكام. ولا مانع من أن يكون الحاكم عضوًا فيها، بشرط أن يكون القرار للأغلبية وليس له.

أما القول بإجماع الصحابة في ذلك، فهذا لا دليل عليه. أي أنه لا يمكن القول إن الخليفة[2] كان يتبنى حكمًا ثم يجد معارضة عليه ثم يصرّ على رأيه الذي تبناه، ثم يوافق الصحابة أجمعون على هذا القرار محتجين بأن ذلك من حقه وحده. فهذا الأمر بهذا التفصيل والوضوح لم يحدث ولا يمكن أن يتم إثبات حدوثه. أما ما حدث وما تمت روايته فهو

2. الخليفة هنا الحاكم السياسي

أن أبا بكر الصديق قد تبنى أحكامًا فقهية خالف فيها عمر، ولم يثبت أنه خالف الأغلبية، ثم لما أصبح عمر خليفة تبنى ما كان يقول به من أحكام مغايرة لما تبنى أبو بكر، وهنا لم يثبت أن غالبية الصحابة أنكروا اجتهاده، ثم وافقوا على تبنيه بحجة أن التبني من حق الخليفة، فما المانع من أن يكون عمر قد أقنع الناس بوجهة نظره؟!

المادة 7. تنفذ الدولة الشرع الإسلامي على جميع الذين يحملون التابعية الإسلامية سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين على الوجه التالي:

أ. تنفذ على المسلمين جميع أحكام الإسلام دون أي استثناء.

ب. يُترك غير المسلمين وما يعتقدون وما يعبدون ضمن النظام العام.

ج . المرتدون عن الإسلام يطبق عليهم حكم المرتد إن كانوا هم المرتدين، أما إذا كانوا أولاد مرتدين ووُلدوا غير مسلمين فيعامَلون معاملة غير المسلمين حسب وضعهم الذي هم عليه من كونهم، مشركين أو أهل كتاب.

مناقشة المادة7:

إن التفريق بين المواطنين على أساس الدين لا يصح، ولا دليل عليه، بل هو ظلم لا يجوز بحال. ويعود الخطأ في هذه المادة إلى الظن القائل إن على الدولة الإسلامية أن تعاقب أي مسلم لا يقوم بواجب ديني أو يعصي أمرًا دينيًا.. مع أن هذا ليس صحيحًا ويعارض قوله تعالى ﴿لا إكراه في الدين﴾. أي أنه لا عقوبة على ترك الدين كله ولا على ترك فريضة من فرائضه. أما قتل المرتد فهو باطل، كما أكَّدنا ذلك مرارًا.. أي أنه لا يصح من هذه المادة سوى جزء من البند الثاني فيها، وهو: (يُترك غير المسلمين وما يعتقدون وما يعبدون ضمن النظام العام).. لكن يجب أن تصبح هذه الجملة كما يلي: يترك الجميع وما يعتقدون وما يعبدون ضمن النظام العام.

أما العقوبات في النظام الإسلامي فهي مقصورة على ما يسيء إلى الآخرين، أي إلى النظام العام.. بينما لا عقوبة دنيوية على ترك فريضة إسلامية، فلا عقوبة على ترك الصلاة أو الحج.

المادة 8. اللغة العربية هي وحدها لغة الإسلام وهي وحدها اللغة التي تستعملها الدولة.
استدلاله:
استدل على ذلك بأن «الرسول ﷺ كتب إلى قيصر وكسرى والمقوقس كتبًا يدعوهم فيها إلى الإسلام، وكانت هذه الكتب مكتوبة باللغة العربية مع إمكان ترجمتها للغاتهم. فكونه عليه السلام لم يكتب لقيصر وكسرى والمقوقس كتبه لهم بلغاتهم مع أنهم غير عرب ومع أنه كتب يبلغهم الإسلام، دليل على أن اللغة العربية وحدها هي لغة الدولة لأن الرسول فعل ذلك وكون الحاجة ماسة إلى الترجمة للتبليغ ولم يترجم قرينة على وجوب حصر مخاطبة الدولة للناس باللغة العربية سواء أكانوا عربًا أم عجما» (37)

مناقشة المادة 8 ودليلها:
رغم أن اللغة العربية هي لغة القرآن العظيم، ورغم احترامنا وتقديرنا وتعظيمنا إياها، بيد أن هذه المادة نرفضها، لأنها عنصرية، ولأن الدليل عليها لا يصلح؛ ذلك أن إرسال الرسائل بلغة المرسِل هو أمر متعارف عليه بين الدول. وعلى الدولة التي تستقبل الرسالة أن تترجمها. ولو كان هذا واجبًا لما عجز الرسول ﷺ أن يخبر بذلك.

ثم إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أنشأ عددًا من الدواوين في عصره، ولم تكن اللغة العربية هي المستعملة فيها، وقد ظلت كذلك حتى عهد عبد الملك بن مروان الذي عرّبها. ولم يعترض أحد من الصحابة فكان هذا إجماعًا كما يقول الذين يحتجون بالإجماع. كما أن المسلمين سكّوا نقودًا مكتوبًا عليها بالفارسية أو الرومية، وظلت هكذا حتى عهد متأخر. فهذه المادة لا دليل عليها.

المادة 11. حمل الدعوة الإسلامية هو العمل الأصلي للدولة.
استدل على ذلك بحديثين وبعمل الرسول ﷺ والخلفاء:

الدليل الأول: الحديثان، وهما:

الحديث الأول: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ

اللَّه وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّ الإِسلامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ (البخاري، الإيمان، 24)

الحديث الثاني: وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ لا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلا عَدْلُ عَادِلٍ (أبو داود، الجهاد، 2170)

ثم قال بعد سرد هذين الحديثين: «فكونه أمر بالقتال حتى يقول من يقاتلهم لا إله إلا الله محمد رسول الله دليل على وجوب حمل الدعوة على الدولة، وكون هذا الحمل وهو الجهاد ماض حتى يوم القيامة دليل على أنه عملها الدائم الذي لا يحل أن ينقطع في حالة من الحالات، وبذلك يدل الحديثان معا على أن حمل الدعوة عمل دائم لا ينقطع، فهو إذن العمل الأصلي، لأن العمل الأصلي هو الذي يستمر القيام به في جميع الحالات من غير انقطاع.» (44)

الدليل الثاني: «إن الرسول ﷺ كان دائما في جهاد، منذ أن استقر في المدينة إلى أن التحق بالرفيق الأعلى.»

الدليل الثالث: عمل الخلفاء الراشدين الأصلي هو الجهاد.
مناقشة هذه الأدلة:
الحديث: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ ....

اللافت في الاستدلال بهذا الحديث أنه يؤتى به من غير سياقه فيؤدي معنى يخالف ما اتفق عليه الجميع. ألم يجمع المسلمون على أنه لا يجوز أن نقاتل أحدًا لنجبره على قول لا إله إلا الله؟! فلماذا إذن يؤتى بهذا الحديث هنا؟ ألا يُستدل به على أن القتال يجب استمراره حتى يدخل الناس في الإسلام؟ وهم لا يقولون بذلك! ولو قالوا بذلك لرددنا عليهم ولناقشناهم في هذا الاستدلال. فالإتيان بهذا الحديث هنا خطأ، وهو ليس في محله، ولا يصلح للاستدلال به على أن الجهاد واجب أبد الدهر.

من هنا فلا يمكن أن يؤخذ الحديث على ظاهره، إذ إنه يخالف عشرات الآيات القرآنية، وأهمها: آية (لا إكراه في الدين) و آية (أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين؟!﴾ و آية (لست عليهم بمسيطر).. ثم إنه يخالف ما يذهب إليه الحزب من أنه لا يجوز أن نقاتل أحدًا ليعتنق الإسلام.

إن لفظة (الناس) ليست عامة باتفاق؛ فهي تضم المسلمين وغير المسلمين، ولا يُقال إنها تعني هنا المشركين فقط، لأن هذا التعميم يناقض آية (قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ . . . مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ)، فهذا نص يوضح أن الحرب يجب أن تنتهي إذا أعطى أهل الكتاب الجزية، ولم تشترط إسلامهم. ثم إن هذا التعميم يناقض قوله تعالى (لا إكراه في الدين). من هنا فإن لفظة (الناس) خاصة، وليست خاصة بالوثنيين، ولا بالمجوس، لأن هذا التخصيص لا دليل عليه، بل هي خاصة بالمشركين المحاربين، لما ذكرنا من أدلة عديدة فيما مضى. وقد اتفق الفقهاء على أنها ليست على عمومها وأنها خاصة، بيد أنهم اختلفوا في تخصيصها.. فقال بعضهم: إنها خاصة بالعرب، وبعضهم قال: خاصة بأهل الجزيرة العربية، وبعضهم خصصها بالكفار من غير أهل الكتاب، وبعضهم خصصها بالكفار المحاربين.. وهذا الأخير هو ما نذهب إليه للأدلة العديدة التي ذكرناها. أما التخصيص بغير ذلك فهو تحكّم في النص من دون دليل.

والأولى أن يقال إن هذا الحديث **لا يتحدث عن الباعث على القتال، بل يتحدث عن الباعث على إيقاف القتال وإنهائه**؛ فالمسلمون لا يحاربون حتى إفناء جيش العدو، بل إن المعركة ستنتهي بمجرد دخول الأعداء في دين الإسلام، أو بدفعهم الجزية كما في نصوص أخرى، في حين أن غير المسلمين كانوا يقاتلون حتى إفناء الجيش الآخر أو استعبادهم. وهذا الفهم أُخذ من كلمة (حتى) التي تفيد انتهاء الغاية الزمانية في اللغة.

ومن باب ثالث فإن القرآن الكريم انتقد بشدة أولئك الكفار الذين كانوا يمنعون المستضعفين من دخول الإسلام داعيًا إياهم إلى الدخول في مناظرات فكرية، وإلى السماح للآخرين بالتعبير عن آرائهم ومعتقداتهم بحرية تامة. أتراه ينتقدهم ويوبخهم

على هذا، ثم هو يأمر المسلمين بالقيام بالدور نفسه؟ أليس هذا كيلا بمكيالين وانتهازية تنــزّه الله تعالى عنها؟

إن هذا الحديث يعني: لم أؤمر باستئصال المشركين، بل أمرت بقتال هؤلاء الناكثين العهد حتى يدخلوا في الإسلام، فإذا دخلوا فيه فإن الإسلام يجبّ ما قبله.

ولا بدّ أن يكون الرسول ﷺ قد قال هذا الحديث في مناسبة، ثم رواه من رواه منزوع السياق. ويبدو لي أن مناسبته كانت أن احتج بعض المسلمين على عدم القضاء على قبيلة معينة أعلنت إسلامها بعد أن غدرت واعتدت، فقال لهم رسول الله ﷺ بما معناه: أمرت بإنهاء القتال إذا اعتنق هؤلاء ناقضو العهد الإسلام، فإن اعتنقوا الإسلام بمجرد تلفظهم فقد ارتفع السيف عنهم. (ويشبه ذلك ما حصل في قصة أسامة عندما قتل من تلفظ بالشهادتين وعاتبه الرسول ﷺ كثيرًا، حيث قال له: أقتلته بعد أن قالها)

أي أن الحديث قيل في معرض الحديث عن الامتناع عن تقتيل الكافرين المعتدين وإبادتهم، ولم يُقل في معرض الحديث عن ابتدائهم بالهجوم لكونهم كفارًا.

وقد بيّنا مرارًا أن الحديث ليس مصدرًا لتأصيل الأحكام، بل هو مصدر لتفصيل ما أُجمل في القرآن الكريم. كما نبّهتُ في كتاب (الفرقان في إبطال مقولة السنة قاضية على القرآن) إلى خطورة رواية الحديث من غير ذكر سياقه ومناسبته. وحيث إن هذا ما حدث في مدرسة أهل الحديث، كان لا بدّ من العودة بأي حديث منزوع السياق إلى القرآن الكريم ليحكم على الحديث.

وفي دراسة هذا الحديث عدنا إلى الآيات السابقة وإلى قوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللـه الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللـه لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: 191) و﴿لاَ يَنـهاكُمُ اللـه عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ (الممتحنة: 9) و﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللـه لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلا﴾ (النساء: 91)، فوجدنا هذه الآيات تنقض

ما يُفهم من الحديث في حالة إطلاقه. فكان لا بدّ من فهم الحديث في ضوء هذه الآيات، فجاء هذا الفهم الذي ذكرتُه.

الحديث الثاني: وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ ...

هذا الحديث لا يصح، إذ إن مداره على يَزِيدَ بْنِ أَبِي نُشْبَةَ وهو مجهول.

ولو صحّ،جدلا، لوجب حمله على الجهاد الإسلامي الصحيح، والذي يقسم إلى الجهاد الكبير، وهو جهاد الحجة، والجهاد الأكبر وهو جهاد النفس، والجهاد الأصغر، وهو القتال دفاعًا عن الإسلام. فالجهاد بهذه الأصناف الثلاثة لا يمكن أن ينقطع قط.

مناقشة الدليلين الثاني والثالث:

هذا صحيح، كان الرسول ﷺ في جهاد منذ بُعث حتى التحق بالرفيق الأعلى، بيد أنه لم يعتد على أحد ولم يهاجم قبيلة من دون أن تعلن هي العداء أولا، سواء بانضمامها إلى الأعداء، أو بقتالها المباشر، أو بنقضها العهد.

وإن استقراء السيرة النبوية بعد التمعن في الآيات القرآنية يؤكد هذا.

وما يقال عن قتال النبي ﷺ الدفاعي ضد المعتدين، يقال عن قتال الخلفاء الراشدين. لقد كان الدفاع عملا رئيسًا للخلفاء الذين ظلوا مُهدَّدين من الروم والفرس ومن القبائل المجاورة ومن اليهود.

المادة 16 – نظام الحكم هو نظام وحدة وليس نظاماً اتحادياً.

هذا يعود إلى مفهومه في أن الدولة الإسلامية يجب أن تكون واحدة وتبايع حاكمًا واحدًا على مستوى العالم. وقد اعتمد في هذه المادة على حديثين:

أولهما: وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَده وَثَمَرَةَ قَلْبِه فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ (مسلم، الإمَارَة، 3431).

وثانيهما: إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا (مسلم، الإمارة، 3444).

ثم قال بعد سردهما: «ووجه الاستدلال بهذين الحديثين هو أن الحديث الأول بيَّن أنه في حالة إعطاء الأمانة أي الخلافة لواحد وجبت طاعته، فإن جاء من ينازعه هذه الخلافة وجب قتاله وقتله إن لم يرجع عن هذه المنازعة. فبين الحديث أن من ينازع الخليفة في الخلافة وجب قتاله. وهذا كناية عن منع تجزئة الدولة، والحث على عدم السماح بتقسيمها، ومنع الانفصال عنها ولو بقوة السيف. أما الحديث الثاني فإنه في حال خلو الدولة من رئيس، أي من خليفة، وأعطيت رئاسة الدولة، أي الخلافة لشخصين فاقتلوا الآخر منهما، ومن باب أولى إذا أُعطيت لأكثر من اثنين. وهذا كناية عن منع تقسيم الدولة. وهذا يعني تحريم جعل الدولة دولا، بل يجب أن تكون دولة واحدة. ومن هنا كان نظام الحكم في الإسلام نظام وحدة لا نظام اتحاد، ويحرم غير نظام الوحدة تحريمًا قاطعًا.» (88-89)

مناقشة هذا الاستدلال:

إن تقسيم الدولة في حالة تعرضها لعدوان يعتبر أمرًا خطيرًا، ذلك أن التقسيم يضعفها بلا شك. ومن هنا جاء هذان الحديثان.

إن الحديثيْن لا يدلان على وجوب أن نكون في دولة واحدة، ولا ينصَّان على مَنْع وجود أكثر من كيان يعيش فيه المسلمون تحت قيادات مختلفة. بل ينص على أنه إذا كان لبلد ما حاكمًا، فجاء آخر يحاربه ليحل محله فيجب قتاله. وهكذا إذا تم انتخاب رئيسين في الوقت ذاته، فيجب مقاطعة الآخر منهما وعدم الاعتراف به. وقد أشار إلى هذا ابن منظور حين قال «وكذلك الحديث الآخر: إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الأخير منهما. أي أبطلوا دعوته واجعلوه كمن قد مات». (لسان العرب، ج11ص35).

أما إذا اختار الفرسُ مثلا أن يعيشوا في دولة مستقلة عن دولة العرب فلهم ذلك، وإذا أراد الترك أن يستقلوا عن الأكراد فلهم ذلك، بل لا يجوز منعهم، لأنه اضطهاد غير مبرر. فهذان الحديثان لا ينصان على وجوب أن يكون المسلمون في دولة واحدة، ولا يحرّمان وجود أكثر من حاكم مسلم.

لقد كان للإصرار على وحدة الدولة الإسلامية مآسٍ عديدة عبر تاريخنا الإسلامي.

وإذا أصرّ البعض على ضم الدول جميعها في دولة واحدة رغم وجود الخلافات المذهبية الكبيرة، ورغم وجود عرقيات ولغات مختلفة، فسيكون ذلك دمارا على المسلمين!

طالما حذرنا من الاعتماد على أحاديث ضعيفة أو منزوعة السياق في استنباط مسائل عظيمة ينبني عليها حروب ودماء! وطالما كررنا مقولة أن الحديث لا يؤصل الأحكام! فهذه الصيحة أكررها وأكررها! لعلهم يفيقون!

أين وجوب العيش في دولة واحدة في القرآن الكريم؟ بل أين وجوب إيجاد الدولة الإسلامية في القرآن الكريم؟ ما نجده في القرآن العظيم هو حرمة التنازع والتفرق والاقتتال والبغي. وهذا يتضمن أحيانا وجوب إيجاد دولة إسلامية عالمية واحدة، ويتضمن أحيانًا وجوب وجود دول إسلامية متصالحة من دون أن تَنْدَمِج. فإذا كان الكفار يهاجمون المسلمين عن بكرة أبيهم وبسبب إسلامهم، فلا شك أن الوحدة تحت راية واحدة هي خير طريق للدفاع. أما إذا كانت الوحدة ستجبر الشيعي على التحاكم إلى أحاديث أهل السنة التي يرفضها، فهذا إكراه في الدين. وإذا كانت ستجبر السني على الخضوع للفقيه الشيعي وهو يكرهه، فإن في هذا وبالا شديدًا.. وهذه ليست إلا دولة من المتناقضات.

لا أدعو إلى الوحدة مع إيران. ولا أطمح الآن بأكثر من الوفاق معها.. وقد لا يختلف الحال كثيرًا مع بعض الدول الأخرى.. ما نريده هو وحدة يختارها الناس لا وحدة فوقية إجبارية. ولا بأس بأن يعيش المسلمون في دول إسلامية متعددة طالما أنه لا يوجد نَصّ يحرّم عليهم ذلك.

إن وحدة المسلمين في كيان واحد متحابّ متكافل هي أمنية كل مسلم، أما وحدة هشة تقوم على الدماء والأشلاء فلا نريدها ولا نودّ أن تكون.

القرآن الكريم يدعونا إلى عدم التنازع (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم).. وأرى أن الإصرار على تجميع المسلمين تحت دولة واحدة –رغم الخلافات المذهبية الكبيرة– يُعتبر دعوة إلى التنازع والفشل. لذا كان علينا أن نعود إلى الآيات القرآنية لاستنباط

الأحكام التأصيلية منها، لا أن نعود إلى أحاديث ضعيفة أو مروية من دون سياقها.

المادة 17 – لا يجوز أن يتولى الحكم أو أي عمل يعتبر من الحكم إلا **رجل** حرّ، بالغ، عاقل، عدل، قادر من أهل الكفاية، ولا يجوز أن يكون إلا **مسلماً**.

دليل اشتراط الذكورة في الحاكم:

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ. قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً. (البخاري، المغازي، 4073)

مناقشة هذا الدليل:

هذا الحديث لا يصح للأدلة التالية:

1. مداره على أبي بكرة، وهو ليس معروفا برواية الحديث. وأحاديثه ينفرد بغالبيتها[3].
2. لا يُعْقل أن يكون أبو بكرة الذي أسلم متأخرا أَعْلَمَ من عائشة– التي خرجت إلى البصرة تقود جيشاً – بهذا الحديث. وإذا توهم متوهم أن أبا بكرة سمع هذا الحديث ولم تسمعه عائشة، فماذا يقول بالنسبة إلى من كان في جيش عائشة وتحت إمرتها، كطلحة والزبير والمئات من كبار الصحابة؟!
3. إن المناسبة التي روي فيها هذا الحديث تضع علامة استفهام كبيرة على صاحبه، فقد رواه لما سئل عن عدم مشاركته في معركة الجمل إلى جانب عائشة، حيث لم يكن قد تحدث بهذا الحديث من قبل. ونحن نتساءل: لماذا لم يخبر عائشة بهذا الحديث؟ ولماذا لم يخبر من كان في جيشها؟ ولا يبعُد أنه لم يرو هذا الحديث إلا في غيبة من كبار الصحابة الذين ما كانوا ليسكتوا عنه لو قاله أمامهم، حيث سيتّهمونه بوضْعه. والمعنى من هذا أنه وَضَع هذا الحديث ليبرر عدم مشاركته إلى جانب عائشة في المطالبة بدم

3. انظر بحثًا حول أحاديثه في كتاب (الفرقان في إبطال مقولة السنة قاضية على القرآن) في موقع: www.hanitaher.tk

عثمان. والله أعلم.

4. ((إن القرآن الكريم وَصَفَ القوم الذين كانت تملكهم امرأة بأنَّهم (أولو بأس شديد)، وهذا يدلّ على فلاحهم في أمور الدنيا، مع أنَّهم (كانوا يسجدون للشمس من دون الله). وهذا ينقض هذه الرواية.))[4]

5. لم يثبت تاريخيًا أن الفرس وَلَّوْا أمرهم امرأة.

6. ثبت تاريخيًا أن كثيرًا من الأقوام أفلحت حين ولوا أمرهم امرأة. ولا يقال هنا إن الفلاح المقصود في الآخرة وليس في الدنيا، ذلك أن الفرس كانوا كفارًا وكانوا غير مفلحين في الدين أصلاً.

7. هذا الحديث لا أصل له في القرآن الكريم. وحيث إن الأحاديث النبويّة تفصيليّة لا تأصيليّة[5] وجب ردّه.

وبالتالي فلا مانع من أن تتولى امرأة رئاسة دولة أو أن تكون والية أو وزيرة أو نائبة أو قاضية.

أدلة اشتراط الإسلام:

1–قوله تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا﴾

قال: «إن الله نهى نهيًا جازمًا أن يكون الكافر حاكمًا على المسلمين، قال الله تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا﴾. وَجَعْلُ الكافر حاكمًا على المسلم هو جَعْلُ سبيل له عليه. وقد نفى الله ذلك نفيًا قاطعًا باستعماله حرف (لن)، وهو قرينة على أن النهيً عن أن يكون للكافر سبيل على المسلمين، أي عن أن يكون الكافر حاكمًا على المسلمين هو نهي جازم، فهو يفيد التحريم.

2. إن الله اشترط في الشاهد في الرجعة وفي الدَّيْن الإسلام، فاشتراط ذلك في الحاكم من باب أولى.

---

4. أضاف هذه النقطة الأستاذ مصطفى ثابت في مراجعته وتعليقاته القيّمة لهذا الكتاب
5. لمراجعة ذلك والتوسع في هذه القاعدة يراجع كتاب (الفرقان في إبطال مقولة السنة قاضية على القرآن).

3. إن الحكم هو تنفيذ أحكام الشرع، وهذا لا يؤمن به إلا المسلم، أما الكافر فلا يؤتمن على تنفيذ الإسلام.
4. الحكام هم أولو الأمر، وقد اشترط الشرع في أولي الأمر الإسلام، حيث قال: (وأولي الأمر منكم) (أولي الأمر منهم). ولم ترد كلمة ولي الأمر في القرآن إلا مقرونة بأن يكون من المسلمين، ما يؤكد اشتراط أن يكون الحاكم مسلمًا.
5. للحاكم حق الطاعة على المسلمين كافة، والمسلم غير مكلف بطاعة الكافر، لأن تكليفه إنما ورد بطاعة ولي الأمر المسلم (أطيعوا الله والرسول وأولي الأمر منكم)»(مقدمة الدستور، ص94)

مناقشة هذه الأدلة:

مناقشة الدليل الأول:

أما قوله تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا﴾؟ فإنه لا يتعلق بما ذهبوا إليه. لنسرد الآيات القرآنية السابقة الواردة في هذا السياق لنرى مدى صحة ما قيل حولها:

﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا* الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا* وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا* الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا* إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلا قَلِيلا* مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلا إِلَى هَؤُلاءِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا* إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا.﴾ (النساء: 139–146)

تتحدث الآيات عن المنافقين الذين يعيشون بين المسلمين ويتخذون الكافرين المعتدين

أولياء من دون المؤمنين. هؤلاء المنافقون يريدون أن يكونوا في مركز منعة وقوة بموالاتهم الكافرين ظانّين أنهم سيحققون نصرًا على المسلمين فيقضون عليهم، وهذا الاعتقاد يعود إلى ضعف إيمانهم أو إلى عدمه.

هؤلاء المنافقون ينتظرون عما تسفر عنه المعركة بين المؤمنين والكافرين، فإن كان فيها نصر للمؤمنين قالوا لهم: ألم نكن معكم؟ وإن كان النصر حليف الكافرين، قالوا لهم: ألم ننصركم على المسلمين؟ ألم نكن عونًا لكم؟

هنا يتوجه الله بالخطاب للمنافقين: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا﴾. أيها المنافقون: دعكم من هذه الذبذبة وهذا التحايل والولاء للمعتدين! إن الله تعالى سينصر المؤمنين حتمًا، ولن يجعل للكافرين المعتدين عليهم سبيلا.. لن ينتصر الكافرون على المؤمنين. وهذه بشارة من الله تعالى للمؤمنين دائمًا، إنهم لهم المنصورون وإن جند الله لهم الغالبون. فالآية إخبارية لا إنشائية. أي أنها تفيد خبرًا وتقول حقيقة، ولا تلقي أمرًا.

ثم يصف الله تعالى أعمال المنافقين: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلا قَلِيلا...

فأين هذه الآيات مما يذهبون إليه؟ وما علاقتها بدين الحاكم؟ ألم يسكن الرسول ﷺ في مكة في ظل حكم جاهلي كافر؟ ألم يأمر المسلمين بالهجرة إلى الحبشة وهي دولة كافرة؟ لذا كان على من يرفض أن يعيش تحت ظل حكومة كافرة أن يهاجر إلى الجبال!

مناقشة الدليل الثاني:

إن الآية لا تشترط إسلامَ الشاهد في الدين، ذلك أن قوله تعالى (واستشهدوا شهيدَيْن من رجالكم) لم يأت ليحدد دينَ الشاهد، بل جاء ليوجب أن يكون الشاهد معروفًا لدى الدائن والمدين، وليس شخصًا غريبًا مسافرًا أو أجنبيًا مارًا بالبلد أو محاربًا لا تَهُمُّهُ مصلحة المسلمين. وهذه الآية ضمن آية الديْن الطويلة في سورة البقرة. والذين اشترطوا الإسلام استدلوا بالضمير المتصل في (رجالكم).. وهو هنا لم يأت بمعنى الرجال

المسلمين، بل بمعنى الرجال الذين تثقون بهم وتعرفونهم وليسوا بأجانب، والله أعلم.

أما اشتراط الإسلام في الرجعة، أي في الشهادة على الطلاق الرجعي، فهذا ليس دقيقًا.. ذلك أن قوله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) إنما اشترط العدالة التي يمكن أن تكون متحققة في المسلم أو في غير المسلم.

ثم لو فرضنا أن الآية توجب إسلام الشاهد في الرجعة، فهل يُعقل أن يذكر الله تعالى في كتابه المجيد شرط الشاهد في الطلاق الرجعي ولا يذكر شرط رئيس الدولة الذي هو أعظم منه منزلة وأهمية! بل لو صح أن الآية توجب إسلام الشاهد في الطلاق لكانت دليلاً ضمنيًا على أن الإسلام لم يتحدث عن نظام الحكم، وبالتالي فلم يشترط إسلام رئيس الدولة بحال. ثم إن القياس ليس دليلاً قاطعًا، كما أن العلّة ليس منصوصًا عليها في الشهادة. ثم ما هو المشترك بين الشاهد والرئيس؟!

مناقشة الدليل الثالث:

هذا يعود بنا إلى القاعدة التي أوردوها للتدليل على أن الإسلام أوجب قيام حكومة إسلامية وأمر المسلم بالعيش في كنفها، وهذه القاعدة هي: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وقد بينا في الباب الثالث بعنوان: هل أوجب الإسلام إقامة دولة إسلامية؟ أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها. أي أنه يمكن القول ردًا على هذا الدليل إن المسلمين سيختارون حاكمًا يحكم بالشريعة الإسلامية حتمًا، لكن المشكلة في المجتمع المختلط الذي يحوي مسلمين وغير مسلمين، فهذا الذي ندّعي أنه لا يحرم العيش فيه في ظل حكومة غير إسلامية. وعدم تنفيذ أحكام الشرع المتعلقة بالحاكم لا يبوء بإثمه المواطن.

مناقشة الدليل الرابع:

لقد اختلف الفقهاء في المقصود بأولي الأمر، فرأى بعضهم أنها تعني العلماء، وقال آخرون إنها تعني الأمراء. وليس هذا الخلاف مُهمًا، فأولو الأمر لفظ عام قد يشمل الحكام وغيرهم، فالوالد ولي أمر في بيته، والمدير في مدرسته ولي أمر. والحاكم ولي أمر في دولته، والوزير ولي الأمر في وزارته، والمدير العام ولي أمر على من هو مسؤول عنهم وتابعون له. فالآية تطالب المسلم بأن يطيع أولياء أموره جميعًا بشرط ألا يتعارض

هذا مع طاعة الله تعالى التي يجب تقديمها دائمًا.
الآية (وأولي الأمر منكم) لا تشترط إسلامَ وليِّ الأمر. وكلمة (منكم) لا تعني من دينكم.. بل إن الحرف (من) هنا جاء زائدا، لأنه لا يمكن للكلمة المعرَّفة بألـ التعريف أن تضاف إلى ضمير متصل، فكان لا بدّ من حرف الجر (من) للتوسط بينهما (بين الاسم المعرف بال التعريف وبين الضمير المتصل به).. فلا يمكن أن يقال (وأولي الأمركم)! كما لا يمكن أن تُطلق عبارة (وأولي الأمر)، لأنه ستعني أن يطيع المسلم أولياء الأمور جميعًا، وهذا غير ممكن وغير معقول، لأنه لا علاقة للمرء بولي أمر غيره، أي بمسؤول عن غيره وليس عنه. كما لا يمكن القول (وأولي أمركم) لأن هذا التعبير سيكون خاصًا بشخص واحد، وهو الحاكم العام، أي رئيس الدولة، مع أن الآية تحض على طاعة أي ولي أمر، سواء أكان في العمل أم في السفر أم في التعليم.. أي أن الآية عامة في وجوب طاعة كل أولياء الأمور، ثم إنها خاصة بأولياء أمور الشخص المعنيّ.. فكانت هذه الصياغة التي لا يمكن غيرها. ونلخص ما قلناه:
أولي الأمر: عامة جدًا.
أولي أمركم: خاصة بالحاكم العام
أولي الأمركم: خطأ لغوي.
أي أنه لم يتبق سوى التعبير المستعمل في القرآن الكريم، ولا يمكن أن يصح غيره ليعني المعنى المطلوب، وهو: أي ولي أمر للشخص في أي مجال، أي المسؤول.
وبالتالي فإن هذه الآية ليست دليلاً على اشتراط إسلام ولي الأمر.
ولو صحّ ما يذهبون إليه من هذا التفسير لحرم السفر إلى بلاد الكفار للتعلم والتجارة والنزهة، ولحرم السكن الدائم في ديارهم من باب أولى، لأنه يتضمن أن يكون الكفار أولياء الأمر وهذا يؤدي إلى طاعتهم.

من هنا قال بعض الفقهاء بحرمة السكن في دار الكفر، واحتجوا بما رواه الترمذي عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ؟ قَالَ لا تَرَايَا نَارَاهُمَا.

وَرَوَى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ وَلا تُجَامِعُوهُمْ فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِثْلُهُمْ (الترمذي، السير، 1530)

وليس صعبًا الاستنتاج أن هذا الحديث متعلق بالمشركين المحاربين، والسياق واضح في ذلك.. مع أنه لا يسهل القول بصحته سندًا. وبالتالي فليس ثمة دليل يحرم السكن في حيّ نصارى أو يهود، ولا دليل يحرم علينا أن نؤجر نصرانيًا بيتًا بيننا. المهم ألا يكون محاربًا، وألا ندع أبناءنا يتأثرون بعقائد شركية ونحن غافلون عنهم.

مناقشة الدليل الخامس:

هذا ليس دليلاً آخر، بل هو الدليل السابق، والرد عليه كالرد السابق.

المادة 19. للمسلمين الحق في إقامة أحزاب سياسية لمحاسبة الحكام، أو الوصول للحكم عن طريق الأمة على شرط أن يكون أساسها العقيدة الإسلامية، وأن تكون الأحكام التي تتبناها أحكاماً شرعية. ولا يحتاج إنشاء الحزب لأي ترخيص. ويُمنع أي تكتل يقوم على غير أساس الإسلام.

مناقشة المادة 19:

لا يمنع أيّ تكتل يقوم على غير أساس الإسلام، لأنه لا إكراه في الدين. لكن يُمنع أي حزب مرتبط بأنظمة معادية، لأن قتال المعتدين وعدم تمكينهم من المسلمين فرض. أما المخالفون فكريًا فالنصوص تلزمنا بمناظرتهم وتقويض شبهاتهم بالحجة والبرهان لا بالسيف والبنان. من هنا لا يمنع الإسلام التجمُّع حول دعوة معارضة للدين؛ لأنه لا يمنع حقَّ اختيار الكفر، لكن، يجب علينا العمل الجادّ للقضاء على أفكارهم الباطلة بالدليل.

ودليل جواز وجود تكتلات مخالفة للإسلام هو عدم وجود نص يمنع ذلك، كما أن القبائل اليهودية في المدينة كانت متكتلة على غير أساس الإسلام؟

أما الترخيص فإن الأحزاب بحاجة إليه من أجل تنظيمها، وعدم حدوث بلبلة أو تدخل أجنبي أو ما شابه ذلك.

المادة 22. يقوم نظام الحكم على أربع قواعد هي:
1. السيادة للشرع لا للشعب.
2. السلطان للأمة.
3. نصب خليفة واحد فرض على المسلمين.
4. للخليفة وحده حق تبني الأحكام الشرعية فهو الذي يسن الدستور وسائر القوانين.

مناقشة المادة 22:

رغم أن الحكم لله وحده، حيث إنه قد خلقنا وأرسل لنا الرسل الذين جاءوا بشرائع إجمالية أوجب أن نسير عليها وأن نطبقها، بيد أن هذا لا يعني أن نُكره الآخرين على ذلك. من هنا فإن المسلم يجعل السيادة للشرع عليه منذ اعتناقه الإسلام، لكنه لا يجبر الآخرين على أن يجعلوا السيادة للشرع.. بل إن السيادة لهم، والله يحاسبهم يوم القيامة على عدم إيمانهم؛ والذي أدى إلى أن تكون السيادة ليست للشرع عندهم. وحيث إن المسلم يعيش بين غير مسلمين، فإن من العدل أن تُجعل السيادة للشعب. وهذا يؤدي إلى أن يجعل كلّ مسلم السيادة للشرع، لأنه سيختار الشرع حَكَمًا.. وأما غير المسلم فهو حرّ فيما يختار ولا إكراه في الدين. فإذا اختارت الغالبية غير الإسلام فلا عقوبة عليها في هذه الدنيا ولا ثورة ولا تمرد.. لذا فإن القاعدة الأولى لا تصحّ، لأنها تتعارض مع (لا إكراه في الدين). وأما القاعدة الثانية فلا غبار عليها. لكن القاعدة الثالثة لا دليل عليها. وقد استدل بدليلين، هما:

مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لا حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً (مسلم، الإمارة، 3441)

«ووجه الاستدلال بهذا الحديث هو أن الرسول أوجب على كل مسلم أن تكون في عنقه بيعة لخليفة، ولم يوجب أن يبايع كل مسلم الخليفة، فالواجب هو وجود بيعة في عنق كل مسلم، أي وجود خليفة يستحق في عنق كل مسلم بيعة بوجوده.» (ص108)

«وأما كون الخليفة واحدًا فلما روي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ: إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا (مسلم، الإمارة، 3444)» (ص 108)

مناقشة الاستدلال:

إن موضوع الحديث الأول لا علاقة له بوجوب نصب خليفة واحد، بل كل ما فيه هو حرمة الانشقاق والتشرذم، وهذا له دليله الواضح في القرآن الكريم (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم). لكن مبايعة خليفة واحد على مستوى العالم شيء آخر. أما (مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقه بَيْعَةٌ، فقد مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً) فلا يُفهم منه أكثر من وجوب أن يكون للمسلمين إمام، ولكن لا يُفهم منه أن يكون لسكان العالم – الذي يعيش فيه مسلمون وغير مسلمين– حاكم سياسي واحد اسمه خليفة. وبالتالي فليس في الحديث أي دلالة على وجوب نصب حاكم للمسلمين، بل يُستدل منه على وجوب تنصيب أمير للمسلمين كمسلمين، وليس لدولة المسلمين.. أما الدولة التي يسكنها مسلمون فإن من حقّ أهلها أن يختاروا نظام الحكم الذي يريدون، فإن كانوا مسلمين اختاروا الأحكام الإسلامية، وقد يختارون أميرَ المؤمنين نفسَه ليصبح رئيسَ هذه الدولة، فيجمع بين السلطة الدينية والدنيوية.

وأما الحديث الثاني فكل ما فيه هو حرمة التنازع والتفرق.

لكن العاقل يعلم يقينا أن العمل بالقوة لإيجاد خليفة واحد لشيعة إيران ووهابية السعودية هو التنازع المرير والصراع المستمر والفتنة الكبرى. بل إن العمل بالقوة للوحدة بين دولتين عربيتين سُنِّيَّتيْن قد يؤدي إلى خراب البلاد والعباد. من هنا فلا دليل يوجب وحدة المسلمين السياسية. إنما الأدلة تحرم التنازع والتفرق والاقتتال. وقد يكون العمل للوحدة بالقوة هو من هذه العوامل.

إن الدليل الحقيقي المتعلق بهذا لا يؤخذ من هذه الأدلة التي تمنع التنازع وتحرمه، بل تؤخذ من أدلة متعلقة مباشرة بهذا الموضوع، كأن يكون الدليل: يا أيها المسلمون كونوا تحت قيادة واحدة مهما تباعدت مسافاتكم. أو أيها المسلمون: لا يجوز بحال أن يكون للمسلمين أكثر من قائد. وفي هذه الحالة لا بد من وجود نصوص واضحة تبين كيف ننتخب هذا الحاكم، وكيف نعزله، وكيف نتصرف إذا وجد إقليم أسلم أهله ورفضوا الانضمام لكيان المسلمين السياسي. فأين مثل هذه النصوص؟!

أما القاعدة الرابعة: ((للخليفة وحده حق تبني الأحكام الشرعية فهو الذي يسن

الدستور وسائر القوانين.))

هذه القاعدة مصيبة المصائب وكارثة الكوارث، وهي تأصيل للاستبداد.. وهي التي يجدر أن نتوقف عندها طويلا لنستأصل الاستبداد التي تضفي عليه صفة القداسة.
كيف استدل الحزبُ على هذه القاعدة:
قال: «قد ثبت بإجماع الصحابة على أن للخليفة وحده حق تبني الأحكام، ومن هذه الإجماع أخذت القواعد الشرعية المشهورة: أمر الإمام يرفع الخلاف، أمر الإمام نافذ، للسلطان أن يُحدث من الأقضية بقدر ما يحدث من مشكلات»

هذه القاعدة تبين كيف يتم تأصيل الأحكام عند حزب التحرير.. إن التاريخ هو المصدر التشريعي عندهم. وللرد على ذلك نقول: هم يقولون إن الإجماع يكشف عن دليل، لذا فهو حجة. فهل كشف هنا عن دليل؟ وما هو؟ بمعنى: هل قال الرسول ﷺ : أيها المسلمون، للخليفة وحده حق تبني الأحكام الشرعية فإياكم أن تعصوا ما يتبناه؟

وإذا عرفنا أن الرسول ﷺ لم يذكر اسم من يخلفه ولا كيفية اختياره ولا آلية عزله ولا صفات من يقوم باختياره، ولا كيفية اختيارهم أو تحديدهم، فهل تراه بيَّن من الذي يتبنى الأحكام؟! كلا، ليس هنالك شيء من هذا.
الاستبداد وطرق منعه:
الاستبداد له مضار لا يختلف فيها أحد في العالمين، سواء أكان مسلمًا أم غير مسلم. من هنا فإن العقلاء عملوا عبر التاريخ للحيلولة دون حدوثه. ومن الخطوات المستحدثة لمنع الاستبداد ما يعرف بفصل السلطات، وهي التشريعية والتنفيذية والقضائية.. ولهذا آلياته المختلفة التي هي من بنات أفكار المفكرين.. بيد أن الدين لم يأت ليوضح هذه المسائل، بل نصّ على وجوب العدالة والأمانة والوفاء والتعاون.. وترك التفصيلات لعقول البشر.
المادة 21 – يقوم جهاز الدولة على سبعة أركان وهي:
رئيس الدولة، المعاونون، الولاة، القضاء، الجهاز الإداري، الجيش، مجلس الشورى.

طريقة استدلاله:

قال: «ودليلها فعل الرسول ﷺ. لأنه أقام جهاز الدولة على هذا الشكل، فقد كان هو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رئيس الدولة، وأمر المسلمين بأن يقيموا لهم رئيس دولة حين أمرهم بإقامة خليفة وبإقامة إمام» (ص109)

«وأما المعاونون، فقد اختار الرسول ﷺ أبا بكر وعمر معاونين له». واستدل على ذلك بحديث أخرجه الترمذي قال: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيد الأَشَجُّ حَدَّثَنَا تَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الْجَحَّاف عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مَا مِنْ نَبِيٍّ إلا لَهُ وَزِيرَان مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ وَوَزِيرَانِ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ فَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ فَجِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ)(الترمذي، المَناقب، 3613) «ومعنى كلمة وزيراي هنا معاونان لي» (مقدمة الدستور، 109)

مناقشة سند الحديث:

في سنده تَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وهو كذاب كما وصفه يحيى بن معين. وفيه أبو الْجَحَّافِ وعَطِيَّةَ وهما ضعيفان.

ثم إن وضع الرسول لمعاونين لا يعني وجوب الاقتصار على معاونين اثنين فقط، ولا يعني حرمة أن يختص كل معاون بناحية معينة، كأن يختص معاون (وزير) بالزراعة وآخر بالصناعة وثالث بالتجارة ورابع بالأمن الداخلي وخامس بالعلاقات الخارجية... ولا أظن أحدًا يجهل أن الظروف الداخلية والدولية كانت بسيطة جدًا أيام الرسول ﷺ، فليس ثمة صناعات ثقيلة ولا علاقات دولية وأُمَم متحدة ولا علاقات تجارية معقدة ولا سياحة وآثار ولا... ولو وُجد لوضع الرسول ﷺ معاونين مختصين به. لكن الحزب يحرم أن يكون الوزير مختصًا بحقيبة معينة، فهو يقول: «وأما كلمة وزير بالمعنى الذي يريده الناس اليوم فهو اصطلاح غربي، ويراد به عمل حكم معين، وهو لم يعرفه المسلمون ويخالف نظام الحكم في الإسلام، لأن المعاون الذي سماه الرسول وزيرًا لا يختص بعمل معين، بل هو معاون يفوض إليه الخليفة القيام بجميع الأعمال تفويضًا عامًّا ولا يصح اختصاصه بعمل معين» (مقدمة الدستور، 109).

وهكذا يكون الحزب قد اعتمد حديثًا موضوعا لا أصل له– ولو صح ما دلّ على ما يذهب إليه– ليؤصل قضية لا يختلف عاقلان على بطلانها. لأن طريقة تسيير شؤون الرعية هي من الأمور التنظيمية التي تختلف من زمان إلى آخر ومن مكان إلى مكان آخر، وإن عدم تشريع الإسلام أحكامًا خاصة به ليس دليلاً على نقص فيه، بل دليل على عظمة في هذا الدين، حيث إن الله تعالى يعلم أن الدنيا تتطور وتتغير ولا يمكن لطريقة واحدة في الحكم أن تظل صالحة عبر التاريخ. لذا وضع لنا قواعد عامة ومبادئ عريضة وأمرنا بتطبيقها على الواقع المتغير.

ثم يتابع في استدلالاته فيقول:
أما الولاة والقضاء فلأن الرسول ﷺ عيّن ولاة وعيّن قضاة. وأما مجلس الشورى فإن الرسول ﷺ لم يكن له مجلس شورى معيّن، بل كان يستشير المسلمين حين يريد، وكان يدعو أشخاصًا دائمين يستشيرهم، وهم: حمزة وأبو بكر وجعفر وعلى وابن مسعود وعمر وسليمان وعمار وحذيفة وأبو ذر والمقداد وبلال. فكانوا بمثابة مجلس شورى له لاختصاصه إياهم دائمًا بالشورى.(ص110)

قلت: كان لزامًا عليه أن يشترط أن تكون أسماء أعضاء مجلس الشورى في الدولة الإسلامية القادمة هي هذه الأسماء وأن يكون العدد هذا العدد!!!!!

إن الرسول ﷺ لم يشكل مجلسًا للشورى في حياته قط، وإن محاولة الاستدلال بكثرة مشاوراته لبعضهم لا يدل على ما ذهب إليه، بل إن الكاتب هنا يضع في ذهنه قضية معينة ثم يروح يبحث عن دليل يسندها.

لو استمر في طريقة استدلاله ولزمها لوجب عليه أن يقول: لا يجوز للخليفة أن يشكل مجلسًا للشورى، لأن الرسول ﷺ لم يشكل هذا المجلس قط. لكن يجوز له أن يستشير، لأن الرسول ﷺ كان يستشير. أما أن يستدل بفعل الرسول ﷺ على وجوب إيجاد مجلس شورى فهذا لا يصفو له.

ثم يعود لطريقته المعهودة في الاستدلال ليحرم تعيين وزير للمالية، فيقول: «قد يقال

إن الرسـول ﷺ قد أقام المسؤول عن المال منفردًا في مصلحة المال، مما يظن منه أن المالية جهاز خاص، وليس داخلا في هذه الأجهزة. والجواب على ذلك هو أنه وإن كان الرسـول ﷺ قد أقام شخصًا معينا للمال، وجعله مصلحة مستقلة، ولكنه لم يجعله جهازًا، بل جعله جزءًا من جهاز.» (ص111).
ولشدة عبثية هذا الاستدلال لا أرى مبررًا لتفنيده.

المادة 37. إذا خلا منصب الخلافة بموت الخليفة أو اعتزاله، أو عزله، يجب نصب خليفة مكانه خلال ثلاثة أيام بلياليها من تاريخ خلو منصب الخلافة.
استدل على تحديد المدة بثلاثة أيام بإجماع الصحابة. هذا يؤكد أن القرآن الكريم لم يذكر مدة لذلك، ولا الرسول ﷺ.
وليس خافيًا أن الصحابة لم يُجمعوا على هذه المدة، ذلك أنه لا يجوز أن يخلو مجتمع من حاكم؛ لما في ذلك من عواقب وخيمة.. بل إن أي مؤسسة مهما صغرت بحاجة إلى مسؤول. فإذا أُقيل هذا المسؤول أو مات، فيجب إيجاد مسؤول آخر يحل محله في أسرع وقت ممكن. ولا مبرر لانتظار ثلاثة أيام. وإذا كانت الظروف لا تسمح بانتخابه رئيس في ثلاثة أيام فلا بأس بانتخابه في اليوم الرابع أو الخامس.. وإذا تعرض المسلمون إلى هجوم كبير ولم يستطيعوا أن ينتخبوا رئيسًا في غضون شهر بعد مقتل رئيسهم فإنهم ينتخبونه بعد هذا الشهر. فوجود رئيس للدولة أو للقبيلة أو للمجتمع أو للحزب أو للمؤسسة واجب عقلا. ويجب أن لا يخلو المنصب لحظة واحدة من رئيس. ولما كان هذا غير ممكن، وجب انتخاب رئيس بعد وفاة سابقه في أسرع وقت ممكن.

إن ما حصل عند انتخاب أبي بكر يؤكد أنه لا دليل على تحديد مدة نصب خليفة مكانَ سابقه في غضون ثلاثة أيام، ذلك أن أحدًا من المجتمعين في سَقيفة بني ساعدة لم يقل: أيها المسلمون، عليكم أن تتشاوروا قبل انتهاء المدة المقررة وهي ثلاثة أيام. بل لم يخطر ببال أحد أن يتحدث عن هذه المدة. وإذا كان الرسول ﷺ قد توفي من غير أن يعين مكانه أحدًا، ولم يذكر طريقة تعيين هذا الخليفة بعده، فهل يُعقل أن يكون قد حدد المدة التي يجب انتخاب هذا الخليفة بعده؟! وإذا كان الإجماع يكشف عن دليل عند بعض القائلين بالإجماع، فهل هم مقتنعون بأن الرسول ﷺ قد تحدث عن ذلك ثم نسي الرواة أن

يرووا هذا الحديث ليأتي إجماع الصحابة المتوهم ليكشف هذا الدليل؟! أما وصية عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– بوجوب اختيار خليفة من ضمن ستة مرشحين خلال ثلاثة أيام، فهذه المدة من اجتهاد عمر، وهي مناسبة في تلك الظروف، لكنها ليست حدّيّة ولا ملزمة.

المادة 39 – الأمة هي التي تنصب الخليفة ولكنها لا تملك عزله متى تم انعقاد بيعته على الوجه الشرعي.

هذه المادة من شقّين، ولن أناقش سوى الشقّ الثاني منها، وهو أن الأمة لا تملك عزل الخليفة. أما أدلته في ذلك فهي:

أحاديث الحث على طاعة الخليفة، ولو ارتكب المنكر ولو ظلم ما لم يكن كفرًا بواحًا. قال ابْن عَبَّاس عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِه شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً (البخاري، الفتن، 6530).

مداره على الْجَعْدِ بن عثمان. قال عنه ابن حبان: ثقة يخطئ. والحديث غريب في طبقاته الثلاث.

وهذا الحديث، على فرض صحته، وعلى فرض أن الحديث يؤصل الأحكام، فليس فيه ما يذهب إليه، بل كل ما فيه هو أنه لا يجوز الخروج على الحاكم لأي سبب كان، بل على المسلم أن يصبر لا أن يتمرد. أما أن يتفق الشعب على وضع آلية لمحاسبة الحاكم وعزله إن تطلب الأمر فلا يتعلق الحديث بذلك.
وعن أَبَي هُرَيْرَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّل فَالأَوَّلَ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ (البخاري، أحاديث الأنبياء، 3196).
غريب في طبقاته الثلاث.

متنه شاذ: ذلك أن بني إسرائيل لم تكن تسوسهم الأنبياء، بل كان الأنبياء يُضطهدون ويُقتلون، ولم يسسهم سوى داود وسليمان عليهما السلام. وهذا الحديث كذلك على فرض صحته وعلى فرض أن الحديث يؤصل الأحكام، فليس فيه سوى حرمة الخروج والتمرد على الحاكم. وليس فيه شيء عن عزله ولا عن طريقة ذلك، ولا عن إمكانية أن توجِد الأمة مجلسًا منتَخبًا منها مهمته عزل الحاكم رئيس الدولة.

وإذا قلنا لشخص: عليك أن تطيع الحاكم لا أن تتمرد عليه، فلا يفهم من ذلك أن هذا في الظروف جميعها، سواء ظلم أم عدل. بل إن هذا الأمر مقصور على الوضع الطبيعي العادي الذي يسوس فيه الحاكم رعيته بالعدل وتكون أخطاؤه مما يمكن الصبر عليه وتحمله.. أما إن زاد في غيه وظلمه فلا علاقة لعبارتنا بهذه الحالة.

وسَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَقَالَ يَا نَبيَّ اللَّه أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْس وَقَالَ: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ (مسلم، الإمارة، 3433).

غريب في طبقاته الثلاث. وفيه سماك بن حرب وهو ضعيف.

ومتنه شاذ؛ ذلك أنه لا يمكن لصحابي أن يجذب رسول الله (فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْس).
ولا يصعب الاستنتاج أن هذا الحديث قد تم وضعه في العهد الأموي لتبرير طاعة حكّام بني أمية.

كما استدل بحديث قَرَظَةَ عَنْ عَوْف بْن مَالك عَنْ رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ خيَارُ أَئمَّتكُم الَّذينَ تُحبُّونَهُمْ وَيُحبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهمْ وَشرَارُ أَئمَّتكُم الَّذينَ تُبْغضُونَهُمْ وَيُبْغضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ. قيلَ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَفَلا نُنَابذُهُمْ بالسَّيْف؟ فَقَالَ: لا، مَا أَقَامُوا فيكُمُ الصَّلاةَ. وَإِذَا رَأَيْتُمْ منْ وُلاتكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلا تَنْزعُوا يَدًا منْ طَاعَة (مسلم، الإمارة، 3447).

مداره على مسلم بن قرظة وهو مجهول لم يوثقه غير ابن حبان ولم يُرو عنه غير هذا الحديث في الكتب التسعة.. ولا يصعب أن نستنتج أن هذا الرجل دُفع دفعًا لرواية هذا الحديث للحد من الثورات المتتالية على الأمويين.. كما هو حال كثير من أحاديث هذا الباب.

ثم استدل بحديث حذيفة بن اليمان أن رسول الله ﷺ قال: يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ قَالَ تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ (مسلم، الإمارة، 3435).

وهذا حديث منقطع؛ فيه ممطور أبو سلام لم يسمع من حذيفة.. ورواته ليسوا بالأقوياء.

وهذا حديث آخر في الموضوع لم يستدل به:

عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةٌ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِيءَ وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ لا مَا صَلُّوا. (الترمذي، الفتن، 2191)

مداره على الحسن البصري، وهو يُدَلِّس كما وصفه ابن حبّان، ولم يصرح بالسماع في هذا الحديث.. وقد انفرد به الحسنُ عن ضبة المجهولة التي لم يوثقها غير ابن حبان ولم يُرو عنها غير هذا الحديث.

كما استدل بحديث ورد فيه أن النبي ﷺ رفض أن يقيل أعرابيًا بيعته، فقد روى جَابِر بْن عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَصَابَهُ وَعْكٌ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى فَخَرَجَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا(البخاري، الحج، الأحكام، والاعتصام).

ثم علق على الحديث بقوله: «وهذا معناه لا حق لهم بعزل الخليفة. إذ لا حق لهم بإقالة بيعتهم له. ولا يقال إن الأعرابي يريد أن يخرج من الإسلام بإقالته من بيعته، لا من طاعة رئيس الدولة، لا يقال ذلك لأنه لو كان كذلك لكان عمله ارتدادا، ولقتله الرسول، لأن المرتد يُقتل، ولأن البيعة ليست بيعة على الإسلام بل بيعة على الطاعة. ولذلك كان يريد الخروج من الطاعة لا الخروج من الإسلام.» (ص142)

قلت: إن هذا الرجل ارتد عن الإسلام لا عن طاعة الرسول ﷺ. واستدلاله بأنه لو ارتد لقتله النبي ﷺ لا قيمة له، لأن المرتد لا يقتل في الإسلام لمجرد ردته، لأنه لا إكراه في

الدين. ولأن الحديث في نص آخر يقول صراحة: إن الأعرابي بايع الرسول ﷺ عَلَى الإسلامِ. (البخاري، الأحكام، 6669).

تعليق عام على هذه الأحاديث:

يمكن القول إن هذه الأحاديث قد وضعت في العصر الأموي لتبرير طاعة ملوك بني أمية الذين أطلق عليهم لفظ خلفاء.. عدا الحديث الأخير.

ومن باب ثان فإن هذه الأحاديث لا يُفهم منها حرمة عزل الحاكم، ولا يُفهم منها أن عزله لمحكمة المظالم لا للأمة. وهذا مثال هام على خطورة تأصيل مفاهيم كبيرة من نصوص ظنية لا علاقة لها بالموضوع.

إن عزل الحاكم من حق الأمة التي عيّنته.. وطريقة عزله لا يجوز أن تكون فوضوية، بل يجب أن تكون منضبطة وفق أسس واضحة عادلة، وأسلوب ذلك يتغير من عصر إلى آخر، وما على الناس سوى أن يجتهدوا لتحقيق أقصى درجة من العدالة والأمانة مستندين إلى إيمانهم وتقواهم في ذلك.

لكن ما هي محكمة المظالم هذه التي تعزل الخليفة؟ وكيف يتم تعيين قضاتها؟

المادة 45. محكمة المظالم وحدها هي التي تقرر ما إذا كانت قد تغيرت حال الخليفة تغيراً يخرجه عن الخلافة أم لا، وهي وحدها التي لها صلاحية عزله أو إنذاره.

ولا مبرر لنقاش دليل هذه المادة، ذلك أنه لم يذكر دليلاً على ذلك. لكن يجب أن نعلم من يعيّن هذه المحكمة وقضاتها، فنجد المادة التالية:

المادة 83. يُعيَّن قاضي المظالم من قِبَل رئيس الدولة، أو من قبل قاضي القضاة، ولكن ليس لرئيس الدولة، ولا لقاضي القضاة حق عزله، وإنما تنظر أعماله من قبل محكمة المظالم، وهي التي تملك صلاحية عزله. (ص224)

بيد أني رأيت تعديلا لهذه المادة في الدستور الذي ينشره حزب التحرير على موقعه على الإنترنت، حيث جاء فيه:

«أما محاسبته وتأديبه وعزله فيكون من قبل الخليفة أو من قبل محكمة المظالم أو قاضي القضاة إذا أعطاهما الخليفة صلاحية ذلك. إلاّ أنه لا يصح عزله أثناء قيامه بالنظر في مظلمة على الخليفة، أو معاون التفويض، أو قاضي القضاة.»
والملاحظ أن ثمة تغيرًا واضحًا في طريقة عزل قاضي المظالم.

ولكن السؤال: إذا كان عزل الخليفة مقصورًا على قاضي المظالم، وعزل قاضي المظالم مقصورًا على الخليفة، أفلا يؤدي هذا إلى أن يعيّن الخليفةُ قاضيًا من جماعته أو من قبيلته أو من أوليائه بحيث لا يقوم بعزله، بل يبرر له أعماله كلها؟ أوليست هذه طريقة لتأصيل الاستبداد وتعميقه؟ ألا يجدر بنا أن ندرس ما قام به العالم من اختراع وسائل للحيلولة دون قيام الحاكم بالاستبداد والظلم؟

ومهما يكن فلا بدّ من مناقشة أدلته في أن الخليفة هو الذي يعين قاضي المظالم، وهي:
1. إن الرسول ﷺ وجه راشد بن عبد الله أميرًا على القضاء والمظالم، وجعل له صلاحية النظر في قضايا المظالم.
2. إن المظالم ولاية، والولاية إنما يملكها الخليفة ولا يملكها غيره، فيكون تعيين والي المظالم من قبل الخليفة.
3. كما أن المظالم من القضاء، والقاضي إنما يعينه الخليفة لما ثبت أن الرسول ﷺ هو الذي كان يعيّن القضاة.

وأما دليل منع الخليفة من عزل قاضي المظالم كما جاء في الدستور القديم، فهو: «وأما عزل قاضي المظالم فإن الأصل فيه أن يكون للخليفة حق عزله كما له حق توليته...... لكن، إذا كانت صلاحية عزل قضاة المظالم بيد الخليفة فإنها لا تتمكن من عزله، إذ قد يعزل قضاةَ المظالم قبل أن يعزلوه، بل قد لا تتمكن من النظر في قضايا المظالم التي تقام على الخليفة والتي هي دون عزله، إذ قد يعزلهم قبل أن يحكموا عليه. وبهذا يكون بقاء صلاحية النظر في بعض قضايا المظالم معطلة، أو خاضعة لتهديد القضاة بالعزل، وفي ذلك تعطيل لأحكام الشرع من أن تقام في ناحية من النواحي.» (ص225–226)

ثم يصل في النهاية إلى أن حق عزل قاضي المظالم هو من حق القضاة أنفسهم، على أن يكون فيهم من ينظر في عزله. (ص226)

والمعنى من هذا كله: أن الخليفة هو الذي يعين قضاة المظالم وقاضيهم الأعلى، وهذا القاضي هو الذي يعزل الخليفة، والذي يعزله هم قضاة المظالم مجتمعين. وهذا يؤدي إلى عدم حل القضية التي حاول أن يتجنبها، إذ إن الاستبداد سيبقى. ذلك أن القضاة لن يعزلوا الخليفة إذا كان قد اتفق معهم على تعيينهم مقابل السكوت عنه وعن ظلمه واستبداده. فهذا تأصيل للاستبداد.

لكن الدستور الجديد عند الحزب قد صرّح بوضوح أن محاسبة قاضي المظالم وتأديبه وعزله يكون من قبل الخليفة أو من قبل قاضي القضاة أو قضاة المظالم.

ونلاحظ مرة تلو الأخرى أنه لا يوجد استدلال بالقرآن البتة. أما الاستدلال بالحديث فهو غالبًا احتجاج بالضعيف منه بعد ليّ عنقه.

أما الإجماع، وما أكثر الاحجاج به! فهو مما يستحيل إثبات حصول إجماع فيه. كما لا يمكن التدليل على أنه حجة. ثم إن الإجماع على مسألة تنظيمية إدارية لا يعني أنها الخيار الوحيد المباح وأن غيره حرام، بل قد يعني أن ما أجمع عليه هو أحد خيارات كان يمكن الأخذ بأي منها.

المادة 40. رئيس الدولة هو الدولة، فهو يملك جميع الصلاحيات التي تكون للدولة، فيملك الصلاحيات التالية:

أ . هو الذي يجعل الأحكام الشرعية حين يتبناها نافذة فتصبح حينئذ قوانين تجب طاعتها، ولا تجوز مخالفتها.

ب. هو المسؤول عن سياسة الدولة الداخلية والخارجية معاً، وهو الذي يتولى قيادة الجيش، وله حق إعلان الحرب، وعقد الصلح والهدنة وسائر المعاهدات.

ج. هو الذي له قبول السفراء الأجانب ورفضهم، وتعيين السفراء المسلمين وعزلهم.

د. هو الذي يعين ويعزل المعاونين والولاة، وهم جميعاً مسؤولون أمامه كما أنهم مسؤولون أمام مجلس الشورى.

هـ. هو الذي يعين ويعزل قاضي القضاة ومديري الدوائر، وقواد الجيش، وأمراء ألويته، وهم جميعاً مسؤولون أمامه وليسوا مسؤولين أمام مجلس الشورى.

و. هو الذي يتبنّى الأحكام الشرعية التي توضع بموجبها ميزانية الدولة، وهو الذي يقرر فصول الميزانية والمبالغ التي تلزم لكل جهة سواء أكان ذلك متعلقاً بالواردات أم بالنفقات.

تعليق عام على هذه المادة:

هذه المادة تعني أن رئيس الدولة الإسلامية يملك صلاحيات التشريع والتنفيذ والقضاء، بل أكثر من ذلك. وهي أكثر مادة تأصيلا للاستبداد. وقد يقول أحدهم: إن التشريع لله لا للخليفة، وبالتالي فهو مقيّد. يُرد على ذلك بأن الأحكام التي يمكن استنباطها من القرآن والسنة خلافية غالبًا، ويمكن للخليفة أن يستبد وأن يظلم ويزعم أنه يريد مصلحة المسلمين ويحاول أن يجد دليلاً على عمله. كما يمكن له أن يُفقِد المسلمين مصدر ثروة كبيرًا باجتهاد خاطئ أصرّ عليه، كأن يحرم استعمال روث الحيوانات بحجة نجاسته، وأن يحرم الشركات المساهمة، وأن يمنع إجارة الأرض للزراعة، وأن يحرم نقل الأعضاء من الموتى إلى الأحياء. لذا كان قصر تبني الأحكام على الخليفة فيه ضرر بالغ على المسلمين.

استدلاله على هذه المادة:

يستدل على ذلك بأن الحكم في الإسلام فردي وليس جماعيًا؛ لأن الرسول ﷺ قال: فأمروا أحدكم. وقال: إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما.

ويستدل بكون «الرسول ﷺ حين أقام الدولة الإسلامية كان هو المتولي للسلطان، فكانت جميع السلطة في يده، وكانت جميع الصلاحيات المتعلقة بالسلطان مملوكة له، وقد كان طوال حياته كذلك حتى التحق بالرفيق الأعلى، ثم جاء بعده الخلفاء الراشدون فكان كل خليفة منهم يتولى جميع السلطة، ويملك جميع الصلاحيات المتعلقة بالسلطان» (ص144)

«وأيضا فإن الرسول ﷺ حين حذر من الخروج على الأمير عبر عنه بلفظ الخروج من السلطان، قال ﷺ : (مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)».

هذه هي أدلة كون رئيس الدولة هو الدولة.

ولا شك أنها لا علاقة لها بالموضوع. فعندما أمر الرسول ﷺ أي ثلاثة كانوا في سفر أن يؤمروا أحدهم لم يعنِ حرمة أن تكون الإمارة بيد عدد من الأفراد بحيث يتأمر كل منهم على ناحية أو أن يختص بشأن معين.. أما الثلاثة في سفر فلا يعقل أن يكون عليهم أكثر من أمير. والحديث لا يخبر عن طريقة الحكم ولا علاقة له بذلك، بل يرشد إلى طريق يؤدي إلى الاتفاق وعدم التنازع.

أما حديث (إذا بويع لخليفتيْن..) فلا أدري ما علاقته بكون رئيس الدولة هو الدولة أو أن صلاحياته محدودة أو مقيَّدة. هذا الحديث يرشد إلى الوحدة وعدم الاقتتال الداخلي ودرء الفتنة.

أما أنّ الرسول ﷺ كان متوليًا السلطان، وكانت بِيَدِه الصلاحيات جميعها، فهذا لا يدل على وجوب ذلك لسببيْن:

أولهما: أن فعل الشيء ليس نهيًا عن ضده، **وثانيهما**: أن الشؤون الإدارية والتنظيمية كانت في الماضي بسيطة جدًا، وكان من الطبيعي أن يقوم شخص بهذه الأمور كلها.

ويقال الشيء ذاته عن الخلفاء الراشدين.

وأما الاستدلال بحديث (من خرج من السلطان..) فإن الحديث ليس مصدرًا لتأصيل الأحكام أولا، ثم إن هذا الحديث لا يسهل إثبات صحته، لأن الأمويين كانوا معنيين كثيرًا في المجال السياسي أن يضعوا أحاديث تحض على طاعة الخلفاء. ولأن الحديث روي بالمعنى، فلا يبعد أن يكون الراوي قد تصرف باللفظ بعض الشيء فجاء هذا الفهم الذي قالوا به.

ولو كان رئيس الدولة هو الدولة وكانت هذه مسألة دينية تعبدية واجبة الاتباع ما

تركها القرآن العظيم.. وهذا يقال في كل قضية كبيرة أثاروها وأتوا عليها بأدلة واهية.

أما استدلاله على أن الخليفة هو الذي يجعل الأحكام الشرعية حين يتبناها نافذة فتصبح حينئذ قوانين تجب طاعتها، ولا تجوز مخالفتها، فإنه لم يجد غير دعوى الإجماع عليها.

وليس في المسألة إجماع، بل يحدثنا التاريخ أن أبا بكر الصديق قد وزع المال بين المسلمين بالتساوي، ولما جاء عمر وزعه بينهم حسب مقاييس أخرى، وأنفذ كل خليفة رأيه الذي رآه. ويقول الحزب إن الصحابة أجمعوا على إقرار كل خليفة على ما قام به.

لكن هذا الإجماع لا يسهل إثباته لأنه يحتمل أن يكون كل خليفة قد أقنع مَن حوله بوجهة نظره، فكانت الأكثرية معه، وبالتالي يكون قد حكّم الأكثرية.
كما أن الإجماع ليس حجة فيما لو حصل.
أما بقية بنود هذه المادة فإن أدلتها عندهم فعلُ الرسول ﷺ فهو الذي كان مسؤولا عن قيادة الجيش، وعن عقد الصلح والهدنة وسائر المعاهدات، وهو الذي كان يستقبل السفراء الأجانب ويعين السفراء المسلمين ويعزلهم، وهو الذي كان يعين ويعزل المعاونين والولاة، وهم جميعاً مسؤولون أمامه.

ولا أرى مبررًا للخوض في هذه الاستدلالات؛ ذلك أن قيام الرسول ﷺ بفعل لا يعني نهيًا عن ضده. كما أن الأوضاع قد تغيّرت وتعقدت، وهذه الأمور من الأمور الدنيوية التي (أنتم أدرى بشؤونها). فصلاحيات الحاكم ليست أمرا عقديًا شرعيًا، بل هو أمر دنيوي يتغير ويتبدل زمانًا ومكانًا.
المادة 43 – ليس لرئاسة الدولة مدة محدودة، فما دام رئيس الدولة محافظاً على الشرع منفذاً لأحكامه، قادراً على القيام بشؤون الدولة، يبقى رئيسًا للدولة ما لم تتغير حاله تغيراً يخرجه عن رئاسة الدولة. فإذا تغيرت حاله هذا التغيّر وجب عزله في الحال.

استدلاله:
قال: «ودليلها هو أن نص البيعة الوارد في الأحاديث جاء مطلقًا، ولم يُقيَّد بمدة معينة. وأيضا فإن الخلفاء الراشدين قد بويع كل منهم بيعة مطلقة.. فتولى كل منهم الخلافة

منذ بويع حتى مات» (ص160).

مناقشة هذا الاستدلال:

إن بيعة الخلفاء الراشدين مدى الحياة لا يعني أن هذا هو الحكم الشرعي الأوحد، وأن ما عداه حرام. بل كانت الظروف في تلك الأيام تقتضي ذلك. بينما مبايعة رئيس دولة الآن مدى الحياة يساعد على الاستبداد والتخلف والقهر.

وإذا توفي الرسول ﷺ من دون أن يحدد من يخلفه ولا كيف يتم انتخاب من يرأس المسلمين، فهل تراه حدّد أن انتخاب الرئيس يكون مدى الحياة؟ أي أنه إذا لم يتحدث عن الأمر الرئيس فهل تراه تحدث عن الأمر الفرعي؟

لكن المشكلة هنا تتكرر في غالبية مواد هذا الدستور، وهو الظن أن هذه المسائل دينية شرعية لا بدّ من تحديد حكم شرعي أبدي فيها، مع أنها من أمور الدنيا التي قال فيها الرسول ﷺ:(أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ) (مسلم، الفضائل، 4358). وذلك بعد أن مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ نخلهم، فَقَالَ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ. فَخَرَجَ شِيصًا. فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: مَا لِنَخْلِكُمْ؟ قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا. فقَالَ مقولته. وفي رواية أخرى قال بعد الحادثة: إِنْ كَانَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنُكُمْ بِهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمُورِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ (ابن ماجة، الأحكام، 2462).

المادة 63. للوالي صلاحية الحكم والإشراف على أعمال الدوائر في ولايته نيابة عن رئيس الدولة، فله جميع الصلاحيات في ولايته عدا المالية والقضاء والجيش، فله الإمارة على أهل ولايته، والنظر في جميع ما يتعلق بها. إلا أن الشرطة توضع تحت إمارته من حيث التنفيذ لا من حيث الإدارة.

تعليق على هذه المادة:

ما يهمنا في هذه المادة هو الاستثناء في صلاحيات الوالي، والتي خالف فيها الأحاديث النبوية محتجًا بالمصلحة. ونحن نوافقه فيما ذهب إليه، بيد أن منهجه في هذه المادة قد هدم كثيرًا من المواد التي ناقشناها آنفا.

قال: «وقد كان الرسول ﷺ يولي الولاة ولاية مطلقة في الحكم، ويولي بعضهم في كل

شيء ولاية عامة، ويولي بعضهم في ناحية معينة ولاية خاصة(....) وإنه وإن كان يجوز للخليفة أن يعين واليًا ولاية عامة، وأن يعين واليًا ولاية خاصة، إلا أنه ثبت من ولاية معاوية ولاية عامة أنه استقل عن الخليفة في أيام عثمان، ولم يكن يظهر من سلطان عثمان عليه، وبعد وفاة عثمان أحدث تلك الفتنة بما يملك من صلاحيات الحكم في كل شيء في بلاد الشام.» (ص195)

«من هنا كان إعطاء الولاية العامة يسبب ضررا للدولة الإسلامية، ولذلك تخصص ولاية الوالي فيما لا يؤدي به إلى الاستقلال عن الخليفة. وبما أن الذي يمكن من الاستقلال هو الجيش والمال والقضاء، لأن الجيش هو القوة، والمال هو عصب الحياة، والقضاء هو الذي يظهر به حفظ الحقوق وإقامة الحدود، لهذا تجعل الولاية للولاة ولاية خاصة في غير القضاء والجيش والمال» (ص196)

نقول مؤيِّدين له فيما ذهب إليه: إن الذين عينهم الرسول ﷺ ولاية عامة كانوا من طراز خاص جدًا يصعب أن يتكرر.. ولو تكرر لما عارضنا أن يتم تعيين الولاة ولاية عامة.

ولما كان هذا الأمر من الأمور الدنيوية التي نحن أدرى بها، ولما كانت الولاية العامة تؤدي إلى الفتن كان لا بدّ من المنع منها. والشيء ذاته يقال عن الحاكم الذي ظلّوا مصرّين على أن يبقى مطلَق الصلاحية وأن يُنتخب مدى العمر، ذلك أنه لما ثبت من خلال الواقع أن وضع سلطة تبني الأحكام وتعيين القضاة وترؤس السلطة التنفيذية يؤدي إلى الاستبداد كان لا بد من الفصل بين هذه السلطات. ويُعتبر تفريقهم بين الوالي والخليفة في هذا الباب تفريقًا غير مبرر. فالاستدلال واحد في كليهما.
ويؤكد ما ذهبنا إليه المادة التالية:
المادة 66. ينبغي أن لا تطول مدة ولاية الشخص الواحد على الولاية بل يعفى من ولايته عليها كلما رؤي له تركز في البلد، أو افتتن الناس به.

قال: «ولكنه ظهر من طول مدة ولاية معاوية على الشام أيام عمر وعثمان قد ترتب عليه ما ترتب من فتنة هزت كيان المسلمين، ففهم من هذا أن طول ولاية الوالي ينتج عنه

ضرر على المسلمين وعلى الدولة.» (ص199)

قلت: هذا ما نقول به، لكن هذا المنطق يُبطل عددًا كبيرًا من المواد التي اعتمدت فيها على أدلة غير صحيحة لتأصيل أمور سياسية ضارة بالمجتمع والدولة.

وسأكتفي بهذا القدر من المواد التي عرضها مع أدلتها ومناقشتها.

الباب السادس

مناقشة كتاب المنهج الحركي للسيرة النبوية

هذا الكتاب من تأليف منير الغضبان وهو قيادي بارز في حركة الإخوان المسلمين السورية.. حيث أراد من خلال هذا الكتاب أن يقارن بين منهج الرسول ﷺ وتحركه في تغيير الواقع الجاهلي وبين منهج الإخوان المسلمين في سورية وتحركهم لتغيير النظام السوري الحاكم.

ويغلب على هذا الكتاب اعتبار الحوادث التي كانت بمثابة ردة فعل على اضطهاد الكافرين وظلمهم بمثابة سمات بارزة يجب التقيد بها، كما يغلب عليه تحميل الأحداث العادية ما لا تحتمل من استنتاجات والبناء عليها ما لا تحتمل من بنايات.. وهذا ما سيراه القارئ في هذا الباب.

الفصل الأول: تعريفه للمنهج الحركي

عرفه بقوله: هو الخطوات المنهجية التي تحرك بها الرسول ﷺ منذ بعثته حتى انتقل إلى الرفيق الأعلى.

ثم قال: «ونعتقد أن هذا المنهج الحركي رباني التوجيه، فالله تعالى يسدد نبيه في خطواته كلها. وليس هو وليد رد الفعل من الظروف الطارئة التي تواجهه» (ص15)

التعليق:

الكاتب هنا يطلق عبارات كبيرة من غير تحديد لها، فلم يحدد الخطوات المنهجية بدقة، ولم يحاول أن يستقرئ عبر كتابه هذه الخطوات استقراء، بل ظل يختار حوادث عادية قام بها الرسول ﷺ معتبرًا إياها منهجًا، بينما ترك حوادث أخرى لم يعتبرها ملزمة. لذا فإن السؤال الكبير الذي يُطرح عليه هو كيف يفرق بين الفعل الذي يُعتبر خطوة منهجية والفعل الذي لا يعتبر كذلك.

فعلى سبيل المثال نراه ينتقد حزب التحرير –من غير أن يذكر اسمه– لأنه صاحب الفهم الذي «يرى أن التقيد بهذه المراحل لا مناص منه حتى في الحد الزمني. وهو يقرر أن الرسول ﷺ عاش دعوةً ثلاثة عشر عامًا، ثم أقام دولته، فهو مقيد بهذا العمر من الدعوة، وعليه أن يقيم دولة الإسلام بعد ثلاثة عشر عامًا من عمره... ومن آثار هذا الفهم كذلك موضوع طلب النصرة، وأنه لا يجوز استعمال السلاح قبل قيام الدولة، وإنما تقوم الدولة على أساس طلب النصرة من سدنة المجتمع الجاهلي.... وقد أدى حمل هذين المبدأين معًا؛ العمر الزمني والنصرة إلى تناقض عجيب في المواقف، وإلى تزعزع في الثقة بصحة هذه المبادئ» (ص9)

ورغم أنه لم يعطِ أي دليل على رفض طلب النصرة مع إقراره أن الرسول ﷺ طلب

النصرة، يتابع حديثه قائلا: «إننا إذا تركنا العمر الزمني جانبًا وهو مرتبط بقدر الله أولا، وسنته في نصره عندما ينضج الدعاة ويغدون مؤهلين للخلافة في الأرض، نستطيع أن نقول: إن المنهج الحركي للسيرة ملزم للدعاة في خططهم الجهادي لإقامة دولة الله في الأرض. وذلك أننا مأمورون باقتفاء سيرة الرسول ﷺ.» (ص10)

وهكذا تظهر انتقائيته في اختيار حوادث السيرة ليبني عليها ما يدور بخلده. رغم أن القائلين بطلب النصرة يؤيدون عملهم بالسيرة أيضا.. والمعنى أنه لا زال الخلط موجودًا في تحديد ما هو ملزم مما هو غير ملزم من سيرة الرسول ﷺ. ولم يقدم الكاتب هنا أي منهج للإجابة على هذا السؤال الكبير. وإطلاق هذا العنوان على كتابه لا يغير من هذه الحقيقة شيئًا.

وبعد أن يستدل بقوله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كثيرًا﴾ (الأحزاب: 22)، يتابع قائلا: «والأسوة تبدو واضحة أكثر ما تبدو من خلال السيرة العملية للنبي ﷺ، وأي اعتساف في مراحل هذا المنهج لا يوصل إلى الغاية. والتجارب الكثيرة التي خاضتها الحركات الإسلامية على مدار التاريخ تؤكد هذا المعنى. فما من حركة إسلامية قامت، وأقامت منهج الله في الأرض إلا اعتمدت التنظيم السري في بداية الأمر، ثم انطلقت إلى إعلان فهمها الحركي للإسلام، من خلال الحكمة والموعظة الحسنة، ثم واجهت المجتمع المنحرف جاهليًا كان أو فاسقًا. وتسنمت سدة الحكم، واعتمدت القوة للحفاظ على المبدأ من الحرب المسلحة التي يشنها أعداؤه عليه. بينما بقيت قضية اعتماد السلاح والقوة في مرحلة الدعوة أمرًا اجتهاديًا. متقيدًا بطبيعة الحرب مع العدو أو الخصم» (ص10)

وبعد صفحة واحدة يعلن لنا مصادر هذا المنهج ومعالمه، حيث يقول بعد أن يصف المكتبة الإسلامية بالفقر في هذا المجال: «لدينا المحاضرة القيمة لسيد قطب: في التاريخ فكرة ومنهاج، ومعالم في الطريق» ثم يذكر ثلاثة كتب لمحمد قطب، و«كتب أخرى يصعب عرضها في هذه العجالة، لكنها بالتأكيد لا تتجاوز أصابع اليدين.» (12)
إذن المصدر التأصيلي لهذا المنهج الخطير الواجب الاتباع هو سيد قطب أولا وأخيرًا.

إن الفقرة السابقة التي نقلناها لهي تمثيل حقيقي لهذا الكتاب، فهي إطلاق عبارات واستنتاجات كبيرة من غير أي سند، فقوله «والتجارب الكثيرة التي خاضتها الحركات الإسلامية على مدار التاريخ تؤكد هذا المعنى» لا أساس له، فأين هذه التجارب الطويلة؟ وأين هذه الحركات الإسلامية عبر التاريخ؟ لعله يقصد الخوارج والشيعة الذين ظلوا يثورون على النظام الحاكم! فهل هو معهم في اعتبار الأمويين والعباسيين دول كفر قتالها واجب؟

ثم يقول: «فما من حركة إسلامية قامت، وأقامت منهج الله في الأرض إلا اعتمدت التنظيم السري في بداية الأمر» من دون أن يضرب لنا مثالا واحدًا على ذلك؟ فأنا لا أعرف حركة إسلامية أقامت منهج الله في الأرض واعتمدت التنظيم السري في بداية أمرها. هل يقصد العباسيين مثلا عندما ثاروا على الأمويين؟ وهل كانت الدولة الأموية كافرة والدولة العباسية راشدة؟

ثم يعود إلى انتقائيته ليقول: «بينما بقيت قضية اعتماد السلاح والقوة في مرحلة الدعوة أمرًا اجتهاديًا متقيدًا بطبيعة الحرب مع العدو أو الخصم». لماذا هذه اجتهادية وليست إلزامية كما هي مرحلة السرية في العمل؟

على أنه يعود بعد صفحات ليعتبر أن مرحلة سرية الدعوة انتهت ولا تجوز العودة إليها، «لقد انتهت مرحلة سرية الدعوة إلى الأبد، وحتى يرث الله الأرض ومن عليها. لأن هذا الدين قد أعلن واكتمل. وانتهى أمر إخفائه.» (ص32)

وكان قد أعلن بداية أن هذه المراحل منهجية يجب التزامها والتقيد بها.

إذن سرية الدعوة انتهت، وسرية التنظيم واجبة الاتباع إلى أبد الدهر. هذه خلاصة ما استقر عليه بعد تناقضاته وانتقائيته. فما معنى ذلك؟ وما الذي يمكن استنتاجه من عباراته الرنانة؟

1. لا يُجيز لأحد أن يخفي إيمانه مهما تعرض لخطر القتل في ظل أنظمة تحكم بإعدام المسلمين. كما كان يحصل في صربيا أو في الأندلس مع نهاية الحكم الإسلامي أو أيام ستالين. وهذا مناقض لقوله تعالى ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ

وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ (النحل: 107). وسبب وقوعه في هذا هو انتقائيته وتشكيل أحداث السيرة لتتوافق مع ما هو مقتنع به أصلا.

2. لا يُجيز لأي جماعة إسلامية أن تعلن عن نفسها في أي دولة مهما كانت ديمقراطية، بل لا بدّ لها أن تبدأ بتنظيم سري إلى أجل غير مسمى.

3. إنه يخطّئُ المسلمين الذين نشروا الإسلام في ماليزيا وأندونيسيا والهند وغيرها، لأنهم لم يتبعوا هذه المراحل الخمس.. ولم يلتزموا المنهج الحركي للسيرة النبوية.

4. إنه يوجب على المسلمين أن يرفضوا الانتخابات طريقة للوصول إلى الحكم، لأنها ليست ضمن المنهج الحركي للسيرة. بينما نرى الإخوان في عدد من الدول قد قبلوا بهذا.

5. إنه يُحتّم على كل مسلم في أي بلد كان أن يتحيّن الفرص للانقضاض على النظام الحاكم فيه، وعليه أن يبدأ ذلك بالقيام بتنظيم سريّ.

هذا بعض ما يمكن استنباطه من منهج هذا الكاتب، والذي يلصقه بالرسول ﷺ.

إنه ليس انتقائيًا فحسب، بل هو مُتَقَوِّل على الرسول ﷺ؛ فالرسول ﷺ لم ينشئ تنظيما سريًا ولا علنيًا، ولم يسْعَ للانقضاض على حكام مكة ولا لاغتيال أحد منهم. لم يكن إلا بشيرًا ونذيرًا. لم يتحدث في يوم من الأيام عن هذه المراحل الخمسة. بل هي مرحلة واحدة.. عمل واحد. وما عداه فهو تفاعل مع واقع أو هو ردة فعل على اعتداءات الكافرين.

خطورة الدعوة إلى التنظيم السرّي على المسلمين في هذا العصر:

إذا كان الإسلام يفرض على كل مسلم أن يسعى للانضمام إلى تنظيم إسلامي سري يسعى للانقلاب على النظام الحاكم، فإن العلاقة لا بدّ أن تكون متوترة بين المسلمين جميعًا وبين النظام الحاكم أيًا كان هذا النظام. وهذا يعني أن المسلمين لا يمكن أن يخضعوا لأية حكومة إلا مضطرين، وهم يعلمون أنها فترة مؤقتة، وينتظرون الفرصة السانحة للانقلاب.

إن هذا الفهم يؤدي إلى استمرار الصراع الاستنزافي بين الشعب المسلم وحكومته. وبهذا الفهم تصبح العلاقة بينهما تربصية محفوفة بالشكوك والاتهامات. وهذا يؤدي

بها إلى علاقة بين حاكم مستبد ورعايا حاقدين!

ولا يخفى ما لهذا من أثر سيئ مرير على الأمة، إذ تضيع ثرواتها في هذا النزاع اليومي المتواصل. ولا يخفى كذلك أن فرص الإبداع التقني والصناعي والفكري تضمحل وتتلاشى. وقد لا نغالي إن قلنا إن هذا من أهم أسباب تخلف العالم العربي والإسلامي.
كما أن هذا يؤدي إلى إنشاء جيل من المنافقين الكذبة؛ فإذا كان المرء يتعلم عند المشايخ وجوب الانضمام إلى تنظيم سري، ثم هو يتعلم أن هذا النظام الحاكم تجب إزالته عبر انقلاب سري للغاية، وأن عليه أن يُظهر عكس ما يُبطن، ثم عليه أن يدَّعي أنه يعمل على استقرار البلد وحفظ النظام والهدوء!! فأي تربية هذه؟!
ثم هو ينشئ شخصيات مهزوزة متناقضة لا تكاد تقوم على أسس منضبطة، ففي التربية المدنية يتعلم الطالب في المدارس بعكس ما يتعلمه في التربية الإسلامية في أمور عديدة.

ثم هو بعد ذلك كله يعطي مبررًا للأنظمة لتقمع المسلمين أجمعين، بحجة أنه لا يسهل التمييز بين من يرى التغيير بطرق سلمية علنية، وبين من يرى وجوب التغيير بطرق مسلحة سرية ويخفي ذلك.
لكنهم يحتجون بفعل الرسول ﷺ، فما صحة ذلك؟!

الرسول ﷺ لم يقم بإنشاء تنظيم سري:
قد يتوهم البعض من خلال قراءة جملة في سيرة ابن هشام أو غيره أن الرسول ﷺ قد أقام تنظيمًا سريًا، بيد أن هذا ليس صحيحًا البتة. ولا دليل عليه. لم ينشئ الرسول ﷺ أي جماعة سرية، ولم يخطط لأي عمل سياسي إلا للتخطيط لنشر الدعوة في قبائل جديدة، ولحماية المسلمين المضطهدين بنَدْبهم إلى الهجرة إلى أماكن آمنة. ولم يكن أي شيء من هذه الأعمال سريًا، فهجرة كثير من المسلمين كانت علنية سواء إلى الحبشة أم إلى المدينة، واضطر بعضهم لإخفاء هجرته لأنه كان سيعاقب ويمنع منها لو أعلنها. أمّا هجرته ﷺ فقد تمَّت سرًّا لأن زعماء مكة قد اتفقوا على اغتياله في ذلك اليوم، فاضْطُر للهجرة في ذلك اليوم من دون أن يُعلم أحدًا منهم. مع أن هجرة شخص من بلد إلى آخر هي مسألة شخصية، ولا يجب استئذان

أحد فيها، وبخاصة إذا كان هذا الذي يمكن استئذانه قد قرر ظلمًا أن يقتل المهاجر.

وبالتالي فإنه لا يمكن القول بأن الرسول ﷺ قد قام بأي عمل سري تآمري خلال إقامته في المدينة، ولم يدع في عبارة واحدة إلى وجوب التخلص من حكام مكة. ولم يربِّ المسلمين على ذلك، ولم يَرِد عنه أن إقامة الحكم الإسلامي هو قضيته المصيرية.

ولا يصح القول إن كفار مكة لم يعادوا المسلمين في أول الأمر لأن المسلمين سكتوا عن نقد أصنامهم ووصفها بما تستحق من أنها لا تسمع ولا تبصر ولا تغني عنهم شيئا. بل إن الرسول ﷺ قد صدع بهذا منذ اليوم الأول. أما عدم معاداته من قبلهم في الأيام الأولى، فهذا –إن صح– يعود إلى ظنهم أن ذلك سحابة صيف سرعان ما تزول، وأنه لن يؤثر على مكانتهم وزعامتهم، فلما رأوا الناس أخذوا يدخلون في الدين الجديد عرفوا أن زعامتهم ستضعف حتى تتلاشى، لأن الفكر الجديد ناصع قوي مفحم.
بينما يرى الغضبان أن «قريشًا كانت تهتم بالحنيفيين أكثر مما اهتمت بالمسلمين في المرحلة السرية، وذلك لأن الحنفاء كانوا يُعلنون شكّهم بأصنام قريش وأوثان العرب، بينما لم يعلن المسلمون موقفهم تجاهها» (ص29).

ويستنتج من هذا أنه فهم «سر المهادنة التي يراها أحيانا بين الحكومات الطاغية وبعض المتدينين من المسلمين، الذين يكتفون من الإسلام بالعقيدة في الضمير والعبادة في المسجد. إذ إن هؤلاء لا يُدخلون الإسلام في شؤون الحياة، وبالتالي فلا تهابهم الطغاة» (ص30)

والمقصود من هذا أن الحنيفيين كانوا يُدخلون دينهم في شؤون الحياة، بينما كان الرسول ﷺ والصحابة في هذه المرحلة السرية لا يُدخلون الإسلام في شؤون الحياة، وبالتالي فلا تهابهم الطغاة!

وإذا استطاع الغضبان أن يجد في السيرة عبارة يلوي عنقها ليبني عليها ما يصعب أن يخطر بالبال، فإنه لا يمكن أن يجد آية قرآنية تفيد ما ذهب إليه. وقد قصّ القرآن العظيم علينا ما حصل بين الأنبياء وقومهم، وبيّن كيف كانت دعوتهم واضحة بيّنه من غير سرية في الدعوة ولا سرية في التنظيم.. لقد قالوا لهم من اليوم الأول، وعندما كانوا

وحدهم: اعبدوا الله. قال الله تعالى ﴿ولَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ (الأعراف: 60). ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلا تَتَّقُونَ﴾ (الأعراف: 66). ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلا مُفْتَرُونَ﴾ (هود: 51). لم يذكر القرآن الكريم غير ذلك عن دعوات الأنبياء؛ لم يقل إنهم خططوا لتقويض حكم المشركين، أو أنهم أقاموا تنظيمات مسلحة، أو أنهم سعوا جاهدين لتقوية تنظيماتهم السرية! وهؤلاء هم الذين قال الله فيهم: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ﴾ (الأنعام: 91).

الفصل الثاني: مراحل المنهج الحركي الخمسة عند الغضبان

المرحلة الأولى: سرية الدعوة وسرية التنظيم

المرحلة الثانية: جهرية الدعوة وسرية التنظيم

المرحلة الثالثة: إقامة الدولة

المرحلة الرابعة: الدولة وتثبيت دعائمها

المرحلة الخامسة: انتشار الدعوة في الأرض

هذه المراحل تذكرنا بتقسيمهم الجهاد إلى أربع مراحل أو خمس. بيد أن الانتهازية التي تسيطر على عقول البعض تجعلهم ينطلقون منها في استنتاجاتهم دومًا.

إن هذه المراحل لا يصح منها شيء، فلم تكن هناك مرحلة كانت فيها الدعوة سرية، ولم يكن التنظيم سريًا البتة، لأنه لم يكن هناك تنظيم. كان هناك رسول بعثه الله تعالى ليبلغ الناس رسالة ربه التي تدعو إلى توحيد الله تعالى وهدم الشرك والإيمان بمحمد رسول الله. وهذه لا سريَّة فيها. بل فيها مؤمنون يؤمنون بهذا الدين، وبعضهم يعلن إيمانه، وبعضهم لا يقوى على هذا الإعلان.

ولم تكن هناك مرحلة ثانية اتسمت بجهرية الدعوة وسرية التنظيم، بل ظلت دعوة الرسول ﷺ جهرية ولم يكن ثمة تنظيم سري؛ بل كان مؤمنون، وغالبيتهم معروفة.

ولم تكن ثمة مرحلة ثالثة خُصِّصَت لإقامة دولة، بل ظل الرسول ﷺ يمارس دوره الوحيد، وهو البلاغ، فكان أن بلّغ الطائف وقبائل عديدة، وخلال قيامه بمهمته الوحيدة آمن عددٌ كبير من يثرب، فهاجر عندهم، حيث إن المدينة أصبحت مكانًا أفضل لنشر الدين في العالم كله. وحيث إن قُرَيْشًا استمرت في عدائها للمسلمين فقد كان من مسؤولية الرسول بصفته حاكم المدينة أن يدافع عن هؤلاء المسلمين الذين يراد قتلهم.. فقام بما فيه خير المسلمين خير قيام، حيث أعد للكفار ما استطاع من قوة ومن رباط الخيل ليرهب به هؤلاء الأعداء فلا يفكّرون في القتال.. بل ليضطروا للجنوح للسلم، وحينها فإنه سيجنح لها حتمًا كما أمره القرآن العظيم. وهذا ما تمّ في الحديبية.

كما لم تكن ثمة مرحلة رابعة خصصت لتثبيت دعائم الدولة، بل إن تثبيت دعائم الدولة واجب دائمًا بنص القرآن حتى نرهب عدو الله ونردعه فلا يخطر بباله أن يهاجمنا، فيحل السلام الدائم بيننا وبينه بعد هذا الردع.

ولم تكن هناك مرحلة خامسة خصصت لانتشار الدعوة في الأرض، ذلك أن هذا الواجب ظل في ذهن الرسول ﷺ طوال حياته، لكنه كان لا يجد الوقت لتحقيق ذلك، بسبب الحروب العدوانية التي كانت قريش تشنها دائمًا، وما أن جنحوا للسلم حتى أرسل الرسول ﷺ رسائل عدة إلى ملوك العالم في عصره.

إن هذه ليست مراحل، ولا مراحل منهجية، بل هي تفاعل الرسول ﷺ مع المجتمع وعدائه له، بحيث يظل يقوم بعمله الوحيد وهو البلاغ المبين. فمهمة الرسول ﷺ واحدة، وهي استراتيجيته، وهذه المهمة يعمل على تحقيقها بقدر الاستطاعة، فإذا منعه قومه من الخروج من بيته فلن يتمكن من إبلاغ عشيرته هذا الدين، وإذا منعته قبيلته من الخروج من مكة فلن يتمكن من إبلاغ القرى المحيطة بمكة هذا الدين، وإذا منعه أهل القرى المحيطة بمكة فلن يتمكن من إيصال الرسالة إلى العالم الخارجي.. فكان عليه إذن أن يسعى لامتلاك الوسائل التي تساعده في تبليغ دعوة ربه.. هذه الوسائل ليست معروفة سلفًا، وليست محددة بداية، وليس هو متعبدًا بها.. بل إنها تابعة لردة فعل الكفار نحو الدين

الجديد، فإذا كانوا يؤمنون بالحرية الدينية، ولم يمنعوا الرسول ﷺ من الدعوة، فلن ينتقل الرسول ﷺ إلى خطوة جديدة، بل سيستمر بالدعوة في قبيلته وفي أوساط القبائل الأخرى، وسيرسل الرسائل إلى الملوك والعالم الخارجي.. وإذا منعه قومه من التبليغ فعليه أن يجد وسيلة للقيام بواجبه وهو التبليغ. والهجرة هي إحدى هذه الوسائل، وطلب النصرة والإجارة كانتا أيضا ضمن هذه الوسائل.. واليوم لم يعد ثمة اضطهاد في الدين، ولا يدري الناس عن الإجارة وأحكامها، لأن العالم قد تغيّر كثيرًا، بل هناك لجوء سياسي. أي أننا لا نواجه اليوم ما كان يواجهه الرسول ﷺ. وليس المجتمع الذي نعيش فيه يشبه المجتمع الذي عاش فيه الرسول ﷺ. وبالتالي فإن القول بوجوب الهجرة أو النصرة أو الجوار أو إقامة الدولة باعتبار ذلك سنة نبوية واجبة الاتباع لهو قول بعيد عن الدقّة.

لقد تحرك الرسول ﷺ في وسط الجاهلية ليقوم بتبليغ الدين مستلهمًا مبادئ هذا الدين وقواعده العامة في تطبيقها على الواقع الذي عاش فيه. ونحن اليوم علينا أن نتحرك في وسطنا لتبليغ الدين مستلهمين مبادئ هذا الدين وقواعده العامة في تطبيقها على هذا الواقع الذي نعيش فيه. وإذا كانت مهمتنا وواجبنا هو نشر الدين، وهي وظيفة الرسول ﷺ ذاتها، وإذا كانت منطلقاتنا هي مبادئ الدين العريضة، وهي ذاتها منطلقات الرسول ﷺ، فإن واقعنا الذي نطبق عليه هذه المبادئ يختلف عن ذلك الواقع الذي طَبّق فيه الرسول ﷺ المبادئ ذاتها. وبالتالي فمن الطبيعي أن لا تكون النصرة والجوار والمراحل الخمس المتَوَهَّمة وإقامة الدولة أمورًا واجبة الاتباع. بل إن واجب الاتباع هو تبليغ الدين (إن عليك إلا البلاغ) وتطبيق المبادئ القرآنية في نشره. من هنا فإن هذه المراحل الخمس التي تحدث عنها ليست مراحل منهجية وليست بواجبة الاتباع، بل ما وضّحناه منها ليس إلاَّ ردّة فعل على مجتمع يختلف عن مجتمعاتنا اليوم، وله قوانينه وأحكامه التي تختلف عنَ قوانين مجتمعاتنا وأحكامها.

بعض سمات المرحلة الأولى ونقضها

تحدث الغضبان عن سمات لهذه المراحل الخمس، وإذا كنا قد أبطلنا قوله بوجود مراحل أصلا، فمن الطبيعي أن تكون السمات التي تحدث عنها ليست سمات بقدر ما هي

أحداث.. فهي–غالبا– أحداث عادية كان يمكن أن يحصل غيرها، لكنه اعتبرها سمات للمرحلة. وهذا خطؤه الجوهريّ.
ويبدو أن هذه المرحلة قليلة السمات. وهذه هي السمات التي تحدث عنها:

السمة الأولى: الدعوة سرًا
السمة الثانية: قيام الدعوة على الاصطفاء
السمة الثالثة: العمل من خلال ثقافة الداعية ومركزه الاجتماعي
السمة الرابعة: الدعوة عامة
السمة الخامسة: دور المرأة في المرحلة السرية
السمة السادسة: الصلاة
السمة السابعة: معرفة قريش بخبر الدعوة
السمة الثامنة: المعايشة بين المسلمين وغيرهم
السمة التاسعة: التركيز على بناء العقيدة
السمة العاشرة: الجهر بالدعوة بعد بناء القاعدة الصلبة.

وهذه ليست سمات بقدر ما هي ملاحظات. كما أنها ملاحظات تشترك فيها المراحل الأخرى–على فرض وجودها–مع هذه المرحلة. فمثلا: الدعوة سرًا، وقيام الدعوة على الاصطفاء، والعمل من خلال ثقافة الداعية ومركزه الاجتماعي، والدعوة عامة، ودور المرأة في المرحلة السرية، والصلاة وغيرها ليست خاصة بمرحلة دون أخرى. وسأنقل ما كتبه تحت عنوان السمة الثامنة: المعايشة بين المسلمين وغيرهم. حيث قال تحت هذا العنوان: «لم نسمع في هذه المرحلة عن أي صدام وقع بين هذا المجتمع الإسلامي الناشئ وبين المجتمع الجاهلي، فالفكرة غير معلنة إلا لمن يرجى انضمامه لهذا التجمع الإسلامي القائم. وليست الدعوة المعلنة هدفًا قائمًا فيها. بل لا يتدخل المسلمون بأي شأن من شؤون غيرهم في نقد أو مواجهة أو مخالفة ظاهرة. والأصل أن لا تظهر المخالفة في شيء. إلا في حالة اضطرارية قاهرة. فلا بد من المحافظة على السرية التامة للتنظيم والفكرة.» (ص30)

إن كلامه يتضمن دعوةً إلى الحركات الإسلامية للعمل سرًا تحت الأرض، وأن تستخدم التقية لإخفاء أغراضها. وهو يرى أنه يتبع الرسول ﷺ، باعتباره أخفى دعوته في البداية ثم أعلنها عندما قوي صفُّه. وليس ثمة إساءة للرسول ﷺ مثل هذه الإساءة؛ فهذه هي الانتهازية والغدر والنفاق.. إنه يظن أن الرسول ﷺ قد خطط للقضاء على المشركين بالقوة، ولكنه أخفى ذلك ريثما يحصل على القوة فيبيدهم.
من قال إن الرسول ﷺ لم ينكر التطفيف في الميزان والغش واللامساواة منذ اليوم الأول؟ من قال إن الأنبياء السابقين لم يقولوا لقومهم منذ اليوم الأول ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ* وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ * وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (الشعراء: 182–184)؟

ثم ما الفرق بين اليوم الأول واليوم الثاني؟ بل إن اليوم الثاني والثالث أخطر من بداية الدعوة؛ ذلك أن الكفار يُهملون الدعوة الجديدة في بدايتها ولا يعادونها لأنها لا تمثل خطرًا على مصالحهم. ثم مع مرور الأيام وتقدم الدعوة واعتناق الجماهير المتواصل لها يأخذ عداؤهم بالتصاعد. فإخفاء أهداف الدعوة في البداية لا يفيد الدعوة شيئًا. اللهم إلا الدعوات التآمرية، وليس الدعوات الفكرية.

إن الكفار لا يعارضون الحرية الدينية إلا لأنها تؤثر على مكانتهم من خلال قناعة الرعية بالدعوة الجديدة التي تخالف ما عليه هؤلاء القادة الكفار. أما إذا بقيت الدعوة تراوح مكانها، ولم يعتنقها أحد فلن يعارضها الكفار ولن يقمعوا أتباعها قليلي العدد. بينما لن يسكتوا على تقدمها وازدياد أعداد أتباعها. من هنا فإن من الطبيعي أن يزداد العداء مع مرور الزمن لدعوات الأنبياء. لذا فلا جدوى من إخفاء بعض مبادئها في البداية، لأنها لا تعادى حينذاك. لهذا السبب لم يعارض وثنيو مكة اليهودَ والنصارى والحنيفيين، رغم نقد هؤلاء للوثنية وأوضاعها.
أما ما يبنى على كلامه فهو موجه إلى الأنظمة الحاكمة: أيتها الأنظمة سنكون سرّيين بداية، ونحن نخطط من الآن لإحداث انقلاب عسكري يطيح برؤوسكم، بيد أننا لن نتدخل في شؤونكم في نقد أو مواجهة أو مخالفة ظاهرة. بل سنحافظ على السرية التامة للتنظيم والفكرة.

وهذا يعطي مبررًا للأنظمة الحاكمة أن تعتقل من تشاء احترازيًا بحجة التأكد من أن هذا المعتقل تابع للتنظيم السري أم ليس تابعًا. ثم إن الشعب سيضج من هذه الأنظمة التي تعتقل كثيرًا من الناس من دون ذنب، فيؤدي ذلك إلى كراهية متبادلة بين النظام والرعية، وتزداد هذه الكراهية حتى تحصل فجوة تتسع مع الزمن؛ فالشعب يَتَّهم النظامَ بالاضطهاد، والنظامُ يتهم المعتقلين بالعمل السري لتقويض النظام وإحداث فتن وبلبلة. وهكذا تضيع ثروات الأمة في دوامة من الصراع سببها الرئيس هو توهم بعض مشايخها أن هذه هي سيرة الرسول ﷺ.

دعونا نعلن للأنظمة الحاكمة: نتعهد بعدم إنشاء أي تنظيم سريّ، نتعهد بالعمل من خلال مؤسسات الدولة. ونطالبكم أن لا تمنعونا من نشر أفكارنا بالحجة والبرهان، كما نطالبكم بالعدالة والمساواة وإعطاء الحرية، وبتداول السلطة بطريق قانوني.

أعتقد أن الغرب قد تفوق علينا لعدة أسباب، من أهمها أنه لم يعد للكذب والنفاق وزن وأهمية لديهم، بينما لا يزال (مفكرون) ينظرون لإنشاء تنظيمات تخفي غير ما تظهر، وتتهم نبيها الكريم بذلك.

وفي السمة التاسعة يقول: الجهر بالدعوة بعد بناء القاعدة الصلبة.
وهذا ليس صحيحًا، بل جهر بالدعوة منذ اليوم الأول.

بعض سمات المرحلة الثانية ونقضها

جعل لهذه المرحلة 33 سمة، ولا مبرر لنقلها، فهي ملاحظات عادية لما حصل في السيرة، وهي ليست سمات، ثم لو كانت سمات ما كانت خاصة بهذه المرحلة على فرض وجود مراحل. فالسمة الثانية: الإعراض عن المشركين. حيث قال: «إنها مرحلة كف اليد والاكتفاء بالتبليغ» (ص43).

يُفهم من كلامه أن المراحل اللاحقة لا يُكتفى فيها بالتبليغ، ولن يكف المسلمون فيها أيديهم عمن آذاهم. وهذا خطأ محض، وليس عليه أي دليل من القرآن العظيم الذي أوجب

الصبر على أذى المشركين من دون أن يخص ذلك بمرحلة الاستضعاف. قال تعالى ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ (آل عمران: 187).

وهذه آية مدنية، فهي حجة على القائلين بأن أحكام العهد المكي تختلف عن أحكام العهد المدني.. لقد بيّن القرآن الكريم أن الصبر هو من عزم الأمور.

وهذه بعض الآيات الأخرى: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لا إِلَهَ إِلا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ (الأنعام: 107)
﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ (الحجر: 86)
﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ (يونس: 111)
﴿وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (هود: 116)
﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلا بِاللَّهِ وَلا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ﴾ (النحل: 128)
﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (الجاثية: 15)
﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ (ق: 40)
﴿وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ (المزمل: 11)

أما سيرة الرسول ﷺ فهي تطبيق أمين لهذا المبدأ؛ فقد صبر على إيذاء المنافقين في المدينة كما كان قد صبر على إيذاء الكافرين من قبل في مكة. ولا يجهل أحد تلك العبارة المشؤومة لابن سلول (لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلّ)، فلم يعاقبه الرسول ﷺ، واكتفى القرآن الكريم بالرد التالي: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ (المنافقون: 9)

لكن، هل يُفهم من ذلك أنه يجب على المسلم أن يصبر على عدوان المشركين إذا كان مسؤولاً؟
إن العدوان الفكري والاستهزاء تتم معالجتهما بالصبر ورد الشبهة بالحجة، أما الافتراء والشتم والتشهير الكاذب فتتم معالجته من خلال قوانين البلد. وأما العدوان المادي فيجب على المسؤول أن يكفّه، سواء أكان المسؤول مسلمًا أم كافرا. وبالتالي فإن الواجب على الحاكم المسلم أن يمنع أي اعتداء على المسلمين بسبب دينهم، بل عليه أن يمنع أي اعتداء على أي مواطن في بلده بسبب دينه، مهما كان هذا الدين. لأنه راع ومسؤول عن رعيته.

السمة الخامسة: سرية التنظيم
قال المؤلف: «لا بد للمحافظة على سرية التنظيم من اختيار مركز سري بعيد عن الأعين يتم فيه اللقاء بين الجنود مع بعضهم، وبين القيادة وجنودها، بحيث لا تعرفه استخبارات العدو. ولو كان التنظيم علنيًا لأمكن أن يعلن عن مكان اللقاء في نوادي مكة. بل يمكن أن يكون اللقاء في الكعبة حيث منتدى قريش كلها. إن مثل هذا التجمع المعلن يدفع مكة مباشرة إلى فضّ مثل هذا التجمع والقضاء عليه، كما يدفع مباشرة إلى الصدام المسلح بين الفريقين» (ص48).

هذا المؤلف يريد أن ينشئ تنظيمًا سريًا يسعى لتقويض السلطة الحاكمة من خلال انقلاب عسكري، ويريد في الوقت ذاته أن يثبت أنه يتبع الرسول ﷺ في هذا العمل. وهيهات!!!

من أخبره أن التجمع في دار الأرقم كان من أجل اللقاء بين الجنود؟ وأي جنود هؤلاء؟ أهي معركة؟ هل قال لهم الرسول ﷺ –ولو مرة واحدة– أنتم جنود المستقبل الذين ستقضون على هذا النظام الحاكم في مكة بالقوة؟
إن اللقاء في دار الأرقم كان من أجل تعلم العقيدة وبث روح الصبر والثبات في نفوس المؤمنين الجدد، كان من أجل تعليم مبادئ هذا الدين ونسكه. ولم يكن فيه أي تفكير سياسي أو عسكري البتة.

السمة السادسة: القرآن مصدر التلقي.
هذه السمة ليست خاصة بهذه المرحلة، فتخصيصها بهذه المرحلة ليس ذا قيمة. فالقرآن العظيم هو مصدر التلقي للمؤمنين دائمًا وأبدًا. ومثلها السمة التاسعة، وهي التركيز على الجانب الروحي.

السمة الرابعة والعشرون: إثارة الحرب في صف حلفاء المسلمين، وفشل هذه المكيدة بالحزم والسرية.
يتحدث هنا عن الدور الذي قام به عمرو بن العاص حين ذهب إلى الحبشة يطلب من النجاشي أن يرد المسلمين إلى مكة، ولما فشل في مهمته «وضع بذور الحرب الأهلية في صفوف الحبشة حيث انقسمت الحبشة إلى فريقين: فريق مؤيد لرسول الله ﷺ والوجود الإسلامي وعلى رأسه النجاشي. فريق معارض للوجود الإسلامي وعلى رأسه مغامر جديد أو قائد انقلاب» (ص98-99). ثم يذكر أن النجاشي كتم إيمانه. «وهذا الموقف هو الذي نسميه تغطية سياسية لأي جهاد إسلامي» (ص100). ثم يتقدم خطوة لإسقاط موقف النجاشي على موقف حركته الإسلامية التي تسعى للوصول إلى الحكم، فيقول: «فلو أن ضباطًا في جيش يحملون في السر انتماء إسلاميًا لحركة مجاهدة، فليس بالضرورة أن يُكشف عن هويتهم، ويعلن إسلامهم، طالما أن في إخفاء شخصيتهم مصلحة للإسلام والمسلمين» (ص100).

التعليق:
إنه يبحث ويبحث ليبرر النفاق والخيانة والغدر الذي يريد القيام به. إن الانضمام إلى جيش من الجيوش يسبقه قسم وتعهد بالمحافظة على هذا الجيش والانصياع التام لأوامره والتقيد الحرفي بتعليمات قادته. وإن إخفاء نية الغدر بهذا الجيش كبيرة من الكبائر. فالغاية لا تبرر الوسيلة. ولا يجوز أن يُمارس الحرام للوصول إلى ما يراه البعض واجبًا.

إن النجاشي –على فرض أنه أسلم ثم أخفى إيمانه– لا يعني أنه خان أو غدر بشعبه..

فإيمانه كان قلبيًا لا يتضمن نكثًا بما تعهد به عندما تم تنصيبه ملكًا.. فإخفاء هذا الاعتقاد لا يُراد منه التخطيط لاغتيال أحد من خلال حركات (جهادية)! ولم يكن النجاشي ليتآمر مع أحد ضد بلده، أو ضد ما التزم به حين نُصِّب حاكمًا.

بعض سمات المرحلة الثالثة ونقضها:

السمة الأولى: طلب المنعة خارج مكة

نقل عن ابن إسحاق قوله في دعوة الرسول ﷺ أهل الطائف: «وكلمهم بما جاءهم له من نصرته على الإسلام، والقيام معه على من خالفه من قومه» (ص133).. ثم استنتج الغضبان من هذه الجملة أن سعي الرسول ﷺ إلى الطائف كان ذا هدفين؛ هما: دعوة ثقيف إلى الإسلام، وطلب الحماية والنصرة منهم. وبعد ذلك يقول: «بل يمكن القول إن الرسول ﷺ لم يطلب النصرة إلا في هذه المرحلة، وكانت الحماية والنصرة السابقة بناء على عرض المشركين وليست بناء على طلبه» (ص135).

التعليق:

إن ما قاله ابن إسحاق من أن الرسول ﷺ قد طلب من ثقيف «**القيام معه على من خالفه من قومه**» لا يمكن أن يصحّ. وهو استنتاج ظني من ابن إسحاق، ذلك أن النبي ﷺ لم يكن ليتآمر مع قبائل غريبة ضد قبيلته.. بل كان يسعى لنشر الإسلام فقط، وحيث إن الانتقال إلى مكان آخر غير مكة بعد أن أجدبت يُعتبر فتح منافذ جديدة للدعوة، فلا بدّ من تحقيقه، فهو في المحصلة يصبُّ في الهدف الرئيس للنبي ﷺ وهو نشر الإسلام.

ومما يؤكد بطلان استنتاج ابن إسحاق أن النبي ﷺ عندما دعا الخزرج لم يسألهم عن حماية ولا عن نصرة.. وعندما هاجر إليهم لم يطلب منهم أن يقاتلوا قريشًا معه، بل طلب منهم أن يمنعوه ويحموه فقط. ولم يبدأ بإعلان الحرب على قريش إلا بعد أن بدأت قريش بالاتصال بمشركي يثرب ويهودها للتآمر على الرسول ﷺ.

ثم إن النبي ﷺ لم يطلب من النجاشي مثل هذا الطلب، ولم يفكر فيه.. ولم يرد عنه ﷺ

أنه اتصل بقبائل أخرى «للقيام معه على من خالفه من قومه».

ثم إن هذا الطلب غير عقلاني وغير منطقي، فهل يمكن لثقيف أن تقاتل قريشًا وهي وثنية مثلها مع نبي لا تؤمن به؟ وهل يمكن لعاقل أن يطلب هذا الطلب؟

إن اضطهاد قريش للمسلمين لا يبرر التآمر مع القبائل الأخرى لقتال قريش.. والمتتبع للنصوص القرآنية والأحاديث النبوية لا يجد أي سند لهذا الزعم.. إن ما قام به الرسول ﷺ ردّا على اضطهاد قريش هو الصبر ثم الهجرة.. أما التآمر فلم يسعَ إليه قط، وأما القتال فلم يبدأ إلا بعد أن أصبح الرسول ﷺ مسؤولا عن كيان سياسي، ثم أخذ الكفار يخططون للاعتداء على هذا الكيان، فكان واجب الرسول ﷺ بصفته مسؤولا عن هذا الكيان الجديد أن يدافع عنه.

وجاء دور الغضبان ليستخلص العبر من هذه العبارة ليقول: «وهذا ما لاحظناه في الحركة الإسلامية اليوم يوم سُدّت منافذ الجهاد أمامها في سورية وقد حملت السلاح ثائرة ضد الطغيان الحاكم فيها. لجأت إلى بديل طبيعي هو الأرض العربية المجاورة، حيث فتحت الدولة المضيفة أبوابها لإيواء المهاجرين المسلمين، واستطاعت الحركة الإسلامية أن تتابع جهادها لمقاومة الطاغوت الكافر» (ص135-136).

إذن، حركته تشابه جماعة النبي وصحبه. ولا أدري ما وجه الشبه!! فالرسول ﷺ يُضطهد لمجرد الدعوة إلى توحيد الله ونقد عبادة غيره من أصنام لا تضر ولا تنفع، ويصبر ولا يقاتل، بل يسعى إلى الهجرة وإيجاد مكان آمن للدعوة وأبنائها. وهؤلاء لم تكن السلطات السورية تمنعهم من الدعوة إلى التوحيد ولا من ممارسة شعائر دينهم، ومع ذلك فإنه يسعون إلى «اغتيال شخصيات العدو وطغاته... لدرجة أن هذه العمليات استمرت قرابة ثلاثة سنوات وعجزت الدولة بمخابراتها وسلطانها أن تتعرف على هوية المنفذين» (ص352). ثم يريد أن يجد موطئ قدم في بلد مجاور لسورية ليقاتل النظام منها.. وهذا هو إعلان حرب من الدولة المجاورة ضد سورية.. وليتنا نعي هذا النهج الذي جرّ المآسي على أمتنا؛ فالحكومة السورية كانت تحتضن المعارضة العراقية

المسلحة، والحكومة العراقية كانت تدعم المعارضة السورية المسلحة.. وإذا كان القوميون والعلمانيون لا يتحدثون باسم الدين ولا ينسبون قتالهم لله تعالى وأوامره، فإن الخطورة الأكبر ممن ينسب أعماله العدوانية لله تعالى!! ثم يشبه قتاله للنظام الحاكم بسعي الرسول ﷺ لنشر الدين.. ولا يتورع أن يستغل جملة أوردها ابن إسحاق ليفهم منها أن النبي ﷺ كان يفاوض القبائل على الثورة والقتال ضد قريش!! إن هذه المفاهيم من أكبر معوقات النهضة والتقدم في الوطن العربي. وإن هذا الظن من أهم عوامل انتشار الفكر التآمري الانقلابي ضد السلطات الحاكمة، ومن كره الدولة ومؤسساتها.

على هذه الحركات الإسلامية أن تعلم أن عدم حكم الأنظمة بما أنـزل الله ليس مبررًا لقتالها. وإذا رأوه مبررًا فليعلنوا ذلك، وليعلنوها ثورة باسم الله. وإذا كان الحق معهم فإن الله ينصرهم لا محالة، لأنه وعد المؤمنين بالنصر. أما أن يعلنوا أمام أجهزة النظام إخلاصهم للحاكم، ثم يطعنوه من وراء ظهره فهذا غدر ونفاق. وإذا كانوا يعلِّمون الغدر والنفاق وينسبون ذلك إلى الدين والسيرة النبوية العطرة، فقولوا بربكم: أيّ جيل هذا الذي ينشئون؟! ومتى يمكن لهذه الأمة أن تنهض وهي على هذا الحال؟!
أما موضوع طلب النصرة فقد بيّناه في الباب الثاني، ويكفي هنا أن نشير إلى أن القرآن الكريم لم يتحدث عن هذا الموضوع البتة؛ فلم يشر إلى وجوب طلب النصرة من الكافرين لإقامة حكومة إسلامية البتة. لكن، لا مانع من أن يطلب المؤمن حماية من كافرين بحيث يتمكن من الدعوة إلى دينه بحرية تامة. وهذا حاصل بشكل فردي الآن، حيث يذهب بعض المضطهدين دينيًا إلى دول غربية تسمح بالحرية الدينية وتحمي مواطنيها والمقيمين فيها من الاعتداء عليهم بسبب عقائدهم. لكن، لا يُعقل أن يطلب مسلمون من كافرين النصرة لإقامة دولة إسلامية! وهذا ما قاله الغضبان في السمة الثالثة التي كانت بعنوان: طلب المنعة والحماية من القبائل لتبليغ الدعوة، حيث قال: «إنها دعوة بطلب الحماية من القبائل العربية لتبليغ دعوة الله عز وجل، ويفهم من هذه الدعوة أنه ليس من الضروري أن تُسلم القبيلة، إنما المطلوب هو أن تؤمِّن الحماية اللازمة له لتبليغ دعوة الله عز وجل. كما أن الذين هيئوا الحماية له من قبل لم يكونوا مؤمنين جميعا». (ص141)

وبعد أن ذكر القبائل التي دعاها الرسول ﷺ إلى الإسلام والنصرة، وكيف رفضت جميعها ذلك، يقول: «وبقي لدينا بنو عامر بن صعصعة، وبنو شيبان بن ثعلبة، وهما بيت القصيد في هذه الفقرة.» (ص141)، ثم ينقل ما قاله ابن إسحاق: «... وأنه أتى بني عامر بن صعصعة فدعاهم إلى الله عز وجل وعرض عليهم نفسه، فقال رجل منهم يقال له بحيرة بن فراس: والله لو أني أخذت هذا الفتى من قريش لأكلت به العرب، ثم قال له: أرأيت إن نحن بايعناك على أمرك ثم أظهرك الله على من خالفك، أيكون لنا الأمر من بعدك؟ قال: الأمر على الله يضعه حيث يشاء. فقال له: أفنهدف نحورنا للعرب دونك، فإذا أظهرك الله كان الأمر لغيرنا، لا حاجة لنا بأمرك! فأبوْا عليه» (ص141).

فما هي السمات التي يستنبطها الغضبان من هذه الفقرة ومن هذا الحوار؟

إنه يفرد سمة رابعة لهذه المرحلة بعنوان: فشل المساومات، ليقول: «إن الحركة الإسلامية حين تفاوض عدوًا على مستقبل الحكم أو تدعى إلى التحالف معه، إذا استطاعت أن تصل مع هذا العدو إلى أن يكون الأمر لله يضعه حيث يشاء من خلال بنود التحالف، فلها حرية الاختيار في ذلك. وحتى تتوضح الصورة أكثر، نجد أن بإمكان الحركة الإسلامية أن تتحالف مع عدو على إسقاط عدو آخر، ويكون الحكم بعد ذلك لله يضعه حيث يشاء، والتعبير العملي لهذه الصيغة أن هذا التحالف الذي أسقط ذلك العدو ينتهي نصّه بسقوطه، وكل حليف سياسي بعد ذلك بجهده الخاص للوصول إلى الحكم بدون أن يكون بين هؤلاء الحلفاء تعهدات لبعضهم بتعاور الحكم أو الاشتراك فيه، فنرى أن هذا الخلط من صميم التحرك الإسلامي السياسي.»

وهذا المفهوم يقود إلى نقطتين شائكتين، ولكن لا مناص من التعرض لهما، وهما:

1. هل من حق الحركة الإسلامية أن توقع على تحالف بأن يكون الحكم ديمقراطيا؟
2. وهل من حق الحركة الإسلامية أن توقع على تحالف بقيام حكومة مؤقتة ومؤتلفة؟» (ص148-149).

ثم يجيب على التساؤل الأول بقوله: «إنني أستبعد جواز ذلك». ثم يورد ثلاثة أسباب على هذا الاستبعاد. وينسى الإجابة على التساؤل الثاني ليزيد حيرة جماعته على حيرتها.

التعليق:
لقد حمّل النصّ ما يصعب أن يخطر ببال أحد. إن بني عامر بن صعصعة يريدون أن يأكلوا العرب بهذا الفتى! إنهم لا يريدون الإيمان ولا يخطر ببالهم، كما لا يريدون أن يحموا الرسول والمؤمنين من دون مقابل. إنهم يشترطون أن يكون لهم الأمر من بعد النبي ﷺ! وكأن النبي ﷺ قد حاز الملك وأصبح يفاوض على من يخلفه! إن سذاجتهم لا تستحق أكثر من أن يُقال لهم: إن الأمر لله يضعه حيث يشاء. وإلا فهل من المعقول أن يتم التفاوض على خلافة الرسول ﷺ من دون أن يتم الاتفاق على أن يكون الرسول ﷺ هو الحاكم نفسه؟ بل من دون أن يتم التفاوض على وجود أي حكم جديد أو تغيير في الخارطة السياسية في هذه القبيلة؟ ذلك أن ما دعاهم إليه الرسول ﷺ هو الإيمان ونصرته، وهذا لا يتضمن أن يكون حاكمًا عليهم، وبخاصة إذا لم يؤمنوا.. فلا يُقبل اقتراحهم إن كانوا قد اقترحوه أصلاً.

يسيطر على ذهن الغضبان أن دعوة الرسول ﷺ كانت مفاوضات سياسية بشأن الحكم المستقبلي في الجزيرة العربية. من هنا فإنه يَفْهم أي حادث من خلال هذا الظن المسيطر عليه. لذا فإن الحركة الإسلامية التي ينتمي إليها إذا تحالفت مع أحزاب علمانية وقومية ووطنية لتقويض حكم النظام السوري فإنها لا بدّ أن تشبه تحالف الرسول ﷺ مع قبيلة بني عامر بن صعصعة لتقويض حكم قريش!! وحيث إن الرسول ﷺ رفض أن يكون تداول في السلطة بينه وبين بني عامر، فلا يجوز للحركة الإسلامية أن تتحالف مع القوميين وغيرهم على تداول السلطة!! (حسب تصوره). بل عليها أن تخبر القوميين السوريين المتحالفين معها على إسقاط النظام السوري: (إن الأمر لله يضعه حيث يشاء). والمعنى من هذا أن التحالف بينهم لإسقاط النظام سيتحول إلى صراع مرير بينهم أنفسهم عندما يسقط هذا النظام، على فرض سقوطه بجهودهم الذاتية! وهذا ما أثبتت الأيام عبثيته!

إنه يرفض الديمقراطية بحجة أن (هذا الأمر لله يضعه حيث يشاء) ويفهم هذه العبارة كما يحلو له. وحتى يظهر التباين الهائل في وجهات نظر هذه الجماعة أوردُ فيما يلي

مقابلة صحفيَّة مع زعيم جماعة الإخوان المسلمين في سوريا (الأستاذ البيانوني)[6] تحدث إلى مجلة (آكسيون) بتاريخ غير محدد وتحت عنوان: نحن مع الديمقراطية حتى النهاية، جاء فيها:

السؤال الـ33: هناك بعض الحركات الإسلامية التي ترى في الديمقراطية كفراً وخروجًا على الدين حتى أن بعض الحركات قد ولدت داخل الإخوان، فهل تدافع عن الفكر الديمقراطي كزعيم من زعماء الإخوان وكيف تقيم ذلك القول؟

البيانوني: كما قلت قبلا نحن نتبنى خطًا إسلاميًا معتدلا ووسطيًا، فإذا ما كانت الديمقراطية تعني الحرية والتعددية السياسية وتغيير نظام الحكم دون إراقة الدماء والمساواة بين أفراد الشعب واحترام حقوق الإنسان والتداول السلمي للسلطة فإن هذا هو لب الإسلام وهذا هو مسلكنا .

السؤال الـ34:إذن لماذا تعارض الحركات الإسلامية الديمقراطية في رأيكم ؟

البيانوني: مثل هذه الحركات لا تظهر إلا عندما يتم قطع الطريق على الإسلام المعتدل فإذا حظر نشاط المعتدلين تظهر حركات متطرفة وهي رد فعل لظلم وكبت وطغيان النظام، ويوم يفسح الطريق للمعتدلين فإن المتطرفين يختفون من تلقاء أنفسهم، إن الدين الإسلامي هو دين المحبة والتعايش في وئام ولا إكراه في الدين، لذلك فالإسلام يحتضن الجميع.

ومعلوم أن البيانوني هو رئيس الحركة، وأن الغضبان عضو بارز فيها. فهل رأيتم هذا الاختلاف الجذري بينهما؟ وكيف سيتمكن الإخوان المسلمون من إدارة الحكم في بلد ما وهم في هذا التباين الرهيب؟ أليس الانشقاقُ الذي سيضر بالأمة وقتها مصيرَهم؟

6. عنوان النشرة: http://www.jimsyr.com/05rasayel/akision.htm

السمة السادسة: (البيعة الأولى وقيمها الجديدة)

يستنتج الغضبان من نص بيعة العقبة الأولى أنها تعني من ضمن ما تعنيه تغير الولاء، «فلقد انتهت الطاعة للقبيلة أو قيادة المدينة. لقد أصبحت طاعة لله والرسول» (ص158). وهو يريد من ذلك القول أن ابن الحركة الإسلامية يجب أن يكون ولاؤه للحركة لا للنظام الحاكم.

وهذا فهم ذو أضرار كبيرة على الأمن الاجتماعي. إن طاعة الأنصار المبايعين للرسول ﷺ لا تعني عدم طاعتهم للقبيلة الحاكمة في المدينة، ولا يعني وجوب تمردهم، أو وجوب الغدر بالقبيلة. بل إنه يتضمن الطاعة في كل شيء إلا ما خالف الإسلام. أي أنه يمكن القول إن طاعة القبيلة أصبحت محددة بما لا يتنافى مع الشرع الإسلامي. وهذه البيعة كانت بيعة على الإسلام وليس على الحرب أو على طاعة حاكم، فالرسول ﷺ بويع بصفته نبيًا لا حاكمًا، فطاعته لا تستلزم مخالفة القبيلة، بل تستلزم مخالفة القبيلة في الحرام فقط. وهذه المخالفة للمنكر علنية وليست سرية. فالمسلم يعلن لدولته ولقبيلته ولمن هو مسؤول عنه أنه سيطيعه في كل معروف، ولن يطيعه فيما يخالف الإسلام.

السمة السابعة (الإذن بالقتال)

يقول: «وهنا لا بد لنا من معالجة فكرة دقيقة هي مثار اختلاف في وجهات النظر. هذه الفكرة هي كيف نوفق بين فرضية الجهاد والحكم النهائي فيه بعد آيات سورة براءة، وبين موضوع الإذن في القتال اليوم؟» (ص160)

ويجيب بعد مقدمة: «الذي يحدد ابتداء القتال هو الجماعة المسلمة، وقيادتها التي تجد الظروف مناسبة لذلك» (ص161).

معنى كلامه أن حركته الإسلامية رأت الظروف مناسبة لبدء القتال في سورية ضد النظام فقامت بـ«اغتيال شخصيات العدو وطغاته... لدرجة أن هذه العمليات استمرت قرابة ثلاثة سنوات وعجزت الدولة بمخابراتها وسلطانها أن تتعرف على هوية المنفذين» (ص352).

كما أن هذا يعني أن الحركات الإسلامية التي تفكر بطريقته وتفهم فهمه تنتظر الظرف المناسب لتقاتل النظام الحاكم.. ثم هي تحتج على اضطهاد الحكام وأنظمتهم!!

إذا أرادت هذه الحركات أن تقاتل الأنظمة الحاكمة فلتعلن ذلك منذ اليوم الأول، لا أن تخفي عكس ما تظهر، وتلجأ إلى التقية! ثم ليس من حقها أن تملأ الدنيا صراخًا مدعية أنها مضطهدة، بل هذه حرب قائمة معلنة!

السمة التاسعة: (البيان السياسي، البيعة)

قارن الغضبان بين حالة الرسول ﷺ والأنصار قبل البيعة وبعدها وبين حالة حركته الإسلامية قبل إعلان (الجهاد) ضد النظام الحاكم في سورية وبعده. فقال: «فالحركة الإسلامية اليوم على سبيل المثال-قبل أن تتبنى الجهاد، وقبل أن تحمل السلاح كانت آمنة، وكان شبابها في وظائف الدولة يملئون فجاجها، بل مرت مرحلة وصل بعض شبابها على مجلس الشعب-كما يسمونه- ولكن في خدمة النظام الجاهلي الكافر، كما أنه لم يكن أحد يعلن أنه جزء من الحركة الإسلامية، والذي يؤخذ من السلطة على أنه منها إنما يؤخذ على سبيل الحدس والظن.»

«وكان هذا الواقع قبل البيعة على الجهاد، أما بعدها فانقلبت الصورة كاملة، لقد أصبح مجرد الظن باشتراك فرد في عملية، أو شروعه وتفكيره بالانضمام إلى التنظيم المسلح يعني الحكم بإعدامه وإبادته، بل أكثر من ذلك الحكم بإبادة أقاربه وعائلته.» (ص167)

ومقارنته هذه فاسدة، لأن الرسول ﷺ قد واجه اضطهادًا كبيرا ليس بسبب قتاله الكفار أو إقامته تنظيمًا مسلحًا، بل بسبب دعوته المجردة إلى عبادة الله وحده ونبذ الأصنام. كما أن مسلمي المدينة لم يبدءوا بقتال النظام الحاكم في بلدتهم، ولم يبدءوا بقتال الكافرين المجاورين.. بل ظلوا مدافعين ضد أي عدوان.

أما حركته الإسلامية فهي التي بدأت بقتال النظام الحاكم و«اغتيال شخصيات العدو وطغاته» واستمرت في ذلك «قرابة ثلاثة سنوات وعجزت الدولة بمخابراتها وسلطانها أن تتعرف على هوية المنفذين» (ص352).

السمة الثالثة عشرة (القيادة تحدد ميلاد الدولة الإسلامية)

لقد أَطلق على بيعة العقبة الثانية انقلابًا سريًا. ثم دعا شباب حركته الإسلامية أن يتركوا للقيادة إعلان المواجهة وطبيعتها حسب ما تقتضيه الظروف العامة–العربية والدولية.

ثم يقارن بين عدم بدء الرسول ﷺ بالقتال فور بيعة العقبة الثانية وبين حركته الإسلامية بإعلانها المواجهة مع السلطة رغم عدم مواتاة الظروف، فيقول:

«إن إعلان قيام دولة الإسلام رهين بالظروف المواتية لذلك حسب تقدير القيادة لا حسب تقدير الأفراد، فرسول الله ﷺ أرجأ الإعلان عن هذا التخطيط، لأنه وجد الفرصة غير مواتية في قلب بحر الشرك، وفي مكان غير مركز قوة الأنصار–المدينة. رغم الإحراجات الشديدة التي تعرض لها المسلمون أمام إلحاح قريش بالتأكد من الخبر، فلو أعلن ذلك لكانت قريش قادرة، ومن ورائها الحجيج المشرك أن تذبح هؤلاء السبعين جميعًا، وتنتهي قصة الإسلام في الأرض، وحين ترى الحركة الإسلامية أن إعلان هويتها في استلام حكم في مكان ما، قد يفضي بأن تجتاح من العدو من كل جانب، وتستأصل البقية الباقية منها.» (جواب الشرط محذوف سهوا كما يبدو)

«وتجربة مدينة حماة كذلك درس قيّم لحركة الجهاد الإسلامي، فإعلانها المواجهة المباشرة للسلطة الكافرة، ولم تعدّ الظروف المواتية لذلك أدّى إلى دمار المدينة وسقوط عشرات الألوف صرعى فيها.» (ص180)

التعليق:

إنه في كل مرة يتصور أن الرسول ﷺ كان يخطط للقيام بانقلاب عسكري سري في مكة، وأنه يتآمر ضد أهلها.. وهو يعترف بأن حركته هي التي أعلنت المواجهة المسلحة مع النظام السوري، وهو يوافق على المواجهة وإن كان يخطّئ التوقيت. مع أنه يعلم يقينًا أن الرسول ﷺ لم يبدأ بأي قتال في مكة، ولما هاجر إلى المدينة، ظل كفار مكة يحرضون على قتاله ولم يكتفوا بالاضطهاد الذي مارسوه طوال السنوات السابقة. وللتدليل على ذلك أنقل ما ذكره هو نفسه حول ذلك، «أَنَّ كُفَّارَ قُرَيْش كَتَبُوا إِلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مَعَهُ الأَوْثَانَ مِنَ الأَوْس وَالْخَزْرَج وَرَسُولُ اللَّه ﷺ يَوْمَئذ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ: إِنَّكُمْ آوَيْتُمْ صَاحِبَنَا؛ وَإِنَّا نُقْسِمُ بِاللَّهِ لَتُقَاتِلُنَّهُ أَوْ لَتُخْرِجُنَّهُ أَوْ لَنَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ

بِأَجْمَعِنَا حَتَّى نَقْتُلَ مُقَاتِلَتَكُمْ وَنَسْتَبِيحَ نِسَاءَكُمْ. فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ اجْتَمَعُوا لِقِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ. فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُمْ فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمُ الْمَبَالِغَ؛ مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرَ مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ؛ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ؟ فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَفَرَّقُوا» (أبو داود، الخراج والإمارة، 2610).

أكتفي بهذا القدر من كتاب المنهج الحركي، فلا أرى مبررًا للخوض في المراحل الباقية.. فلن تكون إلا تكرارًا، والفكرة من الكتاب أصبحت واضحة، كما أصبح الرد عليها واضحًا بفضل الله تعالى.

الباب السابع

الآثار السلبية الحالية للقول بوجوب وجود دولة إسلامية مذهبية

الآثار السلبية الحالية للقول بوجوب وجود دولة إسلامية مذهبية

الفصل الأول: الآثار السلبية الحالية لهذا القول
الفصل الثاني: أخطار (الدولة الإسلامية) القادمة
الفصل الثالث: قمع المذاهب الإسلامية غير الوهابية في الدولة السعودية
الفصل الرابع: دولة الطالبان

الفصل الأول: الآثار السلبية الحالية لهذا القول

توطئة:

(الدولة الإسلامية) التي يصرّ عليها كثير من المسلمين ليست دولة عادلة تطبق الشريعة حسب أمر الله كما يروْن، بل هي دولة مذهبية متعصبة تقمع المخالفين ولا تساوي بين المواطنين، إنها –ببساطة– دولة ظالمة.

ولهذه الدولة آثار سلبية كبيرة، بل لمجرد التفكير في قيامها على النحو الذي يحلمون فيه آثار سلبية قبل قيامها، ومن أهم ما يعانيه العالم الإسلامي من هذا التفكير ما يحصل من اقتتال بين السنة والشيعة في الباكستان، وما يحصل في إيران ذات الدستور الطائفي، و(الجهاد) المتواصل في كشمير والفلبين، وتصرفات الحركات الإسلامية السرية في الوطن العربي وتسببها في إقامة صراع دائم بين الحكومات والشعوب.

إن الاقتتال بين السنة والشيعة في باكستان أمر تتناقله وكالات الأنباء بين الفينة والفينة. وأضرار هذا الاقتتال ليست مقصورة على إزهاق الأرواح، بل إنها تجعل الناس يعيشون

في خوف وجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات. ولا تكاد تمر عاشوراء (وهي ذكرى استشهاد الحسين بن علي رضي الله عنه) كل عام من دون اقتتال؛ فالسنة يسخرون من الشيعة على أفعالهم في هذه المناسبة ويهاجمونهم، والشيعة يردون الصاع صاعيْن.

وهذا كله حاصل قبل أن يستلم الحكم هناك أي جماعة إسلامية ممن ترى أنها على الحقّ وغيرها على الباطل، ويجب منعه بالقوة من نشر باطله.

أما إيران فإنها الدولة الوحيدة في العالم التي ينصّ دستورها على دين الدولة ومذهبها معا.. فقد جاء في المادة الثانية عشرة ما نصه: «الدين الرسمي لإيران هو الإسلام والمذهب الجعفري الاثنا عشري، وهذه المادة تبقى إلى الأبد غير قابلة للتغيير.»
ما مبرر هذه المادة؟! وما معنى أن المذهب الجعفري هو مذهب الدولة؟! ولماذا الإصرار على أن هذه المادة غير قابلة للتغيير؟ وما الذي يبنى عليها؟ وكيف ينظر السني هناك إليها؟ وبخاصة إذا كان مضمونها أن مذهب الدولة هو تكفير أبي بكر وعمر ووصفهما بخيانة وصية رسول الله ﷺ وقذف أم المؤمنين! هل سيرتاح في هذه الدولة أم أنه سيشعر بمعاداتها؟ وأيهما أفضل بالنسبة إلى السني إيران أم دولة لا تجعل مذهبًا خاصًا للدولة، بل الدولة لمواطنيها من غير تفرقة بين مذهب وآخر؟

وبالنسبة إلى كشمير (والجهاد) هناك، فإنه يدل على نفاق الدولة الباكستانية، فلا هي تعلن القتال لاسترداد كشمير، ولا تمنع المقاتلين من مواطنيها وغيرهم من استغلال الأراضي الباكستانية للانطلاق منها لقتال الحكومة الهندية هناك. ويظن البعض أن هذا تكتيك واجب الاتباع. بيد أن هذا الظن نابع من ضعف الإيمان ومن جهل بأصول الأخلاق في الإسلام. إن هذا ليس تكتيكًا، بل كذب وغدر ونفاق. إن على باكستان أن تقاتل أو ألا تقاتل، أما أن تستنكر القتال ثم تدفع بالمقاتلين من أراضيها فهذا كذب، وهو حرام. أما اعتبار المسلمين له بأنه جهاد فهذا إساءة إلى الجهاد في الإسلام، ذلك الخلق الرفيع الذي شرعه الإسلام للدفاع عن المضطهدين بسبب دينهم.

إن كشمير ليست إلا ولاية من ولايات عديدة في القارة الهندية التي كانت دولة واحدة، وبعد انفصال باكستان عن الهند، حدث تنقل بين المسلمين والهندوس بين طرفي هذه القارة، وظلّ الخلاف حول إقليم كشمير.

وهذا يحل بالطرق السلمية وليس بالقتال. وإذا رأى البعض أن كشمير أرض إسلامية محتلة يجب الدفاع عنها، فليتقدم ولا يتأخر وليعلن الحرب على الهند.. أما أن يدفع بالمقاتلين للقيام بسفك دماء الناس في كشمير ثم يعلن في الوقت ذاته أنه لا علاقة له بذلك، فهذا ما يرفضه الدين وقِيمه كل الرفض.

لقد وعد الله المجاهدين الحقيقيين بالنصر، قال تعالى ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ (محمد: 8) ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آَمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ (غافر: 53) بيدَ أن هؤلاء المجاهدين يهزمون هزيمة تلو الهزيمة، ولا يتعظون، ويظنون أن ذلك ابتلاء من الله.. ولكن الحقيقة أنه عقوبة وليس ابتلاء. فالابتلاء يكون بقتل بعضهم أو بتعذيبه لفترة محددة ثم النصر آتٍ لا ريب فيه، كما حصل في أُحد، حيث ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا، ثم انتصروا وانسحبت قريش من غير أن تحقق ما تريده من إبادة المسلمين بعد اجتياح المدينة. فلا هي اجتاحت المدينة ولا استأصلت المسلمين. وكما حصل في حُنين، حيث استشهد عدد من المسلمين، بيد أن النتيجة كانت النصر المحتّم. أما العقوبة فهي في الهزائم المتتالية. فأين انتصار المجاهدين الأفغان على الروس؟ لقد أُخرج الروس بعد عشر سنوات من احتلال البلد بسبب ضعف اقتصادهم الذي تلقى الضربات الموجعة من الولايات المتحدة في هذه الحرب التي قاتل (المجاهدون) فيها بالنيابة عنها، ثم دبّ الصراع العنيف بينهم فقتل منهم أضعاف ما قتل مع الروس الذين خططت أمريكا للقضاء عليهم مستغلة (المجاهدين). ثم أين انتصار (المجاهدين) الكشميريين؟ وأين انتصار أبو سيّاف الفليبيني الذي يلجأ إلى أعمال مشينة في سبيل تحقيق مطالبه، وذلك بخطف السيّاح للإساءة إلى الإسلام؟ إن هؤلاء يروْن أن الغاية تبرر الوسيلة، أو أنهم يروْن أعمالهم مباحة بحد ذاتها، فما المانع لديهم من قتل السيّاح؟! فهم كفار! أوليس الكافر حلال الدمّ!!
هذه هي أفكارهم الظالمة التي توقعهم في هزيمة تلو الأخرى! وهذه هي أعمالهم التي

توصل صورة مشوهة عن الإسلام في العالم.

أما الحركات الإسلامية في الوطن العربي فإنها جميعا متفقة على إباحة الكذب على الأنظمة الحاكمة، وهذا بحد ذاته كبيرة من الكبائر. فالكذب حرام مطلقًا ولا يجوز بحال. بيد أن هذه الجماعات تقيم تنظيمات سرية، وعندما يُسأل أفرادها عن انتمائهم ينكرون أنهم ينتمون إلى أي جماعة إسلامية، وهذا كذب بلا شك. وإذا حصل لديهم إجماع على إباحة الكذب فأي أخلاق ننتظرها منهم؟

إن حصول المواطن على هوية أو جواز سفر من دولة ما يتضمن اعترافه بهذا النظام وخضوعه لقوانينه، فإذا رأى هذا المواطن أنَّ هذا النظام يتعارض مع دينه فإنَّ عليه أن يخبر القائمين على هذا النظام بأنه لن يطيعه في المحرمات، وإذا رأى أن النظام باطل من جذوره ويجب تغييره من خلال الثورة عليه أو الانقلاب ضده، فعليه أن يخبر النظام، وأن يعلن أنه قد أنهى هذا العهد الذي كان معروفًا عرفًا؛ فالمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا. فإذا قام بذلك ثم اختفى عن الأنظار وبدأ بقتال النظام الحاكم فإنه لا يُعتبر خائنًا للعهد ولا كذابًا. لكن أحدًا من هذه الجماعات لا يقوم بذلك. بل إنهم ينشئون تنظيمات سرية، وهي تُبطن غير ما تظهر، وتعمل سرًّا على تغيير النظام..
وهذا عمل خياني لا يجوز.
وحيث إن الأنظمة الحاكمة في العالم العربي تعلم طريقة تفكير هذه الجماعات الإسلامية، فإنها تجند آلاف الجواسيس ليراقبوا هذه الجماعات، وتشتري أسلحة بكميات كبيرة لمواجهة هؤلاء الثوار السريّين.. وهذا يؤدي إلى ضياع ثروات الأمة في صراع لا فائدة منه. ولما كانت الأنظمة العربية لا تهتم بتحقيق العدل قدر اهتمامها بالحفاظ على مناصبها، فإنها لا تتورع كثيرًا عن اتهام الأبرياء بالانضمام إلى التنظيمات الإسلامية السرية، فيحصل أحيانًا أن يُعتقل شخص لمجرد تردداه على المساجد ومحافظته على صلاة الجماعة. وهذا بالمحصلة يجعل الناس في خوف دائم، ويقضي على الثقة بين الشعب والنظام، وتصبح الحياة نكدة مريرة، ويتمنى الفرد العادي لو يغادر البلاد ليسكن في بلاد الغرب. وهذا يؤدي إلى ضياع أبناء الأمة بعد أن ضاعت ثرواتها في هذا الصراع غير المنتهي.

وما دامت هذه الجماعات تؤمن بالسرية والكذب والانقلاب فلن نحلم بحياة فيها حرية وتعددية وتداول للسلطة.

أما آن لهذه الجماعات أن تعلم أنه لا يجوز إنشاء تنظيمات سرية؟ أما آن لها أن تعلم أن الكذب محرم في الأحوال كلها؟ أما آن لها أن تطالب بما تؤمن به بالطرق السلمية؟

لكن، أنّى لها ذلك وهي تؤمن بوجوب قتل المخالف؟ أنى لها ذلك وهي تؤمن بأنه يجب أن نَكره الكافر وأن نَكذب عليه وأن نَغْدر به وأن نَخدعه؟ أنّى لها ذلك وهي تؤمن أن ما تقوم به واجب شرعي، وهي تتعبد الله تعالى في سريتها وتحايلها واغتيالاتها وتربصها بالحكام؟

إذن، فإن مَكمن المشكلة في الفكر القائم على رفض قوله تعالى(لا إكراه في الدين) أو في تخصيصه أو نسخه. ويجب أن تنصبَّ دعوة المخلصين في اتجاه القضاء على هذا الفكر.

الفصل الثاني: أخطار (الدولة الإسلامية) القادمة

توطئة:

تحدثنا في الفصل الأول عن الآثار الواقعة للفكر المبني على إكراه الآخرين على العيش تحت ظل حكم مذهبي معيّن يراه أصحابه أنه حكم الله، فيميزون بين المواطنين بناء على هذا الاعتقاد. وفيما يلي نتحدث عن بعض الأخطار القادمة الناتجة عن هذا الفكر.

المطلب الأول: على المستوى الدولي

التسبب في حروب مع الأمم الأخرى، بحجة أن القتال ماضٍ إلى يوم القيامة.

المطلب الثاني: على المستوى الداخلي

1. قتل المعارضة بحجة الردة وتحوّل الدولة إلى دولة بوليسية مستبدة.
2. إجبار الناس على ممارسة الشعائر التعبدية مما يؤدي إلى ردة فعل عكسيّة.

3. تحطيم الآثار القديمة بحجة اعتبارها أصنامًا.
4. تبني خليفة حزب التحرير للأحكام تأصيل للاستبداد.

المطلب الثالث: على المستوى الإسلامي:

1. الاقتتال الداخلي بين المذاهب العَقَدية المختلفة، واندلاع حروب بين الدول الإسلامية.
2. بروز خلافات واقتتال داخلي حول نسبة مشاركة الدولة في نشر المذاهب المختلفة.
3. القول بوجوب وحدة المسلمين تحت راية خليفة واحد يؤدي إلى اقتتال رهيب بين الشعوب الإسلامية.

المطلب الأول: على المستوى الدولي

التسبب في حروب مع الأمم الأخرى، بحجة أن القتال ماضٍ إلى يوم القيامة.

الموضوع واضح، فطالما أن بعض الفقهاء الذين يريدون إقامةً دولة إسلامية يروْن أن قتال الكافرين فرض لمجرد كفرهم، فإن العالم كله سيتّحد لردّ هجوم المسلمين على هؤلاء جميعًا، لأن الثور الأحمر فيهم لن يسمح بأكل الثور الأبيض.

ولا أظن لحظة أن النصر سيكون حليف هؤلاء المسلمين، لأن الله تعالى لم يتعهد بنصر المعتدين حتى لو كانوا مسلمين، بل تعهد بنصر المسلمين الذين يدافعون عن دينهم أمام هجوم الكافرين.

ويبدو أن هؤلاء المشايخ يريدون أن يعيدوا احتلال الغرب لبلادنا بإعطائهم مبررًا لذلك. وهذه ستكون أولى ثمار دولتهم (الإسلامية) القادمة!!

المطلب الثاني: على المستوى الداخلي

1. قتل المعارضة بحجة الردة وتحول الدولة إلى دولة بوليسية مستبدة.
2. إجبار الناس على ممارسة الشعائر التعبدية مما يؤدي إلى ردة فعل عكسية.
3. تحطيم الآثار القديمة بحجة اعتبارها أصنامًا.
4. تبني خليفة حزب التحرير للأحكام تأصيل للاستبداد.

لا بدّ للدولة (الإسلامية) القادمة من أن يؤمن القائمون عليها بقتل المرتد، وهذا الحكم سيتخذ ذريعة لقتل المخالفين، سواء أكانوا معارضة للظلم أم معارضة مذهبية. . . وفي مطلع القرن الهجري الثاني (سنة 118هـ) قُتل جعد بن درهم بطريقة بشعة إجرامية، من دون أن يقترف أي ذنب ظاهر، ولم يبرر الوالي قتله إلا بقوله إنه أنكر أن الله اتخذ إبراهيم خليلا وأنكر أن الله كلّم موسى تكليمًا.

وقد أورد القصة عددٌ من أصحاب السير، كالذهبي الذي رواها عن قتيبة بن سعيد وغيره، قالا: حدثنا القاسم بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد بن حبيب عن أبيه عن جده قال: شهدت خالدًا القسري في يوم أضحى يقول: ضحوا تقبل الله منكم، فإني مضح بالجعد بن درهم، زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا، ولم يكلم موسى تكليما. تعالى الله عما يقول الجعد علوًا كبيرًا. ثم نزل فذبحه.

ثم علّق الذهبي على هذه الجريمة بقوله: «هذه من حسناته !! هي وقتله مغيرة الكذاب.» (الذهبي، شمس الدين، سير أعلام النبلاء، دار الفطر، 1996، ط1، ج6ص217)

فإذا كان ذبح إنسان من غير جريمة حسنة من حسنات هذا الوالي، فأي مستقبل ينتظرنا إذا حكم أتباع الذهبي[7] البلادَ والعباد؟؟!!

7. يكثر خطباء المساجد من ذكر هذه القصة، ويعتبرون ما قام به هذا الوالي عملا بطوليا، ويتمنون لو تعود هذه الأيام العظيمة التي يُقتل فيها من ينكر أي شيء في الدين –حسب تفسيرهم هم–.. فتحت عنوان: لله درك من جزار يقول عبد الرحمن بن عبد الله السحيم ممتدحا فعل خالد القسري: فأين أنت أبا الهيثم ؟؟ لقد ضحّى بمن أنكر خُلّة الرحمن لإبراهيم عليه السلام، وبمن أنكر تكليم الله لنبيّه موسى عليه السلام، وضحّى بمن زعم أنه يُحيي الموتى. فكيف لو سمع من يسبّ الله جهراً في كتاباته ؟ وكيف لو رأى من يتطاول على دين الله علانية؟ وكيف به لو رأى من يسُب النبي ﷺ وهو يُساكنه في مدينته ؟ وكيف به لو سمع من يرمون دين الله بالتخلّف والرجعية ؟ فكم نحن بحاجة إلى أمثالك أبا الهيثم ليقطف رؤوساً قد أينعت وحان قطافها. رؤوس أقوام طاب لهم ارتشاف الزندقة ! إننا أحوج ما نكون إلى جـزّار زنادقة. لقد بُلينا بزنادقة العصر. الذين يُسمّون تارة بـ (العَلمانيين) وتارة بـ (الحداثيين). يتستّرون تحت شعار الثقافة تارة، وتحت دثار الصحافة تارات وتارات. يضيقون ذرعاً بالدِّين وأهله ويتبرّمون من الفرائض والواجبات. وبعضَ الناس يرمي أمثال هؤلاء بـ (النِّفاق)والنِّفاق – على سوئه – منهم براء. فأولى وصفٍ وأصح وصفٍ ينطبق عليهم هو (الزندقة). انظر: عبد الرحمن بن عبد الله السحيم، شبكة الانترنت، www.saaid.net.

بدل أن يقول الذهبي: كان على الوالي أن يناقش جعدًا وأن يأتي بالعلماء ليفحموه، نراه يفتخر بهذا العمل الخسيس وبهذه الجريمة البشعة.

وأما حقيقة ما قام به جعد فتصعب معرفته، بيد أن رواية السلطة الحاكمة تُستبعد جدًا.. ويبدو أنه كان معارضًا للظلم الأموي، وكان قد أوّل معنى هذه الآية كما أوَّلها آخرون غيره، فاتُّهم بأنه أنكر الآية، مع أنه لم ينكر إلا تفسير المقرَّبين إلى السلطة الحاكمة منها.

وهنا يُعتبر تدخل السلطة في تفسير النصوص الدينية أمرًا خطيرًا ذا عواقب وخيمة، بل يجب أن تبقى السلطة الحاكمة في منأى عن هذا التدخل الذي يؤدي إلى ظلم الفئات الدينية بعضها بعضًا.

إن الدولة إذا أرادت أنْ تتدخل في الشؤون الدينية، فإنها تضطر إلى تبني وجهة نظر معينة في تفسير النصوص، وهذا يؤدي بها إلى تفسيق المخالفين أو تكفيرهم، ومن ثمّ فإنها ترى واجبًا عليها أن تلاحق هؤلاء المخالفين، فتصبح دولة بوليسية تراقب عقائد الناس وأفكارهم، وهذا بحد ذاته دليل على ظلم هذه الدولة، إذ إن العدل يقتضي عدم التدخل في الشؤون الفكرية، وعدم مناصرة مذهب على آخر.

كما أن هذه الدولة ستقوم بإجبار الناس على ممارسة الشعائر التعبدية كالصلاة ظنًا من القائمين عليها أن هذا من واجبات الدولة الرئيسة، وهذا سيؤدي إلى ردة فعل عكسية ضد الشعائر الإسلامية التي لا بدّ فيها من الخشوع والرضا والطواعية.. أما كثرة الناس في المساجد وتعميرهم إياها وهم في الوقت ذاته أصحاب قلوب خراب من الهدى فإن هذا يؤدي إلى انهيار شامل في الدولة وفي رسالتها!

أما المصيبة الأكبر في تصور الذين يرون أن (الدولة الإسلامية) هي القضية الرئيسة، فهي ظنهم أنه يجب تحطيم الآثار القديمة بحجة اعتبارها أصنامًا.. وقد صفّق المشايخ للطالبان عندما هدموا تمثالَيْن لبوذا، كما هاجموا الوفد الإسلامي الذي ذهب ليفاوض الطالبان للعدول عن رأيهم من دون جدوى.

بيد أن هدم تمثالي بوذا فيه جريمتان وليس جريمة واحدة، فهو أولا باعتباره معبدًا لأصحاب دين آخر، فهدمه لا يجوز من باب لا إكراه في الدين، ثم من باب أنه آثار ثانيًا.

وقد قال البعض: إنه لا داعى لهدمه طالما أن البوذيين لا يعبدونه!
وهذا الرأي فاسد، إذ إن مفهومه أنهم إذا كانوا يعبدونه فيجب هدمه. وهذا يدلل على جهلهم بأن الإسلام يمنح حرية دينية كاملة ولا يهدم أي معبد للكافرين، حتى لو كان أصنامًا.
فالكنائس في العالم مليئة بالتماثيل، ولم يقل أحد بوجوب هدمها، مع أن النصارى يرون في المسيح إلهًا، وليس مجرد رجل يجب احترامه كنبي أو وليّ. فالقول بهدم تماثيل دون تماثيل هو كيل بمكيالَيْن.

أما الاستدلال بهدم الأصنام حول الكعبة، فهو في غير محله، بل يجب الاستدلال بأن الرسول ﷺ لم يهدم الأصنام التي في بيوت الناس. لأن الكعبة بيت الله، ولا يجوز أن يكون فيه ما يخالف أمر الله، فالذي بنى الكعبة نبي من أنبياء الله الموحدين، وفي فتح مكة عادت الكعبة إلى أهلها الشرعيين، ولا يجوز بقاء الأصنام فيها. ومن باب آخر، فإن الأصنام حول الكعبة والأماكن العامة كانت تمثل رمزًا سياديًا لفئة معينة على مكة، وبهزيمة هؤلاء لا يبقى مجال لبقاء مظاهرهم السيادية، فهدم الأصنام تعبير عن زوال السلطة السياسية لفئة الوثنيين وهزيمتهم.. وبالتالي كان يجب هدم أي تمثال في ساحة عامة، بينما لم يبحث المسلمون عن تماثيل البيوت ليهدموها، ولم يجبروا وثنيًا على تغيير دينه.

أما الاستدلال بهدم إبراهيم لبعض أصنام قومه ثم قوله إن كبير الأصنام هو الذي حطمها، فقد كان هذا من باب إقامة الحجة، وليس لأن تحطيمها واجب. فقد رأى إبراهيم عليه السلام أنّ تحطيمها سينزع حبها من قلوب أتباعها فيكفرون بها، وبخاصة إذا أخبرهم أن كبير الأصنام قام بذلك، وحيث إنهم يعلمون أن الصنم لا يمكنه أن يتحرك من مكانه ولا أن يدافع عن نفسه، فإنهم سيفهمون أن قول إبراهيم يراد به إقامة الحجة عليهم، فكاد أن يُسقط في أيديهم، بيد أنهم عادوا إلى غرورهم وكبريائهم. وباختصار

فلم يكن هدم إبراهيم للأصنام من باب أن هدمها واجب بحد ذاته. من هنا فإن ما قام به الطالبان خطأ من بابيْن وليس من باب واحد.

وإذا كانت معابد أبي سنبل وغيرها في مصر تمثل ثروة سياحية تجذب ملايين السياح سنويًا إلى مصر، فإن أهم خطوة سيقوم بها الذين ينادون بالدولة (الإسلامية) هي تحطيم هذه المعابد. وفي هذا خسارة تاريخية وسياحية لهذا البلد ليس لها مثيل. فلنحذر من خطواتهم قبل أن تقع الفأس في الرأس! ولا ينفع بعدها الندم! ولا أقول إنه يجب قمعهم واضطهادهم، بل تجب توعيتهم، وهذا الكتاب خطوة في هذا الاتجاه.

- تبني خليفة حزب التحرير للأحكام تأصيل للاستبداد

يعتقد حزب التحرير–كما يعتقد كثير من المسلمين أيضًا– أن الخليفة هو الذي يتبنى الأحكام، والمعنى من ذلك أنه هو الذي يجعل الحكم المستنبَط ملزما بتبَنّيه إياه، أي كأن صلاحية التشريع –بلغة العصر–بيده وحده.

وإذا تسلم الحزب الحكم فإنه سيتبنّى ما يلي:
- حرمة إجارة الأراضي الزراعية، وبالتالي فمن ثبت أنه استأجر أرضًا ليزرعها شيئًا من القمح ليسد رمقه فسيعاقب.
- حرمة نقل الأعضاء، فإذا ثبت أن طبيبًا قد نقل عين إنسان متوفى حديثًا إلى شخص أعمى ونجحت هذه العملية الجراحية، فإن هذا الطبيب يعاقب بحجة مخالفته الحكم الشرعي.
- حرمة استخدام روث الحيوانات، فإذا ثبت أن رجلا قد جمع روث أبقاره وأخذها ليضعها تحت شجر زيتونه فإنه يعاقب على هذه الجريمة، فروث الحيوانات لا يجوز استخدامه في شيء!

أما إذا تبنى غيرُه الحكم كالوهابيين مثلا، فإنهم يلزمون الناس بلباس الدشداشة القصيرة، ومن ضُبط بدشداشة طويلة فالويل له. وسيلزمون الناس بلحية وفق مقاس معيّن، فمن قصّرها فسيعاقب، أما من حلقها فالعقوبة أقسى وأشدّ!

أما الذين يسمون أنفسهم (وسطيين) أو أصحاب (الفكر الوسطي) فإنهم غامضون في فكرهم، ومتناقضون في أمور عديدة؛ ففي الوقت الذي ينادون فيه بالديمقراطية يقولون بقتل المرتد، وبينما ينادون بالتعاون بين الشعوب وإقامة السلام الدائم بينها، يؤمن بعضهم (بالجهاد الهجومي)! ولا شك أنه لا يمكن الجمع بين الديمقراطية وقتل المخالف في الدين أو الفكر، كما لا يمكن الجمع بين إقامة سلام بين الشعوب وبين وجوب الهجوم على المخالفين في الدين لمجرد هذه المخالفة!

لذا فإن هؤلاء (الوسطيين) يُهاجمون من قبل الفقهاء المسلمين غير الوسطيين باعتبارهم مميعين للدين، وكثيرًا ما يُكفّرون على ذلك. وغالبًا ما يكون هجوم (المتشددين) صحيحًا على (الوسطيين)، ذلك أنهم يقولون لهم: كيف تؤيدون الديمقراطية التي تنادي بحرية الاعتقاد وتخالف قتل المرتد الذي أجمع الفقهاء عليه؟ وكيف تنادون بالوحدة الوطنية مع النصارى الذين يجب علينا أن نجعلهم درجة ثانية في المجتمع وأن نجبرهم على دفع الجزية التي فرضها القرآن الكريم على كل كتابي؟

لذا كان على (الوسطيين) أن يعالجوا هذه المواضيع فكريًا ومن جذورها قبل أن يمتدحوا الديمقراطية أو الصلح بين الشعوب. ويبدو أنهم لا يجرؤون على ذلك، حتى لا يُتَّهموا بمخالفة (الإجماع)! أو أنهم يتدرجون في إقناع الناس تدرجًا فيما نحن نقوله منذ زمن بعيد حول الحرية الدينية والتفريق بين الكافرين بعد تقسيمهم إلى مسالمين ومعتدين.

المطلب الثالث: على المستوى الإسلامي:

1. الاقتتال الداخلي بين المذاهب العقدية المختلفة، واندلاع حروب بين الدول الإسلامية.
2. بروز خلافات واقتتال داخلي حول نسبة مشاركة الدولة في نشر المذاهب المختلفة.
3. القول بوجوب وحدة المسلمين تحت راية خليفة واحد يؤدي إلى اقتتال رهيب بين الشعوب الإسلامية.

4. الخلاف في الباعث على الجهاد سيؤدي إلى اقتتال دموي رهيب بين الدول الإسلامية

إن حال (المجاهدين) الأفغان ليس عنا ببعيد، فلم يكن يوحدهم سوى معاداة الشيوعيين، وبمجرد اختفائهم دبّت الخلافات الرهيبة والحروب الطاحنة بين (الأخوة المجاهدين). والسبب الرئيس أنهم لا يؤمنون بالحرية الدينية ولا بالحرية المذهبية ولا بالحرية الفكرية، ولا يعلمون شيئًا عن التعددية الحزبية ولا عن تداول السلطة سلميًا. وبمجيء الطالبان التي سيطرت بسرعة على جزء كبير من أفغانستان بدعم قوي من باكستان لم تنته المعارك المحتدمة، بل تحولت إلى اقتتال بين (الأخوة المجاهدين) من جهة وبين الطالبان من جهة أخرى. ولم ير (المجاهدون) بأسًا بدعم الولايات المتحدة حين غزت بلادهم للإطاحة بحركة الطالبان.
من هنا فإن الذي يرفض السماح للكافر بالدعوة إلى دينه، ويصرّ على اعتباره من الدرجة الثانية أو دونها، فإنه سيتعامل بالطريقة ذاتها مع المسلمين المخالفين، فإذا كان الحاكم سنيًا وفي بلده أقلية شيعية، فإنه سيقمعهم بحجة أنهم يسبّون الصحابة، ويعظمون عليًا وأبناءه أكثر مما يجب.. وإذا كان سنيًا ولم يكن في بلده كفار ولا شيعة، فإنه سيكون وهابيًا أو أشعريًا، فإذا كان وهابيًا فإنه سيقمع الأشاعرة بحجة إباحتهم التوسل، وبحجة إنكار بعض صفات الله عز وجل. وإذا كان أشعريًا فإنه سيضطهد الوهابيين –وقد يكفرهم– بحجة أنهم مشبهة مجسمة، أو بحجة أنهم لا يحترمون الرسول ﷺ حسب الواجب. وهكذا إذا كان الحاكم شيعيًا إخباريًا، ولم يكن في بلده إلا شيعة فإنه سيضطهد الشيعة الأصوليين بحجة تقديمهم العقل على بعض الأخبار والروايات التي يكذبونها وهي صحيحة. أما إذا كانت الأقلية سنية، فإنهم سيُضطهدون بسبب أنهم لا يؤمنون بعصمة الأئمة وما شابه ذلك.

وإذا أصبحت الدولة دعوية، وادّعت بأن من أهم وظائفها نشر الإسلام، وقررت تخصيص 20% من الضرائب في سبيل ذلك، فإن الخلافات ستظهر بين أصحاب المذاهب والاتجاهات الإسلامية المختلفة؛ ذلك أن الحاكم سيهتم بنشر ما يراه صحيحًا، فإذا كان وهابيًا فإنه سيطبع ملايين المناشير ليوزعها عبر السفارات ليبيّن فيها أن لله

يدًا ويدين وأيدي ورجلا وعينًا وأعينًا، وأنه يضحك ويعجب. وحين ذلك سيصر الأشاعرة على منع ذلك عبر احتجاجات ومظاهرات وتخطيط لانقلاب يوجبه الشرع عليهم من باب النهي عن المنكر. ولن تختلف هذه الدولة عن الدول العربية القائمة اليوم حيث تتربص الأنظمة بشعوبها، كما تتربص الشعوب بالأنظمة الحاكمة فيها للانقلاب عليها؛ وحيث تضيع ثروات الأمة في هذا الصراع الذي لا جدوى منه. ولا بدّ أن يتهم الأشاعرةُ الحاكمَ الوهابيَّ أن الاستعمار هو من كان وراء وصوله إلى الحكم لينشر عقيدة التشبيه والتجسيم، بنية القضاء على الإسلام.

وإذا كان الحاكم شيعيًا، فإنه سينشر عبر سفاراته المختلفة، ومن خلال أموال الضرائب التي جمعها من شتى المذاهب، أن من لم يؤمن بعصمة رجل واحد من الأئمة الاثني عشرية فهو كافر، وهذا ما سيقاتلُ أهلُ السنة من أجل منعه.

وهذه أمثلة بسيطة مما هو حاصل، فقل لي بربك: هل يمكن إقامة دولة دينية وسط هذا الخلاف الرهيب الذي لا يعرفه حقّ المعرفة إلا من هو داخل فيه ومكتو بناره؟!

بيد أن المشايخ يُبَسّطون هذا الموضوع، ويرفضون النظر إليه من هذهً الزاوية؛ ذلك أن الأشعري يرى أن الوهابيين قلة يسهل تسكيتهم وقت قيام الدولة، وهكذا يرى الوهابي أن الأشاعرة والشيعة ليسوا سوى شرذمة، ويوم تقوم دولة الإسلام فإنها ستتخلص منهم لقلة عددهم وضعف حججهم.

أما إذا أصبح حزب التحرير في مركز الحكم وبايع خليفة باعتباره خليفة المسلمين أجمعين، فإنهم يوجبون على الدول المختلفة مبايعة هذا الخليفة بحجة حرمة تعدد الدول الإسلامية. وعندها فإن الذي يرفض البيعة سيجد مائة مبرر لهذا الرفض، بل إنه سيدعو الحزب إلى بيعته هو بحجة أنه الأسبق في السلطة، وبحجة أن الخلافة بهذا الشكل ليست هي النمط الوحيد للحكم الإسلامي. وبعد إصرار كلّ طرف على موقفه لا نستبعد قيام حرب ضروس بين الدول الإسلامية، وحيث إن كل طرف سيدّعي أن الدولة الأخرى عميلة للغرب، وأنه واجب عليه أن يقاتل هؤلاء العملاء، فسيحصد المسلمون بعضهم بعضًا من وراء هذه الأفكار التي لا ترى مكانًا للحرية والتعددية.

وليس سرًا أن هناك خلافًا بيِّنًا بَيْنَ العاملين في الوسط الإسلامي حول الباعث على

الجهاد، فبينما يُصِرُّ حزب التحرير على التأكيد المرة تلو المرة على أن الباعث هو الكفر، ويتهم القائلين بغير ذلك بأنهم متأثرون بالفكر الغربي، نرى الإخوان المسلمين مختلفين في ذلك؛ فكثير من قاعدتهم تنادي بأن الباعث هو الكفر، بينما نسمع جزءًا كبيرًا من القيادة ينادي بعكس ذلك.

وكنت قد توجهت بالسؤال التالي عبر استبانة للإخوان المسلمين :
هل تقاتل الدولةُ الإسلامية أيَّ دولة لا تخضع لكيانها ولا تتبع الإسلام، وفي الوقت ذاته تعلن هذه الدولة أنها تريد أن تقيم سلامًا دائمًا مع الدولة المسلمة وعلاقات حسن جوار، وأن تسمح للدعاة المسلمين أن ينطلقوا ببث العقيدة الإسلامية في ربوعها، وأن تسمح لمن شاء من رعاياها بدخول الإسلام؟
وكانت الإجابة كما يلي:

	نعم	لا	لا أدري
كلية الشريعة/ النجاح	%20	%54	%26
كلية الدعوة وأصول الدين/ القدس	%27	%38	%35
الكتلة الإسلامية في كلية الزراعة/ النجاح	%27	%54	%19
إخوان طولكرم ومخيمها	%18	%82	%0
محاضرو كلية الشريعة/ النجاح	%0	%100	%0
إخوان قلقيلية	%20	%80	%0
قادة ميدانيون في شمال الضفة	%40	%60	%0

كما توجهت بالسؤالين التاليين إلى حزب التحرير

السؤال الأول:

إذا نجحت جماعة إسلامية بإقامة دولة إسلامية، وأعلنت الخلافة وطلبت من المسلمين في العالم مبايعة هذا الخليفة، وكانت ملتزمة شرائع الإسلام كاملة، بيد أنها خالفت الحزب في مفهوم الجهاد، حيث قالت: إن الجهاد شرع للدفاع عن الدولة الإسلامية، والمستضعفين، وحرية الدعوة، وطالما أن دولتنا الإسلامية ليس معتدى عليها من قبل

الكافرين، وطالما أنهم يسمحون لنا بالدعوة في بلادهم، وحيث إنه يمكننا إرسال النشرات والبث عبر الفضائيات، فلم يعد هنالك مبرر للجهاد القتالي، لكن إذا خطط أحد للاعتداء علينا فسنسير له الجيوش، وباختصار قالت هذه الدولة الإسلامية: الجهاد دفاعي، وقَرَّرَتِ القيام بإعداد القوة فقط، لكنها في الوقت ذاته أقامت علاقات دبلوماسية دائمة مع الدول الكافرة المجاورة وغير المجاورة.

أتبايعون هذا الخليفة أم تعتبرون هذا الاجتهاد مخالفًا لنص قاطع، ومعطلاً لحكم شرعي أُجمع عليه، وهو وجوب إخضاع العالم إلى الإسلام عند القدرة على ذلك، وإجبار غير المسلمين على دفع الجزية؟ بمعنى آخر، أهذه مسألة اجتهادية يمكن فيها أن تعذروا هذا الخليفة، أم أنــها مسألة لا تقبل الخلاف؟

السؤال الثاني:

إذا لم تبايعوه، ثم أقمتم أنتم الخلافة، فهل تطالبون الخليفة السابق، أو ذلك الحاكم المسلم بمبايعة خليفتكم؟ وإذا رفض هذا الحاكم بحجة أنه الأسبق، أفتقاتلونه، أم توافقون على تعدد الخلافة على أساس أن دماء المسلمين أهم من وحدتهم طالما طبّقوا أحكام الله تعالى، ولم يكن هنالك كفر بواح؟

إجابة الحزب

وصلتني أكثر من إجابة، بعضها مكتوب ومُفصّل، والآخر شفويّ. وكلها متقاربة، أقتطف منها ما يلي:

«ومسألة الجهاد من المسائل القطعية في الإسلام(...)وباختصار فإن البلد الذي يخالف قطعي الثبوت قطعي الدلالة من القرآن والسنة فإنه يحكم بأحكام الكفر البواح(...) فلا تبايع ولا تعامل معاملة دولة الإسلام لا من الحزب ولا من الأمة بمجموعها ولا من الأفراد. فالمسألة ليست اجتهادية ولا تقبل الخلاف».

وبعد أن أطال أحدهم في مقدمة إجابة السؤال الثاني، قال: «لن تعترف الخلافة بالحاكم في هذه البلاد، إنما هم بغاة خارجون عن أمر الأمير، ويجب إعادتهم إلى حظيرة المسلمين، وحتى لو كان أحدهم أعلن أنه خليفة مثل أفغانستان أو إيران أو السودان أو

السعودية» ووصف هذه الدولة آخر بقوله: «هذه دولة غير إسلامية، وخليفتها غير شرعي، وهي تُحكم بأحكام الكفر، ولا تختلف عن دول اليوم ذات الأنظمة الكافرة، فالإسلام كل لا يتجزأ»

ثم طلبت من أحد مسئولي الإخوان أن يعلق على هذه الإجابات فقال: إذا قامت الأحزاب الإسلامية الصغيرة بإثارة المشاكل فسيقبعون في السجن على أقل تقدير.

تعليق على التناقض بين الإجابات ونتائجه المستقبلية

إن حربًا ستقوم بين دولة يؤسسها حزب التحرير، ودولة يؤسسها من يقول بأن الباعث على الجهاد هو الحرابة وليس الكفر، بل إن الحرب ستقوم بين الإخوان المسلمين أنفسهم، وسينشق قسم منهم، مبررًا ذلك بمخالفة نص قطعي.

إن على من يسعى لإقامة الخلافة واستئناف الحياة الإسلامية أن يؤصل خطابه السياسي، لا أن يؤجل الحديث حتى يحصل الحدث. وإلا فإن الانشقاقات ستبقى مستمرة..

البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام

عقد عدد من العلماء المسلمين سنة 1981م اجتماعًا تمخض عن هذا البيان الذي جاء ليبين أن الإسلام يؤيد حقوق الإنسان، وليكون بديلا عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة وفيه مخالفة للإسلام. وقد جاء في هذا البيان أنه «لا يجوز لشعب أن يعتدي على حرية شعب آخر، وللشعب المعتدى عليه أن يرد العدوان، ويسترد حقه بكل السبل الممكنة» ويتابع هذا البيان الإسلامي: «وعلى المجتمع الدولي مساندة كل شعب يجاهد من أجل حريته، ويتحمل المسلمون في هذا واجبًا لا ترخص فيه» (مرزوقي، إبراهيم، حقوق الإنسان في الإسلام، أبو ظبي: المجمع الثقافي، ط1، 1997، ص535-536)

إن دولة مثل سويسرا يُصرُّ حزب التحرير على محاربتها حتى تدفع الجزية وتخضع لدولة الإسلام، ويوجب الموقعون على (البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام)

على أنفسهم الدفاع عنها، باعتبار أن شعبها معتدى عليه من شعب آخر، وهذا سيسبب حربًا بين المسلمين أنفسهم.

الفصل الثالث: قمع المذاهب الإسلامية غير الوهابية في الدولة السعودية

عندما نتحدث عن سلبيات الدولة الدينية المذهبية فإننا لا نتحدث عن فرضيات وخيالات، بل هي أمر واقع ملموس مشاهد. فالدولة السعودية تضطهد الشيعة بصنفيهم الجعفرية والإسماعيلية أيما اضطهاد، بل إنها تضطهد الأشاعرة من أهل السنة اضطهاد قد لا يقل عن اضطهاد الشيعة.. وهذا كله بإيحاء ورجاء من علماء الوهابية المتشددين الذين يروْن أن من واجبات الدولة منع المذاهب الأخرى من أي نشاط.. بل تعمل على التضييق على أتباع هذه المذاهب اقتصاديًا.

وأنقل فيما يلي أجزاء من تقرير المعهد السعودي حول (الحرية الدينية للمواطنين السعوديين في المملكة العربية السعودية)، حيث جاء فيه: «شهدت المملكة العربية السعودية هذا العام زيادة في التعصب الديني من قبل الحكومة وبعض الرموز الدينية، كان أبرزها حادثة الاعتداء على المسجد الرئيسي للطائفة الشيعية الإسماعيلية في مدينة نجران الجنوبية، وإغلاق عدد من حسينيات ومساجد الشيعة الجعفرية، واعتقال العديد من رجال الدين الشيعة، بالإضافة إلى إطلاق حرية المواقع على شبكة الإنترنت التي تبث الكراهية الدينية بين الطوائف. يناقش هذا التقرير أوضاع الأقليات الدينية في المملكة والعقبات التي تضعها الحكومة لمنعهم من ممارسة حرياتهم الدينية.

نظرة على الأقليات: تتشكل المملكة العربية السعودية من مجموعة أقليات مذهبية متعددة. ففي المنطقة الوسطى (نجد) يسود المذهب الحنبلي، ويعتبر المذهب الرسمي للدولة. وتسود المذاهب الشافعية والمالكية والحنفية المنطقة الغربية (الحجاز). وفي المنطقة الشرقية يسود المذهب الشيعي الجعفري مع وجود خليط من أتباع المذهب الشافعي وبعض الحنابلة. أما المنطقة الجنوبية ففيها خليط من الشيعة الإسماعيلية والشيعة الزيدية مع بعض الحنابلة.

سيطرة الدولة على المؤسسات الدينية:

المساجد:

وفقا لمصادر وزارة الأوقاف يوجد في البلاد 37850 مسجدًا تبني الحكومة غالبيتها. كما تفرض الحكومة أن تخضع المساجد الخاصة التي يبنيها المواطنون إلى سيطرتها. وقد مولت الحكومة بناء أكثر من 1600 مسجدًا حول العالم بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية. ولا يسمح للشيعة الجعفرية والشيعة الإسماعيلية ببناء مساجد[8]، حيث تعود مساجدهم الحالية إلى زمن الحكم العثماني أو أنها تبنى سرا. ولا يوجد أي مسجد للزيدية.

وليس هناك مساجد تخص الشوافع والموالك، فالحكومة هي التي تعين الأئمة لكافة مساجد أهل السنة وتسيطر على النشاطات فيها. . . ..

ولا يمتلك الشيعة الجعفرية في المدينة المنورة أي مسجد بالرغم من كونهم أقلية لا يستهان بعددها. فقد صادرت الحكومة مسجدهم ودمرت حسينيتهم الوحيدة منذ عشرات السنين. لكنهم يحتفظون بمسجد تحت الأرض بالسر في الأحراش خارج المدينة، أو أنهم يصلون في سراديب منازلهم الخاصة.

وقد تم إغلاق مسجد الإمام الحسين في منطقة البطالية في أبريل، ويعتقد أن المسجد بني باستخدام رخصة منزل. ويذكر أن معظم مساجد الشيعة التي بنيت منذ تأسيس المملكة العربية السعودية تم بناؤها كمنازل، لكنها حولت ببطء إلى مساجد.

وتغلق الشرطة مساجد الشيعة الإسماعيلية يوم العيد إذا صادف يوما قبل أو بعد العيد الرسمي. ويستخدم الإسماعيلية طريقة مختلفة لتحديد العيدين عن المذهب الرسمي.

الحسينيات:

تشكل الحسينية جزءا من المؤسسات الدينية والاجتماعية للشيعة الجعفرية، فهي تشبه في وظيفتها المراكز الاجتماعية حيث تقام فيها الاحتفالات الدينية وحفلات الزواج ومآتم الوفيات. والحسينيات غير مسموح بها في البلاد، وعادة ما تبنى باستخدام رخص بناء للمنازل.

8. والحال كذلك في إيران؛ حيث لا يسمح للسنة ببناء مساجد خاصة بهم.

وقد تم إغلاق 7 حسينيات هذا العام في منطقة الأحساء خلال ذكرى محرم تضمنت حسينيتي القائم والمجتبى في المبرز، وحسينية الرسول الأعظم في البطالية، وحسينتي المرتضى والزهراء في القرن، وأخيرا حسينية العسكري في الأندلس. كما تم إغلاق بعض المآتم المقامة في البيوت في الأحساء والجش، كمنزل المواطن ناصر المرعي بالأحساء. وقد تم حبس بعض أصحاب البيوت في اسكان الجش لعدة أشهر بسبب إقامتهم تلك المآتم في منازلهم.

الآثار الدينية:

كان في البلاد العديد من الأضرحة المقدسة في بداية القرن العشرين، لكن معظمها –إن لم يكن كلها– راح ضحية التدمير خلال العهد السعودي. ففي عام 1925 دمرت الحكومة مقبرة البقيع في المدينة المنورة، التي ينشد أتباع المذاهب الشافعية والمالكية والشيعية زيارتها، فهي تضم مراقد العديد من الشخصيات الإسلامية.

رجال الدين:

. . .وقد تم اعتقال الشيخ الإسماعيلي محمد الخياط بينما كان يقوم بالتدريس في مسجد المنصورة بنجران يوم 23 أبريل 2000 حيث اتهم بالسحر والشعوذة[9]. وقد أثار اعتقاله صدامات بين أفراد الطائفة الإسماعيلية وقوات الأمن مما تسبب في سقوط 6 قتلى وسجن 600. وأشار مصدر أن الحكومة أجبرته على الإقرار بالتهم المنسوبة إليه على شريط فيديو بعد اعتقاله.

وقد أوقفت المباحث رجل دين شيعي واحد على الأقل عن العمل هذه السنة. فقد ذكر أن رجل الدين الشيعي الجعفري المعروف الشيخ حسن الخويلدي (40 عاما) أوقف عن إلقاء الخطابات في شهر محرم بعدما ذكر في إحدى خطاباته حادثة توبيخ الحكومة لبعض المدرسات الشيعيات اللائى لبسن السواد في عاشوراء. والجدير بالذكر أن لبس السواد تقليد عند نساء الشيعة في شهري محرم وصفر[10].

9. ما أسهل اتهام الناس!

10. منع الشيعة من ممارسة ما يعتقدون يُعتبر اضطهادا صارخا.. ويبدو أن هذا النوع من الاضطهاد لا يمارسه سوى الوهابية وصدام.

وفي 9 يوليو 2000 تم السماح لكل من الشيخ سفر الحوالي والشيخ ناصر العمر – وكلاهما حنبليان– بالعودة للتدريس مرة أخرى. وقد أطلق عن سراحهما بعد 5 سنوات من الاعتقال بسبب آرائهما السياسية. والجدير بالذكر أن الشيخ ناصر العمر هو مؤلف مذكرة بعنوان «واقع الرافضة في بلاد التوحيد»، كتبها عام 1992 إلى هيئة كبار العلماء مناشدًا الحكومة بتدمير كافة حسينيات الشيعة، واعتقال رجال الدين لديهم وطرد كافة موظفي الحكومة الشيعة من وظائفهم.[11]

سيطرة الدولة على المؤسسات التعليمية والثقافية:

التعليم:

تعتبر الإدارة العامة لتعليم النساء واحدة من أسوء المؤسسات المتعصبة ضد الشيعة في البلاد. فلا يسمح للمدرسات الشيعيات بتدريس مواد الدين ولا أن يصبحن مديرات مدارس ولا موجهات ولا مدرسات جامعة. ولا يسمح للمدرسات الشيعيات بالغياب أيام العطل الدينية الشيعية. ففي مدينة صفوى وبخت مديرة متوسطة الرابعة عددًا من المدرسات الشيعة لارتدائهن ملابس سوداء و أرسلتهن إلى منازلهن لتغيير ملابسهن. وفي مدرسة اليرموك الابتدائية بصفوى أيضا أبلغ المدرس أحمد الزهراني (سني) تلاميذ الصف الخامس والسادس من الشيعة أنهم يعبدون الحجر ولا يعبدون الله. وعندما اشتكى آباء التلاميذ لدى مدير المدرسة لم يؤنب المدرس.

وفي أبريل من هذا العام رشحت وزارة التعليم 47 موجه مدرسي في المنطقة الشرقية –ذات الأغلبية الشيعية– ولم يكن أحد من المرشحين شيعيا.

التعليم الديني:

تمنع الحكومة تدريس أي كتب دينية غير حنبلية في المدارس والجامعات، فلا تعرض وجهات النظر الشافعية والمالكية والشيعية بالتعليم الديني. ولا يسمح لرجال الدين

---

11. إن المذكرة التي كتبها ناصر عمر تعتبر أصدق تمثيل على مأساوية الدولة الدينية المذهبية المتعصبة التي يسعى كثير لإيجادها.. فهو يكفر الشيعة، وبالتالي لا بد من تدميرهم.. ولا بدّ للشيعة في إيران أن يدمروا الوهابيين.. وهكذا!

من غير الحنابلة بتدريس عقيدتهم ولو على انفراد[12]. وقد درس معظم رجال الدين الشيعة الجعفرية في بلدان خارجية كإيران والعراق وسوريا. وفي ديسمبر 1999 اعتقل السيد منير الخباز (رجل دين شيعي من القطيف) بعد عودته من إيران، حيث كان يدرس، ثم أطلق سراحه فيما بعد.

الجامعات الدينية:

يوجد في البلاد 8 جامعات، 3 منها دينية. وترفض جامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض والجامعة الإسلامية في المدينة المنورة قبول أي طالب من الشيعة أو تعيين مدرسين أو موظفين شيعة فيهما. من جانب آخر كتب ناصر القفاري رسالته للدكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود عن الشيعة الجعفرية ووصفهم فيها بوصف مهين ناعتًا إياهم بـ«الرافضة». وقد نشرت هذه الرسالة فيما بعد بدعم مادي من الحكومة.

الكتب المدرسية:

تتحكم الحكومة بالتعليم الديني بالمدارس العامة والخاصة من المرحلة التعليمية الأولى حتى نهاية المرحلة الجامعية، حيث تكون كافة الكتب الدينية والتاريخية وفقًا لتفسير المذهب الرسمي. ولا تدعم الكتب بأي من آراء الفرق السنية الأخرى والشيعية. ففي السنوات الماضية أشارت بعض الكتب إلى العديد من الممارسات الدينية للشيعة والشوافع والموالك بأنها بدعة. وهناك كتب جديدة للسنة الدراسية القادمة، لكنها ليست بمتناولنا حاليًا للمراجعة.

الكتب:

يوجد هناك حظر على استيراد الكتب الدينية التي لا تقبلها المؤسسة الدينية الرسمية، كالكتب الشيعية والصوفية والأباضية، بل إنها تصادر حين الوصول، وممكن أن يعاقب عليها بالغرامات والجلد والسجن وقد قتلت المواطنة الشيعية زهراء الناصر تعذيبًا في سنة 1989 لأنها حملت كتابًا شيعيًا حين دخولها البلاد. ولا تحتوي المكتبات السعودية على كتب للشيعة أو الموالك، ككتب الشيخ محمد بن علوي المالكي الذي يقوم بنشر كتبه

12. هذا اضطهاد فكري مضاعف.

في مصر ولبنان ويوزعها بنفسه لأن المكتبات السعودية لا يمكنها بيع كتبه بصورة قانونية. وقد تم اعتقال العديد من الشباب الشيعية في مدينة العوامية لبيعهم كتبًا شيعية من بيوتهم وعرف منهم أحمد حماد.

وتتوفر الكتب المعادية للشيعة في البلاد وتباع بصورة قانونية وبكل حرية، حيث يطبع بعضها من قبل مؤسسات حكومية ويتم توزيعها مجانا. وقد تمكن الشيخ الشيعي البارز حسن الصفار من نشر واحد من كتبه فقط ، كما ويقيم صفحة على الإنترنت.

الأناشيد والمدائح الدينية: يحظر سماع الأناشيد الدينية والمدائح النبوية المشهورة عند المذهبين الشافعي والمالكي في المنطقة الغربية وفي مصر. ويذكر أن المغني الراحل طلال المداح ينتمي إلى عائلة اشتهرت بإلقاء المديح الديني. كما تحظر النوحيات أو العزاء الذي يستخدمه الشيعة في مناسباتهم الدينية. وقد تم اعتقال العديد من ناشدي النوح والعزاء (الشيالين) في المنطقة الشرقية هذا العام. وتشير تقارير أن نائب أمير المنطقة الشرقية الأمير سعود بن نايف يقف وراء هذه الاعتقالات.

العنف الديني:

في تاريخ 23 أبريل2000 شهدت مدينة نجران أعنف هجوم على أقلية دينية في البلاد هذا العام. ووفقا لعدد من الشهود من الطائفة الإسماعيلية وتقارير خبرية أخرى فقد بدأ الحادث بهجوم شنه المباحث والشرطة الدينية (هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) على مسجد المنصورة –المسجد الرئيسي للإسماعيلية في المدينة. جاء الهجوم لاعتقال الشيخ محمد الخياط –وهو رجل دين إسماعيلي من اليمن– بينما كان يدرس نفرا من أتباعه في المسجد. وحصل إطلاق نار أمام فندق الهوليداي ان بنجران بعد أن رفض الأمير مشعل أمير المنطقة لقاء المحتجين والذين تجمعوا للمطالبة بإطلاق الشيخ الخياط. وقد قتل 4 مواطنين إسماعيليين بعد مصادمات استمرت 30 ساعة. وقد تم إرسال وحدة من الجيش بعد 10 ساعات من اندلاع الحادث، ثم انسحبت الوحدة بعد 5 أيام. وتم معرفة اثنين من الضحايا هما صبي يدعى ابن شقيح ورجل أصم يدعى ابن نتاش. وقد تم اعتقال 600 مواطن إسماعيلي لا يزال 500 منهم قيد الاعتقال.

وفي واقعة أخرى تم إعادة جثمان المؤذن الشيعي علي الملبلب (70 عاما) إلى أهله وتم دفنه بعد سنة من مقتله على يد الشرطة الدينية في مقر هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مدينة الجفر في نوفمبر 1998. وكانت عائلته قد كتبت إلى الأمير عبد الله ولي العهد والأمير نايف وزير الداخلية ولكن لم يتلقوا أي جواب أو تعويضات. الحكومة قامت بنقل قتلة المؤذن إلى مقر الهيئة بالعيون كعقاب وحيد لهم.

العقوبة الجماعية:

يبدو أن هذه العقوبة تستخدم فقط ضد الأقليات الدينية وليس ضد القبائل أو المناطق. فعلى سبيل المثال، تم فصل ونقل المئات من الموظفين الشيعة الإسماعيلية إلى مناطق أخرى بعد مصادمات أبريل 2000. فقد تم نقل 60 مدرسًا إسماعيليًا على الأقل من نجران إلى المنطقة الشمالية في 9 أغسطس 2000، ولم يتم قبول أي طالب إسماعيلي في الكليات العسكرية هذا العام، عكس السنوات الماضية (37). كما يتم اتخاذ إجراءات مشابهة ضد الشيعة الجعفرية.

الإنترنت:

تنظم مدينة الملك عبد العزيز التكنولوجية خدمة الإنترنت في البلاد، ويمكنها أن تغلق مواقع شبكة الإنترنت لأسباب أخلاقية و سياسية ودينية. فقد تم عرقلة العديد من المواقع الدينية الشيعية على الشبكة، وفي نفس الوقت يمكن الوصول بسهولة للمواقع المعادية للشيعة التي تحرض على قتلهم وطردهم من البلاد. كما تحتوي تلك المواقع على اصطلاحات تستخدم للازدراء بالشيعة من قبل متعصبي الحنابلة كاصطلاحيْ «الرافضة» و«البحارنة». وتنشر تلك المواقع اتهامات أن التشيع مؤامرة يهودية وأن الشيعة يقيمون حفلات جنسية في الحسينيات خلال احتفالات عاشوراء.

وبعد إصدار فتوى من قبل المفتي الشيخ عبد العزيز آل الشيخ يجيز فيها تخريب المواقع «الشريرة» على الإنترنت، هاجم سيل من المخربين العديد من المواقع الشيعية وعطلوها عن العمل فيما سمي «جهاد الإنترنت» (www.saudiinstitute.org).

الفصل الرابع: دولة الطالبان

استبشر كثير من المسلمين خيرًا بقدوم حركة الطالبان إلى الحكم وسيطرتها على النسبة العظمى من الأراضي الأفغانية، وذلك بعد أن استمر (المجاهدون!) في الاقتتال وتدمير البلاد والعباد. وقد ازدادت فرحة البعض لمّا علم أن هذه الحركة الجديدة تطبق (الإسلام) بحذافيره.. فلا مواطنة ولا وحدة وطنية، بل يجب التفرقة بين المواطنين على أساس الدين والمذهب، وغير ذلك كثير مما يراه بعضهم حقًا وهو ظلم وبعيد عن الحق كل البعد.. وللتأكيد على هذا الفهم الخاطئ للإسلام وعلى أن سياسة دولة الطالبان تلقى رواجًا كبيرًا بين المسلمين، فإني سأنقل من كتاب بعنوان (التبيان في كفر من أعان الأمريكان)[13] فصلا أفرده ناصر بن حمد الفهد للحديث عن الطالبان بعنوان (نبذة عن طالبان)، جاء فيه[14]:

«لاشك أن شعب (أفغانستان) كغيره من الشعوب من حيث تعدد العقائد والمناهج، ففيهم الجهلة، وفيهم المتعلمون، وفيهم السنة، وفيهم أهل البدع، وقد عانت بلاد الأفغان من الحروب وويلات الشيوعيين، ثم تلا ذلك حروب الأحزاب[15] وما ترتب على ذلك من قتل وتشريد الآلاف من المسلمين، وساهم هذا كله في تفشي الجهل والأمية بينهم، وحين نتكلم في هذا الفصل على (طالبان) لا ننفي وجود المنكرات هناك، ولا ندعي أنها سالمة من البدع، فهي دولة تحكم عددًا من الأعراق والأجناس، بل (طالبان) أنفسهم متعددو التوجهات، ففيهم من يميل لأهل الحديث، وفيهم من يميل للصوفية، وفيهم المتعصب، وفيهم المعتدل، لذا فنحن لا نزعم هنا أنها ليس عليها أخطاء في المنهج، ولكننا نقصد هنا بيان صدق حكومة (طالبان) في تطبيق الشريعة وفرضها على البلاد، وأن الساعي للكمال ليس كالمبتعد عنه، وناشدَ الإصلاح ليس كالمفسد، ومريد الخير ليس كالمعرض عنه، ومحب الشريعة وأهل الإسلام ليس كالمحارب لهم.

13. تم تأليف هذا الكتاب بعد أحداث الحادي عشر من أيلول سنة 2001م.

14. خصص المؤلف هذا الفصل لتبيان مآثر الطالبان لحث المسلمين للقتال إلى جانبها ضد أمريكا.. ونحن لا نناقش هنا القتال إلى جانب الطالبان أو إلى جانب تحالف الشمال، إنما نناقش شكل الدول (الإسلامية).

15. يقصد (المجاهدين) الذين دبّ القتال بينهم بمجرد انسحاب الاتحاد السوفييتي من بلادهم.

«ولا شك أن المراقب لأفغانستان بعد قيام حكومة (طالبان) يرى أن راية الإسلام ترتفع يوماً بعد يوم، وأنهم يسيرون من الحسن إلى الأحسن، فقد طُبقت الشريعة الإسلامية، وأقيمت الحدود، وأمنت السبل ومنعت المنكرات، وقضي على كثير من مظاهر الفساد، وكنا لا نزال نسمع عبر وسائل الإعلام المعادية أخباراً عنهم تثلج صدور المؤمنين، وسأذكر فيما يلي – باختصار – تاريخ قيام (طالبان) وأعمالها الجليلة في تطبيق الشريعة الإسلامية:

«لقد كان سبب نشوء حركة طالبان في أول عام 1415هـ على أثر بعض جرائم قطع الطريق واختطاف عدد من النساء، على مرأى من (الملا محمد عمر زعيم حركة طالبان)، مما دعاه مع بعض طلبة العلم إلى أن يقاتلوا بأنفسهم قطاع الطرق ومحاولة إقامة الحدود، فقضوا عليهم في (قندهار) وما حولها، ثم بدأوا بالتوسع في مطاردة قطاع الطرق واللصوص حتى أقاموا محكمة شرعية في قندهار، ففر اللصوص وتفشى الأمن وانطلق الناس لشؤون حياتهم، ثم قاموا بإدخال الولايات الأفغانية، الولاية بعد الأخرى، تحت حكمهم، حتى سقطت كابل بيدهم في تاريخ 1417/5/14، بعدما أسقطوا قبلها كل الولايات الجنوبية والشرقية والغربية، ودخل تحت حكم الطلبة من الولايات سلماً خلال سنة واحدة 20 ولاية من أصل 31 ولاية، وجميع فتوحاتهم في البداية كانت سلماً لأن الشعب الأفغاني يعرف قادة الطلبة بعلمهم، وكان معهم كبار علماء أفغانستان وهو الأمر الذي دعا الأفغان جميعاً أن ينضموا إليهم لأول وهلة. ثم بدأ زحفهم على الشمال – الذين يدعمهم الكفار كالروس والهنادكة – حتى بقي لهم 4% فقط من مجموع أرض أفغانستان.

«وكان من أعمال الطلبة عندما جاءوا تطبيق الشريعة الإسلامية على كل شبر سيطروا عليه في أي مكان، وكان من قراراتهم:

1. سحب جميع الأسلحة الثقيلة والمتوسطة من أيدي القبائل التي كانت تستخدمها في النزاعات القبلية ويستخدمها بعضهم في السطو وقطع الطرق.

2. عملوا على إخراج نجيب وأخيه من مقر الأمم المتحدة في كابل الذي كان لاجئاً فيه وأقاموا عليه حد الردة.

3. قاموا بهدم جميع الأصنام التي كانت أمام الفنادق في كابل خاصة أمام فندق الانتركونتننتل.

4. أسسوا المحاكم الشرعية في جميع الولايات التابعة لهم.

5. أسسوا وزارة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه الوزارة لها صلاحيات واسعة جدًا، وفي جميع المجالات، ولها أعمال جليلة منها:

- عملت على ضرب الجزية على الكفار، وأطلقوا عليهم اسم أهل الذمة، وألزموهم بأن يتميزوا بإشارات تميزهم عن المسلمين[16].
- وعملت على الاهتمام بأمر الصلاة وإلزام الناس بها، وإغلاق المحلات بعد الأذان[17].
- وعملت الوزارة على منع كل مظاهر الفسوق والكفر، فأغلقت محطة التلفزيون في كابل وقطعت البث التلفزيوني، و أسلمت الإذاعة وأسمتها إذاعة الشريعة، و دمرت جميع محلات المعازف والأغاني، ومنعت دخول أشرطة الأغاني وعزرت كل من يهربها، و أحالت دور السينما إلى قاعات للمحاضرات[18].
- ومنعت حلق اللحى، ومنعت محلات حلاقتها[19].
- و عملت على منع خروج النساء إلا بالحجاب[20]، ولا السفر إلا بمحرم[21]، و أخرجت

16. هذا البند مليء بالتعصب والظلم. وقد بيّنا في مواضع أخرى من الكتاب بطلان هذا الفهم وبراءة الإسلام منه.

17. هذا نوع من الإكراه في الدين. كما أنه لا يوجد دليل يوجب إغلاق المحلات التجارية وقت الأذان.

18. هذه هي الدولة الموعودة! المهم إغلاق التلفزيون! وتحريم الغناء! وكله إكراه في الدين. إذ لو صحّ أن الإسلام يحرم الغناء–وهذا باطل بداهة–فإنه لا يجوز منع الناس من سماعها بالقوة، لأنه سيكون إكراها على أمر ديني. فكيف والغناء مباح؟

19 . إطلاق اللحية ليس واجبا، ولو كان كذلك لما وجب إجبار الناس عليه.. ولو حصل ذلك لما كان مدعاة للتفاخر.

20. الحجاب عندهم هو تغطية كل شيء حتى الوجه.. والإجبار على هذا الشيء فيه من الظلم ما فيه، وبخاصة أن عددا كبيرا من الفقهاء لا يرى حرمة كشف الوجه.. وهذا ليس مفخرة، ونحن لا نود إجبار الناس على هذه الأمور، بل لا بدّ من إقناعهم بذلك.

21 . معنى هذا أن المرأة لا يمكن أن تخرج من البيت، إذ إن خروجها يقتضي وجود أحد محارمها معها، وهذا تعطيل للمصالح.

جميع العاملات في الأماكن المختلطة من النساء[22]، وتم منع الأجنبيات من دخول البلد.

- و منعوا دخول المجلات والصحف التي فيها مفاسد[23].
- كما عملت الوزارة على محاربة المخدرات بشكل متدرج حتى تم القضاء على زراعتها في صيف عام 1420 حيث أصدرت لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات بياناً نشر في وسائل الإعلام تحت عنوان (أفغانستان خالية من المخدرات) وجاء فيه أن لجنة دولية زارت أفغانستان للتأكد من عدم وجود زراعة المخدرات وزارت هذه اللجنة 1271موقعاً كانت تزرع فيه المخدرات فوجدت أن المخدرات قد استبدلت بمحاصيل زراعية مختلفة، كما ذكر (مركز الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات) في بيانه الصادر في 15 أكتوبر من 2001 أن نسبة زراعة الأفيون قد انخفضت بنسبة 94% في المناطق الخاضعة لسيطرة طالبان. وترجع الأمم المتحدة السبب إلى الأوامر الصارمة التي أصدرها قائد الحركة الملا محمد عمر بتحريم زراعة الأفيون في المناطق الخاضعة لحكمه. وقد ذكر المركز أيضاً أن أغلب الأفيون الصادر من أفغانستان ينتج حاليًا في المناطق الخاضعة لسيطرة حزب التحالف الشمالي.
- كما عملت أيضاً على تكسير جميع الأصنام الأثرية الموجودة في المتاحف[24]، وعملت على هدم جميع الأصنام الكبار وخاصة تمثالي بوذا في باميان – على الرغم من معارضة العالم لها.
- وقررت أيضاً منع التقاط الإنترنت بسبب ما فيها من فساد[25].

22. تبدو هذه الجملة عادية، بيد أنها ينطوي تحتها أمور كبيرة، فالطبيبات لا يجوز أن يبقين في المستشفيات ولا الممرضات. كما يجب إخراج العاملات في أي وزارة، ويجب منع التعليم المختلط، وهذا يقتضي إنشاء جامعات للذكور وأخرى للإناث، وحيث إنه لا يتوفر نساء يعلمن، فقد منعوا النساء من التعلم وأغلقوا مدارسهن، وغير ذلك كثير..

23. تفسير المفسدة يعود إلى بعض المتشددين الذي يرون أن كل صحف العالم مفسدة. وهذا يعني منع دخول أي مجلة أو أي صحيفة.

24. حزن العالم كله وضجّ على سرقة المتحف العراقي، لكن هؤلاء يفرحون لكسر محتويات المتاحف!! ماذا لو حكموا جمهورية مصر؟! ألا يدمرون معبد أبي سنبل؟ ألا يدمرون قبور الفراعنة كلها؟ ألا يقضون على سياحة مصر عن بكرة أبيها؟

25. ألا يمكن السماح به واستغلاله لنشر الفضيلة؟! لكن المشكلة أنهم سلبيّون لا ينظرون إلا إلى الجانب المظلم.

● وعملت على إزالة بعض المشاهد التي على القبور، ومنعت الناس من مظاهر الشرك التي كانت تعمل عندها[26]، وقد وضعوا سياجًا حول بعض المقابر، وعلقوا لوحات مكتوب عليها آداب الزيارة الشرعية لها.

6. وفي نظام التعليم أغلقت مدارس البنات لأنهم يقولون نحتاج إلى وقت لكي نعد مدرسات صالحات نثق بهن لتربية بنات المسلمين[27]، والجدير بالذكر أن مقرر العقيدة لديهم في جميع المراحل هو كتاب العقيدة الطحاوية، ومن المواد المهمة لديهم مادة الجهاد وفقهه.

«وكانت إمارة (طالبان) الدولة الوحيدة التي تعترف بحكومة المجاهدين الشيشان وقد دعمتهم بكل ما تستطيع وفتحت أراضيها لهم.

«هذا ملخص لأعمال هذه الإمارة خلال ست سنوات فقط من توليها الحكم في بلاد الأفغان[28]، فقارن بينها وبين حال رأس الكفر (أمريكا)!!.

«ولاشك أنَّ مثل هذه الأعمال تقضُّ مضاجع الكفار من صليبيين وغيرهم الذين لا

---

26. هذه المظاهر الشركية يراها بعض المسلمين نوعا من التقرب إلى الله تعالى، ويرون من يمنعهم من ممارستها ضالا كارها للإسلام وللرسول ﷺ، ولا يتورعون عن قتاله، لذا فإن منعهم بالقوة من ممارسة هذه المظاهر ليس إلا فتنة تؤدي إلى اقتتال مستمر بين المسلمين.. لذا لا بدّ من التأكيد مرة تلو الأخرى على أنه لا إكراه في الدين، فلا إكراه في طريقة زيارة القبور ولا في المظاهر الممارسة عندها، بل كل ذلك بالحجة والحكمة والموعظة الحسنة.

27. وكيف يمكن إعدادهن طالما يمنعن من التعلم، وطالما يمنع الرجل من تعليم النساء؟؟!! .

28. لم يتحدث المؤلف عن إحقاق العدالة ورفع الظلم ورد الحقوق إلى أصحابها.. لم يتحدث عن التنمية الاقتصادية، ولا عن الأمن الاجتماعي.. أي أن مهمة الدولة عنده مقصورة على الشؤون البوليسة! فهي دولة بوليسية وليست إسلامية.

29. لا يهمنا رضي الصليبيون بدولنا أم سخطوا منها، لكن يجدر التأكيد هنا على أن هذه الدولة (الإسلامية) لا تقض مضاجع الكافرين، بل تقض مضاجع المسلمين المخالفين في المذهب للنظام الحاكم، كما يقض نظام إيران مضاجع السنة فيها، وكما يقض نظام الوهابية في السعودية مضاجع الشيعة فيها.. أما النصارى فقد يفرحون لهذه الدولة (الإسلامية) التي تقض مضاجع المسلمين فقط!

يريدون إقامة دولة إسلامية[29]، فسعوا في حربها منذ ظهور تطبيقها للشرع[30]:
فقاموا بحصار ظالم لها، قتل بسببه أكثر من 15000 طفل أفغاني.
وقاموا بدعم قوات تحالف الشمال المعارض لحكومة طالبان[31].
وقامت أمريكا بضربها بصواريخ كروز عام 1419.
ثم جاءت فرصة (الحملة الصليبية) الشاملة الآن[32]، وهي ما سنتكلم عليه في المبحث التالي[33].

---

30. لم يحاربها أحد بمجرد هذا التطبيق المزعوم للشريعة. بل حاربتها أمريكا بعد أن قام تنظيم القاعدة بعمليات تفجيرية ضد سفاراتها ومصالحها في بلدان مختلفة، وأما قبل ذلك فقد ناصر الطالبان النظامُ الحاكمُ في باكستان، وهو من أقرب المقربين إلى أمريكا. ثم إن مناصرة أمريكا لأحد أو عداءها له ليس دليلاً شرعيا، فلا مبرر لسرده دليلاً على حسن سلوك أي فرد أو جماعة.

31. ألم يكن هؤلاء هم المجاهدين السابقين الذين قاتلت معهم الأفاعي والعقارب ضد الروس؟ وكيف أصبحوا عملاء بهذه البساطة؟

32. يقصد بها الحملة الأمريكية بعيد ضربة الحادي عشر من أيلول. وهذه ليست حملة صليبية، بل هي حملة ضد القاعدة التي ثبت أنها المدبر الرئيس لهذه العمليات التفجيرية في نيويورك. ولا يجوز اعتبار معاداة القاعدة معاداة للإسلام نفسه. وهذا لا يعني أن أمريكا مسلمة أو تحب الإسلام، وليس مطلوبا منها أن تحب الإسلام ما دامت غير مسلمة، بل مطلوب منا أن نبلغها الإسلام. لكن لا يجوز لنا أن نقول غير الحق مهما كان عداؤنا لأمريكا، ومهما كانت مبررات هذا العداء، فيجب قول الصدق دائما وأبدا.. و(لا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا).

33. انظر: الفهد، ناصر بن حمد الفهد، التبيان في كفر من أعان الأمريكان، من موقع www.alsalafyoon.com

الباب الثامن:

الشريعة الإسلامية إجمالية لا تفصيلية

الفصل الثاني: الإسلام لا يقدّم نظاما تفصيليا في الحكم
الفصل الثاني: الإسلام لا يقدّم نظاما تفصيليا في الاقتصاد
الفصل الثالث: الإفتاء ليس بحاجة إلى دراسات معقّدة
الفصل الرابع: اتباع الفقهاء النصوص الظرفية الخاصة بدل النصوص التشريعية العامة.

الشريعة الإسلامية إجمالية لا تفصيلية

الحق أن الشريعة الإسلامية شريعة إجمالية لا تفصيلية، ومن أهم الأخطاء التي وقع فيها بعض المعاصرين ظنهم أنها شريعة تفصيلية؛ فأتوا بعجائب الفتاوى، كمَنْ أوجَب أن يكون الحاكم هو صاحب السلطات الثلاث، ومن حرّم وجود وزراء يختص كل منهم بحقيبة وزارية معينة، ومن حرم على الأمة عزل الحاكم، وجعل ذلك مختصًا بقاضي المظالم الذي يعينه الحاكم نفسه!! والمتتبع لأحكام الشريعة الإسلامية يلاحظ أنها خلت من التعرض لأمور سياسية عظيمة ورئيسة، حيث لم تنص على شيء بخصوصها؛ كطريقة تنصيب الحاكم، وطريقة عزله، ومتى يعزل ومن يعزله. والشروط الواجب توافرها في الحاكم وفي أعضاء مجلس الشورى، وحول دور المرأة في ذلك كله.

1. طرق تنصيب الحاكم المسلم

إن نظرية الشيعة مخالفة تمامًا لما عند أهل السنة. لكننا سنقصر الحديث حسب اعتقاد أهل السنة، حيث يرون أن هناك ثلاث طرائق لتنصيب الحاكم:

الطريقة الأولى: اختيار الأمة

ويستدلون على ذلك بانتخاب أبي بكر في سقيفة بني ساعدة، وبحديث من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية.

لكن هذه الأدلة لا تصلح في هذا الموضوع، أما بيعة أبي بكر فقد كانت فلتة ووقى الله شرها[34]. وأما حديث (من مات وليس في عنقه بيعة..) فإنه يأمر المسلمين بأن يكونوا في وحدة دينية، أي يجب أن يكونوا في جماعة عالمية واحدة تأتمر بأمر

34. أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الرحمن بن عوف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه وصف بيعة أبي بكر بهذا الوصف. قال الداودي: «معنى قوله: (كانت فلتة) أنها وقعت من غير مشورة مع جميع من كان ينبغي أن يُشاوَر» انظر: العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، دار الفكر، ط1، 1993، ج14ص117

أمير واحد؛ أما الوحدة السياسية فليست بواجبة دائمًا. إنما تجب إذا تعرض المسلمون لعدوان بسبب إسلامهم. فالبيعة لإمام المسلمين، وليس لحاكم الدولة. ذلك أن الحاكم تجب طاعته في غير معصية الله بصفته مسؤولا، والمسلم الذي يعيش في كيان معيّن يجب أن يؤدي الأمانة إلى أهلها وأن يكون صادقًا وفيًا، وهذا يتضمن أن يطيع الحاكم غير المسلم في غير معصية الله.

وبالتالي فلا دليل على أن هذه طرائق من طرق تنصيب حاكم للمسلمين. بيد أن هذا لا يعني أنها طريقة محرمة. بل تبقى على أصل الإباحة. أي أنها مباحة من دون أن يكون هناك نص خاص بها.

الطريقة الثانية: العهد والاستخلاف

لقد أجاز كثير من الفقهاء للخليفة أن يعهد بالخلافة لأحد من بعده، ولم يجدوا دليلاً من القرآن الكريم يدل على ذلك، كما لم يجدوا من السنة. فاضطروا إلى ادعاء الإجماع على ذلك من خلال عهد أبي بكر إلى عمر وموافقة الصحابة أو سكوتهم على ذلك.

بيد أن بعض الفقهاء يرى أن أبا بكر لم يعهد لعمر، بل رشحه فقط، ثم انتخبه المسلمون في اليوم الثاني.

الحقيقة أن هذه الطريقة لم ينص عليها القرآن ولا السنة، كما لم ينص على حرمتها. وادعاء الإجماع نوع من العبث لا جدوى منه.

إن الشريعة الإسلامية لم تأت بتفصيلات سياسية كما يرى كثير من الفقهاء، وهذا خير مثال.

وللبحث في مدى صحة هذه الطريقة لإقامة الحاكم نقول: لم يأت نص يحرمها ولم يأت نص يوجبها، لذا فهي مباحة بداية. بيد أن هذه الطريقة تؤدي إلى فساد كبير، وهذا واقع مشاهد، وقد أضعف المسلمين إلى حدٍّ كبير عبر تاريخهم.. لذا فإنه يجدر بالمسلمين أن يرفضوا هذه الطريقة وأن يمنعوها بنص دستوري.

الطريقة الثالثة: الانقلاب أو الغلبة والقهر

أجاز بعض الفقهاء الحكومة الانقلابية ومنعها آخرون. والحقيقة أنه لا يوجد دليل من القرآن ولا من السنة ولا من عمل الصحابة عليها.

فالمانعون لها احتجوا بأن البيعة شرط، والإكراه لا يعتبر، ومن هنا فلا يصبح الرئيس واجب الطاعة. وأما المجيزون فاحتجوا بأن عدم طاعة هذا الرئيس تؤدي إلى الفتنة، فتجب طاعته درءًا للفتنة.

أيًا كان الحال، فإنه لا يجوز القول إن الإسلام تحدث عبر نصوصه التشريعية عن هذه الطريقة في تنصيب الحاكم. المسألة اجتهادية بناء على القواعد العامة والمصلحة. فنظرنا فوجدنا هذه الطريقة تؤدي إلى كوارث ومآسٍ، لذا كان لا بدّ من منعها بنص دستوري واضح جدًا.

النتيجة:

لم يتحدث القرآن الكريم عن طريقة تنصيب رئيس الدولة قط. ولم يتحدث الرسول ﷺ عن ذلك أيضا. لأن القرآن والسنة لم يتحدثا أصلا عن وجوب تنصيب حاكم مسلم ولا عن وجوب أن نحيا في كيان إسلامي. وهذا يؤكد بشكل قاطع أن الشريعة الإسلامية ما جاءت بنظام للحكم. بل جاءت بمبادئ عامة واجبة التطبيق دائمًا، كالعدالة والأمانة والوفاء والتعاون والإحسان.

2. متى يُعزل الحاكم

لم يتفق الفقهاء المسلمون على ذلك، فبعضهم رأى أن الفسق يوجب العزل، وبعضهم أمر بطاعة الحاكم الفاجر، وبعضهم أجاز الثورة على الحاكم الظالم، وآخرون أمروا بطاعة الحاكم وإن جلد ظهور الناس من دون أي سبب.. والتباين كبير جدًا في هذا الموضوع. والسبب عدم وجود أي نص صحيح. بل إن الموجود هو أحاديث ضعيفة أو موضوعة تم وضعها في العصر الأموي تحث على طاعة الحاكم مهما كان ظالمًا. ما نراه هو أن عزل الحاكم من أمور الدنيا التي نحن أدرى بها. المهم أن تكون الطريقة بعيدة عن الظلم والضرر.

ما نراه هو ان هذا من أمور الدنيا التي نحن أدرى بها.

3. **ما الشروط الواجب توافرها في الحاكم المسلم؟**

قد يكون الاختلاف قد حصل في الشروط كلها.. من ضمن هذه الشروط: الذكورة التي لم تعد شرطًا متفقًا عليه، فالقائلون بهذا الشرط ليس لديهم غير حديث ضعيف مداره على أبي بكرة قاله بعد واقعة الجمل.

وأما شرط القرشية فقد انقسموا فيه ما بين معارض له وما بين متحمس بشدة ومدافع عنه، وما بين من يعتبره شرط أفضلية. وثمة إنكار لحديث: «الأئمة من قريش» باعتباره حديثًا عنصريًا لا يمكن أن يقوله الرسول ﷺ. وهكذا العديد من الشروط الأخرى فهي ليست محل اتفاق.

4. **من الذي يعزل الحاكم، أهي الأمة أم قاضي المظالم. وما هي آلية التنفيذ في كل حالة؟**

يرى البعض أن الأمة لا تملك عزل الحاكم حتى لو اجتمعت على ذلك، معتبرين أن هذا من حق محكمة المظالم التي يعينها الحاكم نفسه.. ظانّين أن هذا هو الحكم الشرعي الذي لا يجوز تعدّيه.

5. من هم أهل الحل والعقد؟ كيف ينتخبون؟ ما مدة صلاحية كل منهم؟ ما شروطهم؟ كيف يعزلون ومن يعزلهم؟ وما آلية كل حالة؟

6. ما هي صلاحيات الحاكم (رئيس الدولة)؟ وما موقف الإسلام من فصل السلطات؟

7. ما شروط العضوية في مجلس الشورى؟ وهل يجوز أن يشارك فيه أهل الكتاب؟ وإذا جاز فما هي صلاحياتهم؟ وهل يجوز للمرأة أن تشارك في انتخابات أعضائه؟ وهل يجوز لها أن تترشح للعضوية فيه؟

إن هذه التساؤلات وغيرها تجد إجابات متباينة، بل متناقضة. ولو كان هناك نصوص في ذلك ما اختلفوا هذا الاختلاف الهائل.

8. ما هي قضايا المسلمين المصيرية؟

لو كانت (الدولة الإسلامية) قضية مصيرية لوجدنا نصًا واحدًا على الأقل في القرآن العظيم.. وهكذا لو كان قتل المرتد قضية مصيرية. لكن عبد القديم زلوم في كتابه (كيف هدمت الخلافة) يرى أن «الناظر في الكتاب والسنة يجد أن الإسلام حدد هذه القضايا المصيرية تحديدًا واضحًا، وحدد الإجراءات الواجبة تجاهها بأنها إجراءات الحياة أو الموت. فمن ذلك أن الإسلام جعل الارتداد عن الإسلام من فرد أو جماعة من القضايا المصيرية، وجعل الإجراء الذي يتخذ تجاهه الحياة أو الموت، وهو إما التوبة أو القتل. فحدد القضية وحدد الإجراء». (زلوم، عبد القديم، كيف هدمت الخلافة، 1962، ص196) ثم استشهد بعدد من الأحاديث الضعيفة على هذه القضية المصيرية التي عجز عن الإتيان عليها بدليل قرآني واحد!

ثم يبذل نصحه للمسلمين بهذا الخصوص فيقول: «إن مسألة الارتداد نزلت عن مرتبة القضية المصيرية، فكان ما كان. ولهذا لا بد من الرجوع بهذه القضية إلى مكانها الحقيقي، واعتبارها قضية مصيرية، بقتل كل مرتد ولو بلغ عدد المرتدين الملايين» (زلوم، ص198)

وهناك قضية مصيرية أخرى عند زلوم، إذ يتابع قائلا: «ومن ذلك أن الإسلام جعل وحدة الأمة، ووحدة الدولة من القضايا المصيرية، وجعل الإجراء الذي يتخذ تجاهها هو إجراء الحياة أو الموت، فحدد القضية وحدد الإجراء. ويتجلى ذلك في مسألتين: إحداهما قضية تعدد الخلفاء، والثانية قضية البغاة» (زلوم، ص199)

ثم أتى بعدد من الأحاديث التي كررها مؤسس حزب التحرير من قبله آلاف المرات، وهي في غالبها ضعيفة أو أنه يُحمِّلها ما لا تحتمل من معان. وقد تحدثنا عنها في أبواب سابقة وقلنا: إن ما تفيده هذه الأحاديث حرمة التفرق والتّنازع بعد أن يكون الناس متحدين، أما إذا كانوا متفرقين أصلا فلا يوجد دليل يوجب اتحادهم بالقوة، بل إن قوله تعالى (ولا تنازعوا فتفشلوا) يُفهم منه عدم جواز فرض هذه الوحدة بالقوة، باعتبار هذا يؤدي إلى تنازع كبير وفشل أكبر.

أما استدلاله بالآية ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾ على وجوب محاربة البغاة، فليس في محله، بل إن هذه الآية تخاطب قيادة المؤمنين كمؤمنين أن يصلحوا بين الكيانات السياسية المتعددة للمسلمين في حالة اقتتالهم، ولا يُفهم منها أن على الحاكم السياسي أن يصلح بين المتصارعين الخاضعين لنفوذه. لأنه لا مجال للاقتتال داخل كيان واحد، فالاقتتال هذا -إن حصل- يعتبر فتنة واعتداء يوجب على الحاكم أن يعاقب فاعليه، لا أن يصلح بينهم فقط.. فلا يجوز لأحد وهو خاضع لسلطان دولة أن يبدأ بقتال غيره، سواء أكانوا خاضعين للسلطان نفسه، أم لغيره، وإذا قام بذلك عوقب، ولا يُكتفى بإصلاحه مع خصمه. فالآية إذن، تخاطب قائد المؤمنين كأمة وليس ككيان سياسي أن يصلح بين الكيانات المتحاربة.

ويتابع قائلا: «مع أن انسلاخ بلد عن جسم الدولة قضية مصيرية تقتضي إما رجوعهم إلى جسم الدولة، وإما حربهم، مهما كلف ذلك من نفوس وأموال» (زلوم، ص200)

أي أنه يريد من إيران أن تخضع لحكم أهل السنة، وهذا ما لا يرضاه الشيعة، ومن ثم فلا بدّ من إزهاق أرواح الملايين، من أجل وحدة هشة!

أما القضية المصيرية الثالثة عند زلوم فهي الحكم بغير ما أنزل الله، وهذه قد لا تبدو عجيبة، بيد أنها قد تؤدي إلى كوارث أشد من سابقاتها. فهناك من الاجتهادات التي يراها زلوم وحزبه مخالفة لأحكام الإسلام مخالفة قطعية، أي أنها أحكام كفر، وهذه يجب أن يحارب القائمين عليها ومنفذيها مهما ادعوا أنها من الإسلام. يقول: «فيمنع الحكم بنظام الكفر ولو أدى إلى القتال سنوات، بل لو أدى إلى قتل الملايين من المسلمين، وإلى استشهاد الملايين من المؤمنين» (زلوم، ص203)

وعند جماعات إسلامية أخرى يرون أن هذه القضايا ليست مصيرية، فالمرتد لا يُقتل لأنه لا إكراه في الدين، وجمع المسلمين في وحدة سياسية واحدة ليس واجبًا، لأنه لا دليل عليه، وإجبار الشعوب بالقوة لتنفيذ الأحكام الإسلامية لا يجوز كذلك.. وإذا أجازت

بعض الحركات الإسلامية هذه الأمور فإنها لا تراها مصيرية، بل ترى بعضها أمورًا اجتهادية.

فإذا كان الاختلاف في تحديد القضايا المصيرية بهذا الحجم الهائل، فماذا بقي من قضايا متفق عليها بين هذه الجماعات الإسلامية؟!

الفصل الثاني: الإسلام لا يقدّم نظاما تفصيليا في الاقتصاد

لن يختلف التوضيح هنا عما قدمنا في الفصل الأول من هذا الباب حول نظام الحكم. فالإسلام لا يقدم نظرية اقتصادية متكاملة، بل إنه يرسم خطوطا عريضة، حيث يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، وينهى عن الظلم والغش والمقامرة والربا.

ولا أعرف مسألة فقهية اقتصادية متفقًا عليها بين المسلمين، فالشركات اختلفوا فيها أشد الاختلاف، فمنهم من أباح شركة الأبدان وحرم شركة المضاربة، ومنهم من عكس الموضوع، ومنهم من لم يُبح سوى ثلاث شركات، ومنهم من أباح خمسة، ومنهم من حرم الشركات المساهمة أشد التحريم. واختلفوا في البيوع وعملياته كلها، وبعد تأسيس عدد من (البنوك الإسلامية) احتدم الجدال حولها، حتى رآها بعض الفقهاء أشد ربوية من (البنوك الربوية). أما التأمين فقد عُقدت من أجل البحث فيه ندوات عديدة، وما زالت.

ولا زال حزب التحرير مصرًا على تحريم إجارة الأرض من أجل الزراعة مستدلا بحديث قيل في مناسبة خاصة، ولا زال يحرم استخدام روث الحيوانات في تسميد الأرض الزراعية، ويحرم الشركات المساهمة، وغالبية أنواع التأمين.

ولا شك أن الخلاف بين (النظام الاقتصادي التحريري) و(نظام مصطفى الزرقا الاقتصادي) أعمق من خلاف الأخير مع النظام الرأسمالي بكثير[35].

35. إذا قرأ هذه العبارة أحد أفراد الحزب فسيقول: من هو الزرقا هذا؟ وسيستخف به. وإذا قرأ أحد تلامذة الزرقا العبارة ذاته فسيقول: من هو هذا الحزب؛ إن هم إلا شرذمة قليلون! وهذا هو حال المسلمين بشكل عام، كل يستخف بالآخر ويقلل من شأنه ولا يرى غير جماعته في الساحة!

وحتى الربا تم الخوض فيه، حتى عُدَّ القرضاوي مبيحًا للربا. وهوجم بشدة على ذلك.. مع أن عددًا من الفقهاء في الأزهر قد أباحوا المعاملات البنكية ولم يسموها ربا.

ولو عدنا إلى القرآن الكريم ما وجدنا أي تفصيل في الشؤون الاقتصادية. لذا فإن القائلين بالاشتراكية الإسلامية واهمون، ولا يقلّ وهْمًا عنهم أولئك القائلون بالديمقراطية الإسلامية.

وهذا ليس عيبًا في الإسلام؛ بل إن ذلك يدل على عظمته. إن التفصيل في النظام الاقتصادي والسياسي يعني قضاء على الأمة، لأن هذه الأمور متطورة بطبيعتها، ولكن لا بدّ من الاحتكام إلى الخطوط العامة دائمًا وأبدًا.

الفصل الثالث: الإفتاء ليس بحاجة إلى دراسات معقدة

من الغريب اتفاق المسلمين على أن عددًا كبيرا من الصحابة كانوا مجتهدين، مع أن الصحابة لم يدخلوا جامعة ولا مدرسة، ومع أنهم أميون لا يقرءون ولا يكتبون. بيد أنهم يعللون ذلك بقرب عهد الصحابة من النبي ﷺ أو برؤيتهم إياه وسماعهم منه.

لكن هذا التعليل لا يبدو منطقيًا، فعدد من الصحابة لم يروْا النبي ﷺ إلا قليلا حيث كانوا أطفالا، كابن عباس وابن عمر. ولكن العلة الأصح من هذا هي أن الصحابة لم ينظروا إلى القرآن على أنه كتاب معقّد ولا أنه حمّال أوجه، بل نظروا إليه على أنه كلام عربيّ مبين، ففهموا منه ما أرادوا أن يستنبطوه. وما لم يجدوه محرمًا في القرآن أفتوا بحلِّه. هكذا، ببساطة تامة، كانوا فقهاء. وللتدليل على طريقتهم يمكن أن نعود إلى السؤال الذي طُرح على ابن عباس حول حرمة لحم الحمر الأهلية، كما جاء في الرواية التالية: قَالَ عَمْرو بن دينار قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهَى عَنْ حُمُرِ الأَهْلِيَّةِ! فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَاكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ، وَلَكِنْ أَبَى ذَاكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاس وَقَرَأَ (قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا) (صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، 5103).

أما مشايخ اليوم فلا يصحّ عندهم أن يكتفي المرء بالعودة إلى القرآن، بل لا بدّ له من معرفة الناسخ من المنسوخ أولا، وهذه الخطوة مستحيلة التحقق، لأنه لا يوجد اتفاق

على عدد الآيات المنسوخة. وثانيًا لا بدّ من معرفة الأحاديث جميعها المتعلقة بالمسألة الواحدة، وهذا شبه مستحيل، إذ إن كتب الحديث لا تكاد تُحصى، ولا يسهل أن تجد حديثًا مُتفَقًا على صحته عند الجميع.. وإذا وُجد اليوم، فلا يُستبعد أن يطلع شخص بعد أيام ليكتشف علّة في هذا الحديث. وثالثًا: لا بدّ من معرفة فيما إذا حصل إجماع في هذه المسألة من قَبْل أم لا، وهذا دونه خرط القتاد. إذ إنّ تتبع التاريخ الفقهي غير ممكن البتة.. إلى غير ذلك من شروط الاجتهاد التي وضعها الفقهاء.

وحيث إن الاجتهاد أصبح معقدًا، ولم يعد النص الديني محصورًا ومتفقًا عليه، فإن الاجتهادات ستكون متباينة جدًا جدًا.. وهذا يؤدي إلى صراع مذهبي كبير.. ولا يجدر التقليل من أثر هذا الصراع أو إنكاره، أو تسطيحه بادعاء أن هذا الاختلاف مما يدخل في باب (اختلاف أمتي رحمة)؛ ذلك أن عددًا كبيرًا من المسائل التي يراها فريق قطعية باتجاه، يراها فريق آخر قطعية باتجاه معاكس. وقد ضربت سابقًا مثالا على ذلك بالباعث على الجهاد، أهو الكفر أم الحرابة، فحزب التحرير اعتبر أن الباعث على الجهاد هو الكفر، أي أنه يقاتل الكافرين لمجرد كفرهم، سواء اعتدوا على المسلمين أم لم يعتدوا، ويرى أن هذه مسألة قطعية غير قابلة للخلاف، ويُكفِّر من يخالفه فيها بعد إقامته الحجة عليه، ولا يمكنه أن يقبل بمبايعة حاكم مسلم من جماعة أخرى رأى أن الباعث على الجهاد هو الحرابة فقط. بينما نرى نحن ويرى كثير من الفقهاء المعاصرين أن الباعث على الجهاد هو اعتداء المعتدين وليس كفرهم، ونرى أن هذه مسألة قطعية كذلك.

ويجدر هنا أن أذكّر بما يمكن أن نسميه (التخمة الفقهية) المتحققة في عدد من الفقهاء الذين يبحثون بطرق ملتوية ليحرموا ما لا يخطر ببال أحد تحريمه، معتبرين أنهم يتبعون الدليل الشرعي وغيرهم يتبع هواه. فمثلا يرى حزب التحرير حرمة نقل الأعضاء من شخص متوفى إلى شخص حيّ، أي أنه يحرم نقل عين متوفى لعلاج أعمى. وللحزب فتاوى في الطب عجيبة، ولا يسهل على الإنسان العادي أن يجد الدليل الذي من خلاله يحرمون هذه الأمور، لكنها (التخمة)!

الفصل الرابع: اتباع الفقهاء النصوص الظرفية الخاصة بدل النصوص التشريعية العامة.

فرغم أن القرآن الكريم أمر برد التحية بأحسن منها أو بمثلها، رأينا عددًا من الفقهاء يحرم السلام على غير المسلم ويحرم الرد عليه بقول: وعليكم السلام، بل لا بد من الاكتفاء بقول: وعليكم. مع أن الحديث الذي ينص ذلك كان خاصًا باليهود الذين لم يكونوا يلقون السلام للمسلمين، بل كانوا يقولون لهم: السام عليكم، أي الموت لكم.

ورغم أن القرآن الكريم لم يتطرق إلى أي تحريم للتصوير والنحت والغناء والموسيقى، رأينا عددًا من الفقهاء يحرم ذلك كله.

وتطول الأمثلة لو رحنا نتتبعها. من هنا فإن هؤلاء الذين يرون (الدولة الإسلامية) قضيتهم المصيرية سيوقعوننا في مخاطر عدّة إذا ظلوا يروْن أنهم وحدهم المجتهدون، وهم وحدهم الذين يتبنون الأحكام، وهم وحدهم الذين يحق لهم استخدام القوة لاضطهاد الآخرين وإخضاعهم.

بينما رأينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتعامل مع أراضي العراق بناء على اجتهاده القائم على العدالة وليس على حوادث جزئية لا تنطبق على حالة فتح العراق. هذا الاجتهاد العظيم من عمر فهمه البعض من غير المسلمين على أنه ترك للأدلة الشرعية وتجاوز للنصوص الدينية! بيد أن هذا خطأ محض. إن ما حصل هو تطبيق لمبادئ الدين العامة والتي لا يعرفها كثير من أبناء الحركات الإسلامية العاملة في بلاد العالم المختلفة هذه الأيام. نعم، لم يقسم الغنائم كما قسمها الرسول ﷺ . لكن الرسول ﷺ لو فتح بلدًا كالعراق لقسمها بطريقة عادلة لن تختلف عن طريقة عمر.. فاتباع الرسول ﷺ في حادثة تختلف عن حوادثنا قد يكون مخالفة للرسول ﷺ في حقيقة الأمر.
من هنا كان يجب على الفقهاء المعاصرين أن يعودوا للمبادئ العامة، وليس إلى الروايات الخاصة ليعمِّموها.

الـبـاب الـتـاسـع

قراءة في كتاب الأحكام السلطانية للماوردي

الفصل الأول: قراءة في كتاب الأحكام السلطانية للماوردي

لم تكن الغاية من كتابي هذا إلا إثبات أن نظام الحكم التفصيلي المنسوب إلى الإسلام هو شيء لا أساس له في القرآن الكريم، بل هو مجرد تاريخ. أي هو تحويل الحوادث التاريخية إلى نصوص مقدسة وأوامر إلهية..

ويتجلى هذا في كتاب الماوردي الشهير (الأحكام السلطانية)؛ حيث يتّضح أن المؤلف قد اتكأ على أحداث تاريخية ليستدل بها على أحكام ينسبها إلى الشرع نفسه.

من هنا فلا نكاد نجد آية قرآنية في كتابه كله! فأيُّ نظامِ حكمٍ إسلاميٍّ هذا الذي لا أثرَ للقرآن فيه؟؟!!

وفيما يلي سردُ أهم ما جاء في الكتاب ونقده:

جعل المؤلف كتابه في عشرين بابًا، وهي:

الباب الأول: في عقد الإمامة

الباب الثاني: في الوزارة

الباب الثالث: تقليد الإمارة على البلاد

الباب الرابع: تقليد الإمارة على الجهاد

الباب الخامس: الولاية على المصالح

الباب السادس: ولاية القضاء

الباب السابع: ولاية المظالم

الباب الثامن: ولاية النقابة على ذوي الأنساب

الباب التاسع: الولاية على إمامة الصلوات

الباب العاشر: الولاية على الحج

الباب الحادي عشر: ولاية الصدقات

الباب الثاني عشر: قسم الفيء والغنيمة

الباب الثالث عشر: الجزية والخراج
الباب الرابع عشر: فيما تختلف أحكامه من البلاد
الباب الخامس عشر: إحياء الموات واستخراج المياه
الباب السادس عشر: الحمى والإرفاق
الباب السابع عشر: الإقطاع
الباب الثامن عشر: الديوان
الباب التاسع عشر: الجرائم
الباب العشرون: الحسبة

ملاحظات على الأبواب العشرين

ليس لهذا الترتيب أساس راسخ، ولا منطق. وليس هنالك تصنيف دقيق للمهمات المختلفة. وثمة تداخل بين عمل الوعظ والمسؤولية الدينية البحتة، وبين مسؤولية الحاكم كحاكم؛ مسلمًا كان أم غير مسلم.

ولم يوفَّق المؤلفُ إلى فصل سلطة القضاء عن السلطة التنفيذية. كما لم يوفَّق إلى الحديث عن دور المجتهد والمفتي باعتبارهما أشبه ما يكون إلى السلطة التشريعية في عصرنا.

لقد وفق المؤلف لسرد أحداث تاريخية، أو لوصف ما جرى في عصره، وغلب على كتابه منطق التبرير، أو إضفاء الشرعية الدينية على ممارسات السلاطين.

الباب الأول: في الإمامة

قسّم هذا الباب إلى عدة فصول، هي:
تعريف الإمامة واختيار الإمام وشروط من يختاره وشروط أهل الإمامة، وطرق انعقاد الإمامة، وحل النـزاعات المحتملة عند الاختيار، وولاية العهد، والعهد لأكثر من إمام، وواجبات الخليفة، وعزله.

تعريف الإمامة:

قال الماوردي: «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا». (ص5)

ولم يأت بأي دليل على هذا التعريف. والظاهر أنه اعتبره بدهيًا، حيث إن الأحداث التاريخية تؤيده. ولكن الحقّ أن الحدث التاريخي ليس بحجة شرعية، والأمر لا يعدو اجتماع السلطة الدينية والمدنية بيد النبي في البدء من دون تخطيط مسبق، بل هي الظروف أدّت إلى هذا. والذي خَلَفَ النبي خَلَفَهُ في سلطتيْه.

حكم وجود رئيس للدولة:

قال: «وعقدها –أي الإمامة، ويَقصد بها رئاسة الدولة– لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم. واختُلف في وجوبها هل وجبت بالعقل أو بالشرع؟»

أقول: لا شك أن العقلاء يجمعون على وجوب وجود رئيس وسلطة. وليس هذا محل خلاف بين البشر قاطبة، ولم يأت الدين ليحكم في البدهًيّات والمسلّمات. فلا علاقة للإسلام بوجوب وجود حاكم، فهذا اتفاق كان قبل الإسلام وسيظل بعده.

طريقة تنصيب الحاكم:

قال الماوردي: «فإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم، فإذا قام بها من هو أهلها سقط فرضها على الكفاية. وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان: أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا إماماً للأمة، والثاني أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة» (ص5).

لكن، كيف يتم اختيار أهل الاختيار؟ وكيف يتم اختيار أهل الإمامة؟

لم يقل لنا الماوردي! وكان الأولى أن يقدم اقتراحًا، ولكن لم يكن ليتجرّأ على هذا كما يبدو. وإذا خلا كتابه من هذا التحديد، فأين قيمته؟

مهما يكن، فإنه يقدم لنا شروط أهل الاختيار وشروط أهل الإمامة. فما هي؟

شروط أهل الاختيار:

قال: «فأما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة:

أحدها العدالة الجامعة لشروطها.

والثاني العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها.

والثالث الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف.» (ص5)

لم يحدد لنا الماوردي كيفية التحقق من توفر أي شرط من هذه الشروط! ولا أي أداة لقياس ذلك! فكيف تقاس العدالة؟ وكيف يقاس العلم؟ وكيف يحسب الرأي والحكمة؟ وهل هناك أحد ينفي عن نفسه العدالة والعلم والرأي؟ أم كلٌّ يعتدّ بنفسه؟! وبالتالي فليس هنالك أي قيمة شرعيّة لهذه الشروط. وليس عليها أي دليل شرعي، بل هي مسائل عقلية بحتة.

شروط أهل الإمامة:

قال الماوردي: «وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة.

أحدها: العدالة على شروطها الجامعة.

والثاني: العلم ليؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام

والثالث: سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصبح معها مباشرة ما يدرك بها.

والرابع: سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض.

والخامس: الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح.

والسادس: الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو.

والسابع: النسب وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه، ولا اعتبار بضرار حين شذ فجوَّزها في جميع الناس.» (ص6).

أقول: ليس على هذه الشروط أي دليل من القرآن أو من السنة، إلا شرط النسب؛

فدليله حديث ضعيف يتعارض مع ظاهر القرآن الذي يدعو إلى المساواة بين الأعراق، وأن التفاضل محصور بالتقوى وليس بالنسب.

ثم إن هذه الشروط لا يمكن قياسها؛ فكيف تقاس العدالة؟ وهل هنالك أدوات لحساب العلم أو الرأي أو الشجاعة؟ أما سلامة الحواس والأعضاء فلا مبرر للحديث فيها؛ فالناس يعرفونها بداهة، ثم لماذا يتم إقحامها من دون أي دليل؟ ثم مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ (صحيح البخاري، كتاب الصلاة).

فهذه الشروط السبعة ليست من الإسلام في شيء، فهي إما باطلة أو مسلّمة من المسلمات لا فائدة من الخوض فيها.

طرق انعقاد الإمامة:

قال الماوردي: «والإمامة تنعقد من جهتين: أحدهما باختيار أهل العقد والحل. والثاني بعهد الإمام من قبل» (ص7).

أقول: هاتان الطريقتان لم تردا في كتاب الله، ولا سنّهما رسوله. لذا فهما من أمور دنيانا. وحيث إن الماوردي استند إلى التاريخ في تقريرهما، فإنهما ليستا بحجة قطعًا، لا سابقًا ولا لاحقًا. بيد أنهما إن كانتا تنفعان في الماضي، فإن ضررهما في الحاضر بالغ؛ فمن هم هؤلاء أهل الحل والعقد؟ لم يجب الماوردي على ذلك! ولم يشرح لنا كيف يمكن الاهتداء إليهم! وهل يمكن أن يعيّنهم الحاكم حتى يختاروا ابنه المعصوم من بعده؟!

أما طريقة العهد، وهي أن يختار الحاكم خَلَفًا له ويفرضه على الناس فهذه كارثة! نعم، إن ترسيخ الباطل من خلال فتاوى سلطانية أمرٌ لا يمكن السكوت عليه. إن ولاية العهد باطلة، لأن ضررها رهيب. وهذا البطلان ليس آتيًا من خلال نص قرآني مباشر، بل من خلال أضرارها التي يمكن لنا أن نستنتجها عقليًا. أما القرآن والسنة فلم يشيرا إلى حرمتها أو إباحتها، لأنها من أمور دنيانا. لكن الآيات القرآنية العديدة التي تحرم الظلم وتمنع الضرر هي أهم دليل على حرمة ولاية العهد هذه.

أما الاحتجاج بعمل الخلفاء الراشدين في العهد لمن بعدهم، فهذا لا يصحّ؛ ذلك أن النظام السياسي في عهدهم كان بدائيًا، ثم إن أبا بكر لم يعهد لعمر، بل شاور الصحابة فيه، فوجدهم يختارونه، فقام بما يمكن اعتباره ترشيحًا له، وبايعه المسلمون بعد وفاة أبي بكر. وأما ما قام به عمر، فهو ترشيح ستةِ مرشحين ليختاروا أحدهم. ورغم أن هذه الطريقة لا تصلح الآن، بيد أنها كانت مناسبة لذلك الظرف ولهؤلاء الأشخاص، فهذه حالة خاصة جدًا لا يُقاس عليها. وتظل هذه المسائل من أمور دنيانا وليس من أمور ديننا، فالاجتهاد فيها ليس حكمًا شرعيًا.

تخبط الماوردي والفقهاء الذين خلطوا الدين بالدنيا في هذه المسألة:
تابع الماوردي قوله: »فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد، فقد اختلف العلماء في عدد من تنعقد به الإمامة منهم على مذاهب شتى، فقالت طائفة: لا تنعقد إلا بجمهور أهل العقد والحل من كل بلد ليكون الرضاء به عاماً والتسليم لإمامته إجماعاً. وهذا مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر رضي الله عنه على الخلافة باختيار من حضرها ولم ينتظر ببيعته قدوم غائب عنها.
وقالت طائفة أخرى: أقل من تنعقد به منهم الإمامة خمسة يجتمعون على عقدها أو يعقدها أحدهم برضا الأربعة... وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة. وقال آخرون من علماء الكوفة تنعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضا الاثنين ليكونوا حاكمًا وشاهدين كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين.
وقالت طائفة أخرى: تنعقد بواحد، لأن العباس قال لعلي رضوان الله عليه أمدد يدك أبايعك، فيقول الناس: «عمُّ رسول الله ﷺ بايع ابنَ عمِّه فلا يختلف عليك اثنان. ولأنه حكم وحكم واحد نافذ.» (ص7-8).

ما معنى هذا الكلام المرفوض جذريًا؟ معناه: إذا مات حاكم، وقام رجل بمبايعة صديقه أو ابنه، فقد وجب على الناس جميعًا مبايعته باعتباره الحاكم أو رئيس الدولة أو الخليفة حسب آخر قول. وفي قول ثان: إذا بايع رجلان صديقهما أو أباهما فقد وجب على الناس جميعًا الخضوع له. وفي قول ثالث: إذا بايع أربعة رجال صديقهم أو أباهم فقد وجب على الناس جميعًا الخضوع له. وأما القول: إن

الجمهور يجب أن يبايعه حتى يصح كونه خليفة، فهو باطل عند الماوردي!! فالواحد كافٍ والاثنان كذلك، والأربعة!!!!
ولم يجد الماوردي غير التاريخ دليلا!! ثم استند إلى القياس على النكاح!! ولا أدري ما العلاقة بين الإمامة والزواج!!

حل التنازع حين الاختلاف في اختيار الحاكم:

ماذا لو كان المرشحون متساوين في الخصال الواجب توافرها في الحاكم؟ رغم أن التفاضل بين المرشحين مسألة نسبية، فمن أراه أصلح قد يراه غيري الأقل صلاحًا، لكن الماوردي أورد هذه الحالة فقال: «واختلف الفقهاء فيما يقطع به تنازعُهما مع تكافؤ أحوالهما، فقالت طائفة: يقرع بينهما ويقدم من قرع منهما. وقال آخرون: بل يكون أهل الاختيار بالخيار في بيعة أيهما شاءوا من غير قرعة» (ص8).

أقول: من أين أتى بالقرعة هذه؟ وهل على هذا دليل من قرآن أو سنة؟ كلا. ثم من قال إن هنالك تساويًا بين مرشحيْن؟ أليست هذه من صلب أمور دنيانا؟
وماذا لو بايعوا أحدهم ثم ظهر من هو أفضل منه؟
يقول الماوردي الذي لا ينسى مثل هذا الاحتمال العَبَثي: «فلو تعيّنَ لأهل الاختيار واحدٌ هو أفضلُ الجماعة فبايعوه على الإمامة، وحدث بعده من هو أفضل منه، انعقدت ببيعتهم إمامة الأول ولم يجز العدول عنه إلى من هو أفضل منه» (ص8).

هذا إذا كان قد بويع وانقضى الأمر. لكن، ماذا لو لم تتم مراسم البيعة؟ يتابع الماوردي قوله: «ولو ابتدءوا بيعة المفضول مع وجود الأفضل نُظِر، فإن كان ذلك لعذر دعا إليه من كون الأفضل غائباً أو مريضاً أو كون المفضول أَطوع في الناس وأقرب في القلوب انعقدت بيعة المفضول وصحت إمامته.» (ص8).

ما أشد هذا الكلام إثارة للخلافات! وإلا فكيف نقيس ونحدد أن فلانا «أطوع في الناس وأقرب في القلوب» من فلان؟؟!!

ثم يتابع ليأتي باحتمال آخر: «وإن بويع لغير عذر فقد اختلف في انعقاد بيعته

وصحة إمامته؛ فذهبت طائفة منهم الجاحظ إلى أن بيعته لا تنعقد؛ لأن الاختيار إذا دعا إلى أولي الأمرين لم يجز العدول عنه إلى غيره مما ليس بأولى كالاجتهاد في الأحكام الشرعية. وقال الأكثر من الفقهاء والمتكلمين: تجوز إمامته وصحت بيعته، ولا يكون وجود الأفضل مانعاً من إمامة المفضول إذا لم يكن مقصراً عن شروط الإمامة» (ص8-9).

ما قيمة هذا الكلام؟ ومن يحدد الفاضل من المفضول؟ أي مقياس هذا الذي يتفق عليه الناس؟

ثبوت إمامة الانقلابي المتسلط

وماذا لو قام شخص بقتل الحاكم وأتى بأربعة من أقربائه فبايعوه؟ هل تصح إمامته؟ أو نصَّب نفسه من دون أي بيعة بعد قتل الحاكم السابق، فهل يجب الإذعان له وطاعته؟ يجيب الماوردي بذكر الأقوال المختلفة كعادته فيقول: «واختلف أهل العلم في ثبوت إمامته وانعقاد ولايته بغير عقد ولا اختيار؛ فذهب بعض فقهاء العراق إلى ثبوت ولايته وانعقاد إمامته وحمل الأمة على طاعته وإن لم يعقدها أهل الاختيار، لأن مقصود الاختيار تمييز المولى وتمييز هذا بصفته. وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أن إمامته لا تنعقد إلا بالرضا والاختيار لكن يلزم أهل الاختيار عقد الإمامة له: فإن اتفقوا أتموا؛ لأن الإمامة عقد لا يتم إلا بعقد» (ص9).

ما علاقة الإسلام بمثل هذه الأمور؟ أليست هذه أمور دنيوية يحددها الناس حين تقع فيختاروا الحل الأنسب والأكثر فائدة للمصلحة العامة؟ ولا أدري ما قيمة المسألة ما دام الفقهاء قد اختلفوا فيها أصلا!

عقد الإمامة لاثنيْن في بلديْن مختلفيْن:

يرى بعض الفقهاء المعاصرين وجوب خضوع العالم كله لسلطان الحاكم الذي يسعوْن لتنصيبه!!!! وبات آخرون ينكرون وجوب ذلك. لكن، ماذا يقول الماوردي؟ «وإذا عُقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تنعقد إمامتهما لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد وإن شذ قوم فجوزوه.» (ص9).

من خالف الماوردي فهو من قوم شواذّ!!

نقول: هذه مسألة دنيوية بحتة. وليس مطلوبًا أن نجمع مدغشقر وماليزيا تحت سلطان واحد، لكن الناس في كل عصر يروْن ما هو أصلح لدينهم ودنياهم في الأمور المباحة فيمارسونه.

إنَّ رفض غالبية الفقهاء لتعدد الأئمة أمرٌ سهل، لكنَّ المهم هو الحل! فهل اتفقوا على حلّ هذه المشكلة المستعصية والمتكررة عبر التاريخ؟ لنقرأ ما قال الماوردي متابعا: «واختلف الفقهاء في الإمام منهما؛ فقالت طائفة هو الذي عقدت له الإمامة في البلد الذي مات فيها من تقدمه لأنهم بعقدها أخص وبالقيام بها أحق» (ص9).
«وقال آخرون بل على كل واحد منهما أن يدفع الإمامة عن نفسه ويسلمها إلى صاحبه طلباً للسلامة وحسماً للفتنة ليختار أهل العقد أحدهما أو غيرهما.

«وقال آخرون بل يقرع بينهما دفعاً للتنازع وقطعاً للتخاصم فأيهما قرع كان بالإمامة أحق.» (ص9-10).

إذن، إما أن يحوزها ابن البلد أو يُجرى تصويت آخر أو تُجرى قرعة!! فهل ظلت احتمالات أخرى لم يتبنَّها أحد؟ وما علاقة الدين بهذا كله؟ أليست هذه مسألة دنيوية بحتة؟ وما دامت المسألة فيها شتى احتمالات الحكم، فما قيمتها؟

لكن، ما رأي الماوردي في هذه المسألة؟ يجيب بقوله: «والصحيح في ذلك وما عليه الفقهاء المحققون أن الإمامة لأسبقهما بيعة وعقداً كالوليين في نكاح المرأة إذا زوجاها باثنين كان النكاح لأسبقهما عقداً.» (ص10).

هذا حلّ سهل. لكن، لو كان هذا الحلّ مقبولا، ما قام الناس ببيعة الآخر مع علمهم ببيعة الأول!.. والناس الآخرون سيبايعون الآخر لظنهم أن بيعة الأول غير شرعية. وما أسهل اعتبارها غير شرعية في ظل شروط ضبابية!!

والمشكلة المتكررة أن البعض يبايع إمامًا آخر لعدم رضاه بالإمام الأول. وهو يأتي بمبررات كثيرة على عدم رضاه. وإذا كان الماوردي يرى أن الرجل يصبح إمامًا بمجرد بيعته من رجل آخر، فإن آخرين لا يقبلون مثل هذا. وسيبايعون غيره، وهكذا تبدأ المشاكل التي لها أول وليس لها آخر.

ولا ية العهد:

قال الماوردي: «وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته» (ص11).

واستدل على تحقق هذا الإجماع بعهد أبي بكر إلى عمر، وعهد عمر إلى واحد من ستة رجال.

وبالتالي فإن ما قام به الأمويون والعباسيون والعثمانيون والهاشميون والسعوديون جائز بإجماع المسلمين!!!!!!

ما علاقة أهل الاختيار (الحل والعقد) في حالة ولاية العهد؟

تساءل الماوردي: «هل يكون ظهور الرضا منهم (أهل الاختيار)شرطاً في انعقاد بيعته أوْ لا؟»

فأجاب: «ذهب بعض علماء أهل البصرة إلى أن رضا أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للأمة، لأنها حق يتعلق بهم فلم تلزمهم إلا برضا أهل الاختيار منهم.»

ولكنه رفض رأي هؤلاء العلماء، فقال: «والصحيح أن بيعته منعقدة وأن الرضا بها غير معتبر» . والسبب هو: «أن بيعة عمر رضي الله عنه لم تتوقف على رضا الصحابة؛ ولأن الإمام أحق بها فكان اختياره فيها أمضى، وقوله فيها أنفذ» (ص11).

واستثنى الماوردي حالة أن يكون ولي العهد ابنًا أو أبًا، فقال: «وإن كان ولي العهد ولداً أو والداً فقد اختلف في جواز انفراده بعقد البيعة له على ثلاثة مذاهب. أحدها: لا يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لولد ولا لوالد حتى يشاور فيه أهل الاختيار فيرونه

أهلاً لها فيصح منه حينئذ عقد البيعة له... والمذهب الثاني: يجوز أن ينفرد بعقدها لولد ووالد لأنه أمير الأمة نافذ الأمر لهم وعليهم... والمذهب الثالث: أنه يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لوالده ولا يجوز أن ينفرد بها لولد، لأن الطبع يبعث على ممايلة الولد أكثر مما يبعث على ممايلة الوالد، ولذلك كان كل ما يقتنيه في الأغلب مذخوراً لولده دون والده؛ فأما عقدها لأخيه ومن قاربه من عصبته ومناسبيه فكعقدها للبعداء الأجانب في جواز تفرده بها.» (ص11).

ثم أسهب الماوردي في سرد حالات مملّة يتضح منها أنه يتخيل ما حصل من حالات في التاريخين العباسي والأموي ليبرره. فمما قاله: «وليس للإمام المولى عزل من عهد إليه ما لم يتغير حاله وإن جاز له عزل من استنابه من سائر خلفائه».
«كما لم يكن لأهل الاختيار عزل من بايعوه إذا لم يتغير حاله».
«فلو عهد الإمام بعد عزل الأول إلى ثان كان عهد الثاني باطلاً والأول على بيعته، فإن خلع الأول نفسه لم يصح بيعة الثاني حتى يبتدئ».

«ويعتبر شروط الإمامة في المولى من وقت العهد إليه وإن كان صغيراً أو فاسقاً وقت العهد، وبالغاً عدلاً عند موت المولي لم تصح خلافته حتى يستأنف أهل الاختيار بيعته».

«وإذا عهد الإمام إلى غائب هو مجهول الحياة لم يصح عهده. وإن كان معلوم الحياة وكان موقوفاً على قدومه، فإن مات المستخلف ووليُّ العهد على غيبته استقدمه أهلُ الاختيار، فإن بعدت غيبته واستضر المسلمون بتأخير النظر في أمورهم استناب أهل الاختيار نائباً عنه يبايعونه بالنيابة دون الخلافة. فإذا قدم الخليفةُ الغائبُ انعزل المستخلف النائب. وكان نظره قبل قدوم الخليفة ماضياً وبعد قدومه مردوداً».

معنى كلامه أنه يمكن للمسلمين أن يعيشوا سنين من دون خليفة، بل يكفي نائب خليفة، ريثما يعود ولي العهد من غيبته. فبمجرد هذه العودة يستلم زمام الأمور

وينعزل ذلك النائب!!! وكل هذا بفضل عهد الحاكم السابق الذي لم يجد غير رجل غائب لا يُدرى مكانه!!!

«ولو عهد الخليفة إلى اثنين لم يقدم أحدهما على الآخر جاز. واختار أهل الاختيار أحدهما بعد موته كأهل الشورى فإن عمر رضي الله عنه جعلها في ستة.». (ص-13 12).

«فلا فرق بين أن تجعل شورى في اثنين أو أكثر إذا كانوا عدداً محصوراً».

«وليس لأهل الاختيار إذا جعلها الإمام شورى في عدد أن يختاروا أحدهم في حياة المستخلف العاهد إلا أن يأذن لهم في تقدم الاختيار في حياته لأنه بالإمامة أحق فلم يجز أن يشارك فيها، فإن خافوا انتشار الأمر بعد موته استأذنوه واختاروا إن أذن لهم، فإن صار إلى حال إياس نظر، فإن زال عنه أمره وغرب عنه رأيه فهي كحاله بعد الموت في جواز الاختيار، وإن كان على تمييزه وصحة رأيه لم يكن لهم الاختيار إلا عن إذنه.» (ص14)

العهد لأكثر من شخص:

قال الماوردي: «ولو عهد الخليفة إلى اثنين أو أكثر ورتب الخلافة فيهم؛ فقال: الخليفة بعدي فلانٌ، فإن مات فالخليفة بعد موته فلان، فإن مات فالخليفة بعده فلان، جاز، وكانت الخلافة متنقلة إلى الثلاثة على ما رتبها.» (ص15). ودليله على جواز ذلك تنصيب زيد بن حارثة على جيش مؤتة، فإن أصيب فجعفر بن أبي طالب فإن أصيب فعبد الله بن رواحة. ولا أدري ما علاقة هذا بهذا؟؟!! أليس تنصيب رئيس فرقة عسكرية من صلاحيات رئيس الدولة؟ وهل هذه مثل تنصيب رؤساء يأتون بعد وفاة الرئيس؟

ولكن الماوردي لم يصعب عليه أن يقول: «وإذ فعل النبي ﷺ ذلك في الإمارة جاز مثله في الخلافة» ولما أُلحّ على الماوردي بالأسئلة قال: «فقد عَمِل بذلك في الدولتين مَنْ لم ينكر عليه أحدٌ من علماء العصر، هذا سليمان بن عبد الملك عهد إلى عمر بن عبد العزيز ثم بعده إلى يزيد بن عبد الملك.» (ص15).

وحيث إن عمل سليمان ليس بحجة، تدارك الماوردي ذلك فتابع قائلا: «ولئن لم يكن سليمان حجة فإقرار من عاصره من علماء التابعين ومن لا يخافون في الحق لومة لائم هو الحجة» (ص15).

هذا هو التأصيل المستند إلى التاريخ لا إلى القرآن والسنة. وهل يجزم لنا الماوردي أن علماء التابعين جميعًا قد وافقوا هذا الفعل؟ ألم تكن الثورات ضد الأمويين على أشدها؟ ألم ينكر عدد من الفقهاء الخلافة الأموية كلها ومن جذورها؟ هل أصبح فعلهم شرعًا واجب الاتباع بمجرد الظنّ أن العلماء وافقوا عليه؟

وتابع الماوردي مستدلا بالتاريخ: «وقد رتبها الرشيد رضي الله عنه في ثلاثة من بنيه في الأمين ثم المأمون ثم المؤتمن عن مشورة من عاصره، في فضلاء العلماء» (ص15).

ما الحكم إذا تعارض عهد الخليفة مع عهد ولي العهد الأول؟

هذا التأصيل التاريخي الفاسد يؤدي إلى كوارث رهيبة. ولا ريب أن وضع الأحكام العريضة من خلال تاريخ بشر، ثم الادعاء أنها من عند الله هو المسبب الأول لفساد أنظمة الحكم.

هذه المسائل من أمور دنيانا، ولما كان العهد لأكثر من واحد يؤدي إلى مفاسد جمّة، وجب منعه. ولكن الماوردي له رأي آخر، حيث يقول: «ولو مات الخليفة والثلاثة من أولياء عهده أحياء وأفضت الخلافة إلى الأول منهم فأراد أن يعهد بها إلى غير الاثنين مما يختاره لها، فمن الفقهاء من منعه من ذلك حملا على مقتضى الترتيب إلا أن يستنزل عنها مستحقها طوعاً». (ص15).

إذن، هذا الرأي الأول للفقهاء! فما دليلهم على هذا؟ وكيف أجازوا للخليفة أن يتبنى الأحكام، ثم منعوه من أن يخالف حكم من سبقه؟ ولم يصعب على هؤلاء أن يجدوا دليلا على قولهم، وقد أورده الماوردي بقوله: «فقد عهد السفاح إلى المنصور رحمهما الله وجعل العهد بعده لعيسى بن موسى فأراد المنصور تقديم المهدي على

عيسى فاستنـزله عن العهد عفواً لحقه فيه. وفقهاء الوقت على توافر وتكاثر لم يروا له فسحة في صرفه عن ولاية العهد قسراً حتى استنـزل واستطيب.» (ص-16 15).

ولا ندري فيما إذا كان عيسى بن موسى قد تنازل عن طيب خاطر أم تحت تهديد السلاح! مهما يكن، فليسوا بمصدر تشريع. ولا سكوت الفقهاء عن ذلك في دولة قمعية تقتل الناس بمجرد الشبهة وتحت ذريعة محاربة الفتنة قبل استفحالها. فكلّ دموية يمكن تبريرها.. وهذه أكبر مشاكل الدولة الدينية! التي ليس لها قوانين منضبطة ولا محاكم مستقلة، بل تجعل كل شيء للحاكم من دون أي ضابط.

لكن، ما الرأي الفقهي الآخر؟ يتابع الماوردي قوله: «والظاهر من مذهب الشافعي رحمه الله وما عليه جمهور الفقهاء أنه يجوز لمن أفضت إليه الخلافة من أولياء العهد أن يعهد بها إلى من شاء ويصرفها عمن كان مرتباً معه»(ص16).

ثم يطيل في الردّ على القول الأول بما يصعب فهمه، وبما لا فائدة شرعية مرجوة منه، بل بما هو تاريخي بشري. وبما هو تبريري بحت، مثل قوله: «وأما استطابة المنصور نفسَ عيسى بنِ موسى فإنما أراد به تألف أهله لأنه كان في صدر الدولة والعهد قَريب والتكافؤ بيِنهم منتشر وفي أحشائهم نفور موهن، فَفَعَلَهُ سياسةً وإن كان في الحكم سائغاً.» (ص16).

ومن الحالات التي تحدث عنها في هذا السياق«ولو مات الأول من الثلاثة بعد إفضاء الخلافة إليه من غير أن يعهدَ إلى أحد، فأراد أهلُ الاختيار أن يختاروا للخلافة غيرَ الثاني لم يجُزْ. وكذلك لو مات الثانيً بعد إفضاء الخلافة إليه لم يجزْ أن يختاروا لها غير الثالث، وإن جاز أن يعهد بها الثاني إلى غير الثالث. لأن العهد نصٌ لا يُستعمل الاختيار إلا مع عَدَمِه.» (ص16).

معنى هذا أن عهد الحاكم لألف رجل من بعده – سواء أكانوا مولودين أم لم يولدوا بعد– يقضي على إمكانية تدخل أهل الحل والعقد في الاختيار!!!!

وإمعانًا في التخمة السياسية يتابع الماوردي: «ولكن لو قال الخليفة العاهد قد عهدت إلى فلان، فإن مات بعد إفضاء الخلافة إليه فالخليفة بعده فلان، لم تصح خلافة الثاني ولم ينعقد عهده بها؛ لأنه لم يعهد إليه في الحال، وإنما جعله ولي عهده بعد إفضاء الخلافة إلى الأول. وقد يجوز أن يموت قبل إفضائها إليه، فلا يكون عهد الثاني بها منفذاً، فلذلك بطل.» (ص16).

واجبات الخليفة:

ذكر الماوردي عشرة واجبات للحاكم، وهي:

«حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروساً من خلل والأمة ممنوعة من زلل».

أقول: وهذه من أكبر الأخطاء التي وقع فيها الفقه التقليدي؛ ذلك أنه لا علاقة للحاكم السياسي بمذاهب الناس واختلافاتهم الفقهية والعقدية، لأنه، ببساطة، (لا إكراه في الدين). وفهمهم الخاطئ هذا هو الذي أعطى المبرر للمأمون ليضطهد علماء أهل السنة مثل أحمد بن حنبل لرفضهم أن يقولوا أن القرآن مخلوق. وهو الذي أعطى مبررا للمتوكل أن يضطهد وأن يقتل من يقول بخلاف أحمد بن حنبل، بحيث أصبحت الدولة بوليسية تبحث في عقائد الناس وتعاقبهم عليها. وليس لديْنا في القرآن أو في السنّة أن على الحاكم السياسي أن يتدخل في عقائد الناس، بل لديْنا أدلة تمنع أي إكراه في الدين.

ويتابع الماوردي «والثاني تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النَّصَفَة، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم»

«والثالث حماية البيضة والذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال».

«والرابع إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك».
«والخامس تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرماً أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً.» (ص18).

أقول: هذه الأمور من الثاني وحتى الخامس من وظائف أي حاكم في العالم، مسلمًا كان أم كافرًا.
«والسادس جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله».

أقول: وهذا باطل، لأن من عاند الإسلام فكريًا، فلا يُواجَه إلا بالحجة والبرهان، ومن عانده بالسلاح، فهو مَنْ يُواجَه بالقوة. وهذا مرتبط بمفهوم الجهاد في الإسلام الذي شُرع دفاعًا عن المستضعفين، وليس لنشر الإسلام بالقوة.

«والسابع جباية الفيء الصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف».
«والثامن تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير».
«والتاسع استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة».
«والعاشر أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة».

أقول: وهذه الأمور الأخيرة من واجبات أي حاكم في الدنيا. وبالتالي فإن هذه الواجبات العشر ليس عليها أي دليل شرعي، فهي إما أنها واجبات أي حاكم لأي بلد، أو أنها ليست من واجب أي حاكم، بل إما أنها عدوان، مثل قتال من عاند الإسلام لمجرد معاندته، أو أنها من واجب الجماعة المسلمة وليس الدولة ولا رئيسها، مثل

حفظ الدين على أصوله المستقرة، ونقض شبهات خصوم الإسلام.

عزل الإمام:
ما ذكره هنا لم يستدل عليه بأية آية أو حديث. بل هي مسائل عقلية محضة. وأرى أنه لا مبرر للخوض فيها، بل هي موادّ دستورية يحددها أي مجتمع من خلال التصويت، فهي مسائل نسبية غير حدّيّة. ولم يضع الماوردي أيَّةَ آلية واضحة لعزل الإمام فيما لو وصل به الحال إلى ما وَصَفَه. ثم إن الأوصاف التي تستحق العزل فضفاضة وليس متفقًا على تحديدها. وبالتالي فليس هنالك أية قيمة لما كتبه هنا.

ومما قاله: «إذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان: الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله. والذي يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامة شيئان:
أحدهما جرح في عدالته.
والثاني نقص في بدنه.
فأما الجرح في عدالته وهو الفسق فهو على ضربين:
أحدهما ما تابع فيه الشهوة.
والثاني ما تعلق فيه بشبهة.» (ص19-20).
ثم ذكر قولَيْن فقهييْن في الضرب الأول.
ثم تابع قائلا:«وأما الثاني منهما فمتعلق بالاعتقاد المتأوَّل بشبهة تعترض فيتأوَّل لها خلاف الحق. فقد اختلف العلماء فيها؛ فذهب فريق منهم إلى أنها تمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها ويخرج بحدوثه منها لأنه لما استوى حكم الكفر بتأويل وجب أن يستوي حال الفسق بتأويل وغير تأويل. وقال كثير من علماء البصرة: إنه لا يمنع من انعقاد الإمامة ولا يخرج به منها كما لا يمنع من ولاية القضاء وجواز الشهادة.» (ص20).

وهذا معناه أنه إذا طرأت مسألة عَقَدية جديدة، وتبنى الحاكم فيها رأيًا، فإن المخالفين يخرجون عليه ويعزلونه حسب القول الفقهي الأول؛ وقد يأتي أحدُهم لينبش مسألة

عقدية أُثيرت قديمًا لعلمه أنها تؤدي إلى خلاف، ليعمل على إقصاء الحاكم الحالي. ولا ريب أنّ هذه الخلافات موجودة وستبقى موجودة، لذا فإن مثل هذا الاجتهاد الفقهي السياسي يؤدي إلى عدم استقرار أي نظام سياسي على الإطلاق. ويكفي للتمثيل على ذلك أن نذكر مسألةَ صفاتِ الله؛ فإذا سئل الحاكم عن رأيه بالآيات القرآنية: (لتصنع على عيني)، (يد الله فوق أيديهم).. فقال: إن لله عينًا ويدًا ويدين، وأنه في السماء، فإن الأشاعرة سيعتبرونه قد شبّه الله بالمخلوقات، وإن قال: إن يد الله تعني قدرته، فإن السلفيين يتهمونه بالتعطيل، أي تعطيل صفة من صفات الله، وإن قال: إن الله في كل مكان، انبرى له السلفيون وأنكروا عليه، وقد يقولون: إن اليهود والنصارى أفضل منه. وهذا يعني أن هذه الفرقة المعترضة على اعتقاده لا بدّ أن تسعى لعزله، أو تتمرد عليه. وهذا كله سيؤدي إلى فوضى عارمة؟! إذ لا بدّ أن يجد كلُّ رئيسٍ فرقةً إسلاميةً ترفض اعتقاده ولو في جانب من الجوانب!!

ولا يكتفي الماوردي بالحديث الفضفاض عن الجرح في عدالة الحاكم، بل يزيد عليها مسألة النقص في البدن، والتي لا يحددها بدقة، فيقول: «وأما ما طرأ على بدنه من نقص فينقسم ثلاثة أقسام:

أحدها نقص الحواس، والثاني نقص الأعضاء، والثالث نقص التصرف.

فأما نقص الحواس فينقسم ثلاثة أقسام:

قسم يمنع من الإمامة، وقسم لا يمنع منها، وقسم مختلف فيه.

فأما القسم المانع منها فشيئان:

أحدهما زوال العقل، والثاني ذهاب البصر.

أما زوال العقل فضربان:

أحدهما ما كان عارضاً مرجو الزوال كالإغماء فهذا لا يمنع من انعقاد الإمامة ولا يخرج منها، لأنه مرض قليل اللبس سريع الزوال، وقد أغمي على رسول الله ﷺ في مرضه.

والضرب الثاني ما كان لازماً لا يرجى زواله كالجنون والخبل فهو على ضربين: أحدهما أن يكون مطبقاً دائماً لا يتخلله إفاقة فهذا يمنع من عقد الإمامة واستدامتها، فإذا طرأ هذا بطلت به الإمامة بعد تحققه والقطع به. والضرب الثاني أن يتخلله

إفاقة يعود بها إلى حال السلامة فينظر فيها. فإن كان زمان الخبل أكثر من زمان الإفاقة فهو كالمستديم يمنع من عقد الإمامة واستدامتها ويخرج بحدوثه منها وإن كان زمان الإفاقة أكثر من الخبل منع من عقد الإمامة: واختُلف في منعه من استدامتها؛ فقيل: يمنع من استدامتها كما يمنع من ابتدائها فإذا طرأ بطلت به الإمامة، لأن في استدامته إخلالاً بالنظر المستحق فيه، وقيل لا يمنع من استدامة الإمامة وإن منع من عقدها في الابتداء لأنه يراعى في ابتداء عقدها سلامة كاملة وفي الخروج منها نقص كامل.» (ص21).

أقول: قد يطرأ على الحاكم حالة غيرُ مُتضمَّنة فيما قاله، كأن يمرض مرضًا شديدًا، ويختلف الأطباء بشأن مستقبل الحاكم إلى أقوال عدّة، فما هو الحلّ؟ وما علاقة الدين بهذه التفاصيل؟ أليست هذه أمور دنيانا التي نحن أدرى بها؟ وهل الخلافات في هذه الأمور خلافات في الدين نفسه، أم هي خلافات في الدنيا؟ ولماذا نفتح على أنفسنا أبوابا للخلافات؟! مهما يكن، فإن هذه التفصيلات التي ذكرها ليست شاملة، ولا داعي لها، بل إنها مسائل تُضمَّن في دستور الدولة حسب ما يراه الناس أنسب. ثم إنّه لا بدّ من تضمين مادة في الدستور متعلقة بآلية لعزل الحاكم من دون تحديد ما يُعزل بسببه. كأن يُقال: إذا صوَّت على عزله ثلاثة أرباع المجلس الشوري فيُعزل. وتظل هذه المسائل دنيوية وليست دينية.

ويتابع الماوردي قائلا: «وأما ذهاب البصر فيمنع من عقد الإمامة واستدامتها فإذا طرأ بطلت به الإمامة لأنه لما أبطل ولاية القضاء ومنع مع جواز الشهادة فأولى أن يمنع من صحة الإمامة».

وهذا قياس غير صحيح، وليس عليه أي دليل. ويتابع في تفصيلاته: «وأما عشاء العين وهو أن لا يبصر عند دخول الليل فلا يمنع من الإمامة في عقد ولا استدامة لأنه مرض في زمان الدعة يرجى زواله. وأما ضعف البصر، فإن كان يعرف به الأشخاص إذا رآها لم يمنع من الإمامة، وإن كان يدرك الأشخاص ولا يعرفها منع من الإمامة عقداً واستدامة». (ص22).

ثم تحدث عن الخشم في الأنف وفقد الذوق باعتبارهما لا يؤثران في الرأي والعمل، لذا لا خلاف في أنه لا يمنع الإمامة. ثم تابع قائلا:

«وأما القسم الثالث من الحواس المختلف فيها فشيئان الصمم والخرس فيمنعان من ابتداء عقد الإمامة، لأن كمال الأوصاف بوجودهما مفقود. واختلف في الخروج بهما من الإمامة، فقالت طائفة... والأول من المذاهب أصح، وأما تمتمة اللسان وثقل السمع مع إدراك الصوت ...

«وأما فقد الأعضاء فينقسم إلى أربعة أقسام...»

«وأما نقص التصرف فضربان: حجْر وقهْر. فأما الحجر فهو أن يستولي عليه أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشاقة، فلا يمنع ذلك من إمامته ولا يقدح في صحة ولايته ولكن ينظر في أفعال من استولى على أموره، فإن كنت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل يجاز إقراره عليها تنفيذاً لها وإمضاء لأحكامها لئلا يقف من الأمور الدينية ما يعود بفساد على الأمة. وإن كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجز إقراره عليها ولزمه أن يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلبه.» (ص23).

يتضح من هذه الحالة أن الماوردي يُشرعن لحالة العباسيين المعاصرين له، حيث كان يستبد بهم بعض الوزراء، فيأسرونهم، ويظلون مع هذا سلاطين!!

«وأما القهر فهو أن يصير مأسوراً في يد عدو قاهر...

ثم أسهب في مواضيع تاريخية بحتة.

وبعد، فهذا هو الباب الأول من كتابه. أما بقية الأبواب فلا طائل من ورائها، ولا داعي للخوض فيها. وقد أطلتُ في الاقتباس من الباب الأول لأبين عَدَمية كتابه التي لا تحتاج إلى تعليق لإظهارها.

الخاتمة:

اتضح من الباب الأول لكتاب الماوردي أنه كتاب تاريخ لا كتاب فقه أو دين. لذا يجب تصنيفه في خانة كتب التاريخ، وليس كتب الدين. وقيمته التاريخية جيدة،

حيث يعطينا صورة عن نظام الحكم العباسي، وكيف كان الحكم ينتقل من سلطان إلى آخر، وكيف كان الفقهاء يُضفون الشرعية على تصرفات السلاطين، وكيف أن الفقهاء لم يستطيعوا أن يؤصِّلوا لنظام حكم مستقر. وكيف أنهم خلطوا الدين بالدنيا.

لذا كان واجبًا علينا أن نضع الأمور في نصابها، وأن نفرق بين المسائل الدينية البحتة والمسائل الدنيوية، وأن نبحث عن ضالتنا في الأمور الدنيوية في أي مكان من هذا العالم.


الباب العاشر
شبهات وتساؤلات

شبهات وتساؤلات حول ما تقدم من أبواب

السؤال الأول: -هل يجب قتال المشركين لمجرد شركهم؟
السؤال الثاني: هل يجب قتال المخالفين والمنكرين لشعيرة من شعائر الإسلام؟
السؤال الثالث: هل يجب قتل الشيعة الذين يُكفِّرون الصحابة؟
السؤال الرابع: هل قاتل المسلمون مسيلمة لمجرد ادعائه النبوة؟
السؤال الخامس: ما معنى عبارة (الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام)؟
السؤال السادس: ألا تجب إقامة الدولة لأن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن؟
السؤال السابع: ألا يعتبر جلد شارب الخمر دليلاً على أنه يوجد إكراه في الدين؟
السؤال الثامن: ألا يعتبر جلد الزاني كذلك دليلاً على أنه يوجد إكراه في الدين؟
السؤال التاسع: هل من حقّ الغالبية الحاكمة أن تخصص نسبة مئوية من الضرائب لنشر مذهبها؟
السؤال العاشر: إذا كان الأصل في الدولة أن تكون حيادية تجاه الدين، فكيف سيكون حال تعليم الدين في المدارس؟ وكيف سيتعلم الطلاب دينهم؟ وكيف ستكون الحيادية؟
السؤال الحادي عشر: كيف ستكون علاقة الدولة بالمساجد والكنائس ودور العبادة المختلفة، من ناحية الإنفاق وتعيين الأئمة ومدى التدخل فيما يلقى في المساجد من أفكار؟
السؤال الثاني عشر: أليس إقامة حدّ من حدود الله أفضل من أن نُمطر أربعين عاما كما جاء في حديث؟
السؤال الثالث عشر: أليست الفكرة التي ينبثق عنها نظام بحاجة إلى قوة لحمايتها

وتطبيقها وليس مجرد دعوة؟

السؤال الرابع عشر: ألا يتنافى تحريم الزواج بين مسلمة وغير مسلم مع العدالة، في الوقت الذي يباح فيه الزواج بين مسلم وكتابية؟

السؤال الخامس عشر: ألم يجمع العلماء على قتل تارك الصلاة؟ أولا يتعارض ذلك مع ما أصّلْتَه من حرية دينية؟

السؤال السادس عشر: ألا تُجبر المرأة المسلمة على ارتداء الحجاب الإسلامي؟ أليس هذا إكراها في الدين؟ ثم ألا يُفرّق الإسلام بين عورة المسلمة وغير المسلمة؟ أليست هذه تفرقة عنصرية؟

السؤال السابع عشر: هل يفرق الإسلام في تعامله القانوني بين مسلم وغير مسلم؟

السؤال الثامن عشر: الحديث (والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرا، ولتقصرنه على الحق قصرا) هل يدل على الجهاد الهجومي، وعلى وجوب إخضاع دول العالم للشريعة الإسلامية بالقوة؟

السؤال التاسع عشر: ما موقف جماعة المؤمنين من السياسة؟

الإجابات:

السؤال الأول: –هل يجب قتال المشركين لمجرد شركهم؟

الجواب: كلا، لا يجوز قتال المشركين لمجرد شركهم، ومن فعل ذلك فقد اعتدى وارتكب حرامًا، ويجب قتاله ومنعه من هذا العدوان حتى لو ظن أن هذا هو الحكم الشرعي.

قال تعالى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللـه الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللـه لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: 191). فمَن قاتل غير الذين يقاتلوننا فهو معتد، والله لا يحبه. وقال تعالى ﴿لا يَنـهاكُمُ اللـه عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللـه يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة: 9). فمن قاتلَ الذين لم يقاتلوا المسلمينَ في الدين، ولم يخرجوهم من ديارهم، فقد عصى أمر الله الذي يوجب البرّ بهؤلاء المسالمين والإقساط إليهم. وقال تعالى ﴿سَتَجِدُونَ

ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ (النساء: 92). ويفهم من هذه الآية أن من اعتزلنا وألقى إلينا السلم فلا يجوز التعرض لـه بحال.

أما الآيات التي استدل بها القائلون بوجوب قتال المشركين جميعًا، فليس فيها سوى وجوب قتال المعتدين والناقضين عهودهم، فجاء هؤلاء فعمموها.

السؤال الثاني: هل يجب قتال المخالفين والمنكرين لشعيرة من شعائر الإسلام؟

الجواب: قوله تعالى (لا إكراه في الدين) يتضمن عدم جواز قتال من ترك أي فريضة من فرائض الدين، بل لا يجوز قتال من ترك الدين كله، سواء أصبح من دون دين، أم تحول إلى دين آخر. لكن الذي يكسر قانونًا في الدولة، سواء أكان هذا القانون مستنبطًا من الإسلام أم من غيره، فإنه يعاقب على خرق القانون بصفته قانونًا، وليس بصفته أمرًا قرآنيًا دينيًا. فإذا نص قانون بلد على جلد الزاني، وضبط أحد الزناة متلبسًا بهذه الجريمة، فإنه يجلد بصفته خالف هذا القانون، وليس بصفته خالف نصًا قرآنيًا. مع أن الذين وضعوا هذا القانون الجنائي يمكن أن يكونوا قد استنبطوه من القرآن العظيم. فهذه المسألة بحاجة إلى ضبط؛ ذلك أن الآية واضحة جدًا (لا إكراه في الدين) .. البتة.. فـ(إكراه) نكرة في معرض النفي، وهذا يفيد العموم. وسبب خلافنا مع كثير من الفقهاء هو قولهم بتخصيصها أو بنسخها. أما من يأخذها على عمومها فإنه حتما سيجد من السهولة أن يقول ما نقول تمامًا.

السؤال الثالث: هل يجب قتل الشيعة الذين يكفرون الصحابة؟

الجواب: لا يجب قتال من يرفض الإسلام ويؤمن بأن عيسى ابن الله، كما لا يجب قتال الملحدين لمجرد إلحادهم.. فهل يُعقل أن نقول بوجوب قتال من يكفر الصحابة أو عددًا منهم.. هذا رأيه ومذهبه وفكره. ورغم بطلان هذا القول الذي يذهب إليه الشيعة، بيد أنه لا يجوز اضطهادهم بسبب ذلك، بل تجب مجادلتهم بالحسنى فقط. وإن أصروا على قولهم فلن يتغير هذا الواجب، وسنبقى في حوار معهم، أي سنستمر في دعوتنا إياهم ليتركوا ما هم فيه من أمور منافية للدين الإسلامي الحنيف.

السؤال الرابع: هل قاتل المسلمون مسيلمة لمجرد ادعائه النبوة؟
الجواب: كلا. بل قوتل مسيلمة بسبب إعلانه الحرب على المسلمين بقتل حبيب بن زيد الأنصاري لما رفض أن يشهد لمسيلمة بالرسالة.. فلم يزل مسيلمة يقطعه إربًا إربًا وهو ثابت على موقفه. أما مجرد كفره أو رفضه للرسول ﷺ أو ادعائه النبوة وتكذيبه للرسول ﷺ في تكذيبه نبوته، فلم يكن مبررًا لقتاله، بدليل أن الرسول ﷺ لم يقرر قتاله، ولم يدعُ إلى قتاله، رغم أنه أعلن النبوةَ وتكذيبَ الرسول ﷺ في حياته ﷺ. والدليل الأقوى والأهم والذي اتبعه الرسول ﷺ عندما لم يقاتله لمجرد ذلك هو قوله تعالى (لا إكراه في الدين).

السؤال الخامس: ما معنى عبارة (الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام)؟
الجواب: هذا قول ربعي بن عامر في محاورته مع رستم قائد الفرس عندما سأله عن الباعث على مجيئهم. فقال هذه المقولة التي حمّلها بعض المعاصرين ما لا تحتمل، بحيث فهموا منها أن المسلم يقاتل الأنظمة ليخضعها للحكومة الإسلامية، ثم بعد ذلك يختار المواطنون في هذه الدولة العقيدة التي يريدون. أي أن هذه العبارة تبين أن قتال الأنظمة الحاكمة فرض أبدًا حتى تخضع.

وهذا باطل للأدلة التالية:
-قول الصحابي ليس بحجة.
-هذه العبارة لا تعني ما ذهبوا إليه، بل إن الصحابي هنا يبيّن مهمة الدين، ومهمة النبي، ومهمة المؤمنين به.. إنها إخراج الناس من الظلمات إلى النور.. من دون إكراه.. لذا نلاحظ قوله: لنخرج من شاء.

ولا يصح القول إن رستم قد سأل ربعيَّ عن مبرر قتال الفرس، لأن هذا السؤال سيكون سخيفًا جدًا، فالحرب قائمة ومعلنة منذ زمن بعيد حين أهدر كسرى دم الرسول ﷺ وأمر بإحضاره حيًا أو ميتًا إليه.. لكنه سأله عن الدافع وراء استمرارهم

في هذا القتال وبهذه الشجاعة والبطولة والديمومة، فأجابه ذاكرًا واجبهم الأبدي؛ إنه العمل على إخراج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم. ويمكن أن يكون ربعي قد استنبط هذه الإجابة من الآيات الكريمة: ﴿الر كتاب أنـزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد * الله الذي له ما في السماوات وما في الأرض وويل للكافرين من عذاب شديد﴾ (إبراهيم: 3-2).. وهو يؤكد على الحرية الدينية بقوله: (من شاء).

السؤال السادس: ألا تجب إقامة الدولة لأن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن؟
الجواب: كلا. فهذا القول ليس قرآنًا ولا سنة. كما أنه لو صحّ فليس فيه دليل على وجوب إقامة الدولة.. بل كل ما فيه هو أن القوة تؤثر أكثر من الفكر. وهذا لا أراه صحيحًا.. فالإسلام انتشر في جنوب شرق آسيا –الذي يمثل اليوم النسبة العظمى من المسلمين– من دون أن تُستعمل القوة لذلك. أما في البلاد التي استُعملت فيها القوة فقد انحسر عنها الإسلام كما في أوروبا الشرقية.
ورغم ذلك، فليس هذا دليل إبطال الاستدلال بهذه المقولة.. بل كونها ليست قرآنًا ولا سنة فلا يجدر التعلّق بها. أي أنه لو كانت القوة تؤثر أكثر من الفكر فلا يجوز استعمالها لذلك، لأنه لا يوجد دليل على استعمالها لنشر الفكر، بل يوجد أدلة على تحريم استعمالها لنشر الدين كقوله تعالى (لا إكراه في الدين).. أي لا يجوز استعمال الإكراه لنشر الدين. وعليه فهذه العبارة لا قيمة لها. أما القول إن هنالك أُناسًا لا تنفع معهم إلا القوة، فهذا صحيح. ولكن هؤلاء الناس نموذج سيئ. ولا ريب أن هؤلاء موجودون في أي مجتمع، لذا شرعت العقوبات. ولا يُرَدّ على هذا الصنف من الناس بنشر الدين بالقوة أو بإجبار أغلبية على الخضوع لتفسيراتنا وأحكامنا في أي بلد.

السؤال السابع: ألا يعتبر جلد شارب الخمر دليلاً على أنه يوجد إكراه في الدين؟
الجواب: لا يوجد عقوبة محددة لشارب الخمر في الإسلام، بل لا يوجد عقوبة على مجرد الشرب. إنما العقوبة بسبب أن شرب الخمر يؤدي إلى السكر، والسكر يؤدي إلى ما لا تُحمد عقباه. لذا فإن عقوبة الشرب ليست ثابتة محددة، بل تعتمد

على زمان الشرب ومكانه وعلى الشارب نفسه. فسائق السيارة يعاقب بشدة على شربه، لأنه قد يتسبب في حوادث تقتل أبرياء. أما راعي الأغنام في البراري فقد يُكتفى بإسداء النصيحة له بعدم الشرب وبتخويفه من سخط الله وغضبه عليه. بينما إذا شربها إمام مسجد فإنه يُفصل من عمله ويعزّر تعزيرًا شديدًا، لأنه خان الأمانة التي يحملها وكان قدوة سيئة.

وفي رواية عن الإمام علي رضي الله عنه حين سئل عن حكم الشارب، قال: إذا شرب هذى وإذا هذى افترى، وحد المفتري ثمانون، فأرى أن يُجلد ثمانين جلدة. ورغم أني أستبعد صحة هذه الرواية، لكنها تبيّن علة هذا الحكم، فالشرب بحد ذاته ليس سببًا للعقوبة، بل ما يمكن أن ينتج عن هذا الشرب هو علة العقوبة. وبالتالي فإن هذه العقوبة لا تعارض (لا إكراه في الدين).

السؤال الثامن: ألا يعتبر جلد الزاني كذلك دليلاً على أنه يوجد إكراه في الدين؟
الجواب: كلا. ذلك أن العقوبة على الزنا شبه العلني الذي يستطيع أن يصفه أربعة من الشهود وصفًا دقيقًا. وهذا لا يتأتى إلا في حالة الزنا العلني.

ولا شك أن الزنا العلني يفسد المجتمع ويشيع الفاحشة في الذين آمنوا، لذا كان لا بدّ من ردع ممارسيه. لذا فإن العقوبة ليس فيها إكراه على مسألة دينية، بل هي للمحافظة على أخلاق أبناء المجتمع، لأن الزنا إذا شاع في مجتمع فإنه يتفكك وينهار اجتماعيًا وتنتشر فيه المآسي بمختلف أصنافها. من هنا فإنه لا يجوز الإخبار عن الزاني إذا رآه شاهد أو شاهدان أو ثلاثة، بل إذا أخبر أحدهم عنه فإنه يُجلد، وهذا أيضا للمحافظة على أخلاق المجتمع وقيمه.. أما لو كانت العقوبة للزنا بحد ذاته لوجب جلد الزاني لو رآه شاهد واحد. لذا فإن العقوبة على ما يؤدي إليه الزنا من سلبيات تضر المجتمع كله، وليس في الأمر إكراه على قضية دينية بحتة.

السؤال التاسع: هل من حقّ الغالبية الحاكمة أن تخصص نسبة مئوية من الضرائب لنشر مذهبها؟

الجواب: كلا. لأن أموال الضرائب تُجمع من أفراد الشعب جميعًا، بغض النظر عن الدين والمذهب. وهي تُجمع من أجل تسيير مصالح الدولة العامة، كالدفاع عن الدولة من العدوان الخارجي، وتسيير أمورها داخليًا، وتحسين مرافق الدولة وخدماتها العامة. ولما كانت هذه الضرائب تُجمع بالتساوي، وجب أن تنفق بما ينفع المجموع بالتساوي. لذا فمن الظلم أن يستأثر أحدٌ بجزء من المال لمصلحته الخاصة، كما لا يجوز أن تستأثر عائلة بشيء من هذا المال، ولا قرية ولا مدينة ولا عرقية ولا أصحاب لون معيّن.

ويمكن للمسلمين أن يستغلوا أموال الزكاة لنشر الإسلام، ذلك أن أموال الزكاة لا تُؤخذ إلا من المسلمين طواعية وقيامًا بالفريضة الإسلامية. أي أن الدولة لا تتدخل في جمعها.. بل إن المؤسسة الدينية هي المسؤولة عن الجمع والإنفاق.

السؤال العاشر: إذا كان الأصل في الدولة أن تكون حيادية تجاه الدين، فكيف سيكون حال تعليم الدين في المدارس؟ وكيف سيتعلم الطلاب دينهم؟ وكيف ستكون الحيادية؟

الجواب: يمكن للدولة أن تكون مسؤولة عن التعليم المدني، ويمكن أن يُترك ذلك للقطاع الخاص وللمدارس الخاصة.. أي أن التعليم المدني ليس من وظائف الدولة الأساسية. بيد أن التعليم الديني ليس من وظائف الدولة البتة، بل هو من وظائف المؤسسات الدينية.. ويترك الخيار للطالب ليلتحق بأي درس ديني يريد. ولما كانت غالبية الدول اليوم مسؤولة عن التعليم المدني فيمكن للمؤسسات الدينية أن تنسق مع المدارس بشأن حصص الدين الأسبوعية؛ وحتى تتضح الصورة دعني أضرب مثالا: ففي المدرسة الثانوية في رام الله ثمة طلاب نصارى وطلاب مسلمون، ويمكن أن تُجعل حصص الدين الساعة الواحدة ظهرَ ثلاثة أيام في الأسبوع، بحيث يحضر إلى المدرسة مدرس مسلم ومدرس مسيحي تعينهم مؤسسات دينية وليس الدولة، فيختار كل طالب أن يلتحق بأي درس يريد، كما يمكن للطالب أن يغير ما اختاره، بعد تقديم طلب، لمجرد ضبط الأمور. وهكذا إذا كانت المدرسة فيها خليط من السنة والشيعة مثلاً.. ويمكن للمدرسة أن لا تعلم أي تعليم ديني، بل تكتفي بالإعلان عن الدروس الدينية ومواعيدها

في المساجد والكنائس والحوزات العلمية وما شابه ذلك. المهم أن تكون الدولة محايدة تجاه الدين، فلا تستغل الأموال العامة لدعم أي دين وتعليمه، بل إن دعم أي دين هو من واجبات أصحاب الدين نفسه، وليس من واجبات الدولة التي هي ملك مواطنيها مختلفي الأديان.. أما تفاصيل هذه الحيادية وآلياتها، فيمكن الاجتهاد فيها وهي ليست حدّيّة.

السؤال الحادي عشر: كيف ستكون علاقة الدولة بالمساجد والكنائس ودور العبادة المختلفة؛ من ناحية الإنفاق وتعيين الأئمة ومدى التدخل فيما يلقى في المساجد من أفكار؟

الجواب: الأصل ألا تكون أي علاقة للدولة بذلك، بل يجب أن تكون هناك مؤسسات دينية. والأصل أن يكون المسلمون متّحدين تحت راية إمام واحد على مستوى العالم، وهذا الإمام يعيّن أميرًا للمؤمنين على مستوى الدولة بعد أن يختاره المؤمنون وفق آلية انتخابات معيّنة. فإذا كان الوضع بهذا الشكل فإن هذا الأمير يرأس مؤسسة دينية تكون مسؤولة عن أحوال المسلمين الدينية المختلفة، فهي التي تختار أئمة المساجد، ومعلمي المدارس ومشرفي دورات تعليم ا لدين، ومحاضري الجامعات التي تخرج الدعاة إلى الله، ومديري مراكز الخدمات المختلفة كمراكز العلاج والتعليم المهني وغير ذلك.

وعلى الدولة ألا تتدخل بشؤون هذه المؤسسة الدينية وغيرها من المؤسسات إلا بالقدر الذي يمس أمن الدولة وقوانينها؛ فلا يحق للدولة أن تتدخل في خطبة الجمعة أو في خطب الكنائس إلا بالقدر الذي تحرض فيه هذه الخطب على إثارة الفتن. أي أنها تحاسب خطيب الجامع كما تحاسب خطيب أي ندوة، فإذا افترى خطيب الجامع على أحد فيمكنه أن يرفع ضده شكوى وأن يُحاكم بناء على ذلك، وإذا دعا إلى القيام بثورة مسلحة فإن من واجب الدولة أن تعامله كما تعامل أي مثير للقلاقل. أما إذا دعا إلى تغيير القوانين والأحكام المعمول بها سلميًا، فلا يحق للدولة أن تتدخل فيما يقول حتى لو دعا إلى تغيير العائلة الحاكمة.

وباختصار فإن الدولة يجب أن تكون محايدة تجاه الدين، لأن الدولة للمواطنين

جميعًا وبالتساوي، والدين –أي دين–هو شأن ذاتي يعتقده بعض الناس، ولا إكراه فيه.

مع التذكير أن الدين الإسلامي هو عقيدة وشريعة ومنهاج حياة، وهو يقود المسلم في تصرفاته كلها، وليس مجرد عقيدة وطقوس.

السؤال الثاني عشر: أليس إقامة حدّ من حدود الله أفضل من أن نُمطر أربعين عاما كما جاء في الحديث؟ وبالتالي فإن الدولة هي أسّ الدين.
الجواب: هذا ليس صحيحًا البتة. بل إن القاضي المسلم يتمنى أن يتوب الجاني من دون أن يأتي ليُعاقب. ومعنى التوبة أن يندم على ذنبه وأن يعيد الحق لأهله، وأن يعزم على عدم العودة إلى هذا الذنب.

أما الحديث الذي أخرجه ابن ماجة والنسائي وأحمد بهذا النص: «حدٌّ يعمل في الأرض خير لأهل الأرض من أن يُمطروا أربعين صباحا» (النسائي، كتاب قطع السارق، 4820)، فإن مداره على جرير بن يزيد، وهو ضعيف جدًا؛ حيث لم يوثقه غير ابن حبان، بينما قال عنه أبو زرعة: منكر الحديث، ولم يرو عنه البخاري ولا مسلم ولا مالك ولا الترمذي ولا أبو داود.. وبالتالي فإن الحديث لا يصح سندًا ولا متنًا.

ولو فرضنا–جدلا–صحته سندا، فإنه لا يتضمن ما يذهبون إليه، بل كل ما فيه أنه يجب المحافظة على حدود الله وعدم تضييعها. لكن، مع المحافظة على قاعدة (لا إكراه في الدين). أي لا يجب إجبار الآخرين بالقوة على تطبيق حدود الله، بل يجب السعي نحو ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة.

السؤال الثالث عشر: ألا ترى أن الفكرة التي ينبثق عنها نظام بحاجة إلى قوة لحمايتها وتطبيقها وليس مجرد دعوة؟
الجواب: كلا. لأن الدعوة الإسلامية لا يجوز نشرها بغير الدعوة؛ فلا يجوز

استعمال القوة لنشرها، بدليل قوله تعالى (لا إكراه في الدين) وقوله تعالى (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة). لذا فعلى الرغم من أن الإسلام ليس مجرد عقيدة، بل هو عقيدة ومنهاج حياة، بيد أن هذا كله لا يتم نشره وتطبيقه بغير الحكمة والدعوة.

ومن باب آخر، فلا ينبثق عن العقيدة الإسلامية نظام تفصيلي، بل ينبثق مبادئ عامة وبعض الأحكام التفصيلية.. ومن باب ثالث، فلو انبثق نظام، فإنه لا يجوز تطبيقه بالقوة، لأنه لا إكراه في الدين. أما حماية هذا النظام من العدوان الخارجي فهو أمر بدهي شأن أي نظام.

السؤال الرابع عشر: ألا يتنافى تحريم الزواج بين مسلمة وغير مسلم مع العدالة، في الوقت الذي يباح فيه الزواج بين مسلم وكتابية؟

الجواب: كلا. لأن إباحة الزواج من كتابية لا يتضمن إجبارها على الموافقة، ولو كان الإسلام يجبر أهل الكتاب على تزويج بناتهم من مسلمين لكان هذا ظلمًا، لكنه يبيح لنا ذلك فقط، وإذا امتنعت نساء أهل الكتاب عن الزواج من أي مسلم فلا يجوز للمسلمين الاعتراض على قرارهن. فالزواج يتم بالتراضي وليس بالاكراه، لذا فليس إباحة الزواج منهن ظلمًا لهن ما دُمْن قد وافقن على ذلك.

أما منع المسلمة من الزواج من كتابي فإن الحكمة من ذلك تعود إلى ضعف المرأة التي يمكن أن تتأثر بالضغط النفسي الذي تتعرض له من زوجها وأهله وبيئته. لذا فإن الإسلام حرم عليها الزواج من غير المسلم لأنه يريد إنشاء أسر متماسكة مفعمة بالسكينة. وهذا لا يتم بين زوجة تؤمن بنبيّ بينما يكفر زوجها بهذا النبيّ ويكذِّبه ويهزأ به. كما أن الإسلام يأمر المسلم أن يجعل نشر الإسلام من أهم أفعاله ومهماته، لذا فإن المسلم الذي يتزوج كتابية متعصبة لدينها –وهو يعلم أنها ستربي أبناءه على غير الإسلام بينما يقضي هو معظم وقته في العمل– يأثم إثمًا عظيمًا، بل يدلّ فعلُه على خلوّ قلبه من الإيمان والاهتمام به. فما بالك بالمرأة المسلمة التي تريد أن تتزوج من غير مسلم؟!

ولكن تبقى قاعدة (لا إكراه في الدين) سيدة الموقف ولا يمكن أن نتجاوزها.. لذا فإن الدولة التي ننشدها لا يحق لها أن تمنع قيام محاكم تابعة للجماعات الدينية وغير الدينية المختلفة بحيث يديرون من خلالها شؤونهم الذاتية.

وإذا كنا لا نُكره أحدًا على الثّبات على دينه، فهل يمكن لنا أن نُكره امرأة على زواج؟! بيد أنّنا نظلّ نُذَكِّرها بالعقاب الأليم الذي ينتظرها على هذا الفعل المخالف للدين مخالفة كبيرة. ولن نسمح بعقد زواج بين مسلمة وغير مسلم في محاكمنا الإسلامية.

السؤال الخامس عشر: ألم يجمع العلماء على قتل تارك الصلاة؟ أولا يتعارض ذلك مع ما أصّلْتَه من حرية دينية؟

الجواب: كلا، لم يجمعوا.. وتارك الصلاة لا عقوبة عليه البتة، بل يُكتفى بنصيحته لأداء الصلاة، مع تذكيره بالثواب والعقاب وأهمية التقرب من الله وحبه وعبادته. والعقوبة المزعومة مهما كان حجمها تتنافى مع قوله تعالى (لا إكراه في الدين).

السؤال السادس عشر: ألا تُجبر المرأة المسلمة على ارتداء الحجاب الإسلامي؟ أليس هذا إكراهًا في الدين؟ ثم ألا يُفرّق الإسلام بين عورة المسلمة وغير المسلمة؟ أليست هذه تفرقة عنصرية ظالمة؟

الجواب: لا يجبر الإسلام أي شخص على أمر ديني البتة، بدليل قوله تعالى (لا إكراه في الدين).. لذا فلا تُجبر المرأة على ارتداء زيّ معيّن.. سواء أكانت مسلمة أم غير مسلمة.. لكن هذا لا يعني أنه يمكن للمرأة أن تلبس ما تشاء، بل إن أي لباس يثير الفتن ويُعتبر فاضحًا في أعراف البلد، فإن النظام لا بدّ أن يعاقب عليه. وهذا ليس من باب الإكراه في الدين، بل من باب منع أي شخص من إيذاء الآخرين؛ ولا ريب أن الملابس الفاتنة تضر بالآخرين وبالمجتمع، لذا فإنها تُمنع من هذا الباب.

ولا يفرق النظام الإسلامي بين المسلمة وغير المسلمة في اللباس، بل إن الله تعالى

يدعو المسلمات إلى التزام شروط معينة عند الخروج من المنـزل، أهمها: ألا يخضعن بالقول، وألا يضربن بأرجلهن ليُعلم ما يخفين من زينتهن، وألا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها. وهذه الأمور حسابها عند الله، ولا إكراه عليها في الدنيا، إلا وفق ما قلناه آنفا. وهذا الحدّ الذي يجب أن تُحاسب عليه المرأة لا يختلف بين مسلمة وغير مسلمة، بل يعتمد على سنّ المرأة ومكانها وزمانها وأعراف المجتمع وجمال المرأة وعملها. فلا يمكن أن نساوي بين فتاة في العشرين من عمرها وبين امرأة في الستين؛ الأولى في جامعتها المختلطة، والثانية تحصد الشعير في جو حار مُغْبَرّ؛ فهل يُعقل أن يكون ساعد المرأة الأولى كساعد الثانية إغراءً؟!

السؤال السابع عشر: هل يفرق الإسلام في تعامله القانوني بين مسلم وغير مسلم؟ بمعنى هل يعاقب المسلمَ لشربه الخمر بينما لا يعاقب المسيحي على ذلك؟ وهل يجلد الزاني المسلم ولا يجلد المسيحي؟ وهل يعزر المسلم إذا أكل لحم الخنزير ولا يعاقب غير المسلم؟

الجواب: كلا. لأن قوله تعالى (لا إكراه في الدين) يتضمن أنه لا عقوبة على أي أمر ديني في هذه الدنيا، فلا عقوبة على أكل لحم الخنزير والميتة والدم، لكن العقوبة تجب على ما يمكن أن يحصل بسبب تناولها، وهذا لا علاقة له بدين الآكل. بينما مجرد أكل المحرمات فإنه يُكتفي فيه بنصح هؤلاء العصاة الذين يأكلون ما حرم الله.

والدليل على ذلك أن القرآن الكريم لم يذكر أي عقوبة لآكل لحم الخنزير، وبدليل أنه لا إكراه في الدين.

السؤال الثامن عشر: الحديث (والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرا، ولتقصرنه على الحق قصرا) (الترمذي، تفسير القرآن. أبو داود، الملاحم، ابن ماجة، الملاحم، مسند أحمد).. ألا يدل على الجهاد الهجومي، وعلى وجوب إخضاع دول العالم للشريعة الإسلامية بالقوة؟

الجواب: كلا. إن هذا الحديث لا يدل إلا على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. فإذا كان الشعب والنظام الحاكم غير مسلمين، فإن الواجب دعوتهم

بالحسنى إلى تغيير منكرهم وهو دينهم الباطل، ودعوتهم إلى المعروف وهو الإسلام. ولا يجب إخضاعهم للحكم الإسلامي بالقوة، لأنه لا إكراه في الدين.

أما الأخذ على يد الظالم فهو واجب دائمًا، سواء أكان حاكمًا أو محكومًا.. لكن حسب الاستطاعة.. والأخذ على يد الظالم ومنعه من الظلم أمر يختلف عن الأخذ على يد الكافر ومنعه من الكفر.. فلا يجوز منع أحد من الكفر وإجباره على الإسلام، سواء عقيدة أم شريعة.. لكن يجب إجبار الجميع على ترك الظلم. فالحديث لا علاقة له بالجهاد الهجومي وليس نصًّا فيه، وليس له أي علاقة بوجوب إجبار العالم على الخضوع للحكومة الإسلامية.

السؤال التاسع عشر: ما موقف جماعة المؤمنين من السياسة؟

الجواب: السياسة هي الطريقة التي تسيّر بها الحكومةُ شؤون البلاد. وتشمل علاقاتها الدولية وتسييرها شؤونَ الرعية؛ بالدفاع عن مصالحهم وإعادة حقوقهم المغصوبة.

وأعتقد أن على جماعة المؤمنين ألا تتدخل في سياسة الحكومة إلا بالقدر الذي تخالف فيه الحكومةُ القيمَ الأخلاقيةَ، أي أن على هذه الجماعة أن تكون بمثابة مقياس لمدى التزام الحكومة بالأخلاق.

بينما لا يجوز لها أن تتدخل في غير ذلك مما يحتمل بدائل عدّة وليس مرتبطًا بالأخلاق.

ولا يجوز لجماعة دينية أن تحكم دولة باسمها، إلا إذا كان سكان هذه الدولة جميعًا من هذه الجماعة، أو أنهم وافقوا على العيش في ظل هذه الجماعة الدينية. فالدولة هنا عبارة عن أمّة واحدة ارتضت أن تعيش تحت أحكام قائد ديني.

أما الدولة التي تضم أديانًا مختلفة، فإن أبناءها ليسوا بملزمين بالخضوع لأحكام دين من الأديان، إلا إذا كان هذا الخضوع آتيا من موافقة الأغلبية، وكان لا يضر بمصالح الأقليات. فإن قررت الغالبية قانونًا يضطهد الأقلية فهو باطل. ذلك أن العدالة المطلقة يجب أن تكون قيمة مُتَّفَقًا عليها في العالم كله.

ولتوضيح الموضوع لا بد من ضرب مثال واقعي. وليكن السلطة الفلسطينية،

ومناقشة الموقف الواجب اتخاذه تجاه بعض قراراتها، وأولها:

- التفاوض مع إسرائيل أو محاربتها، فهذا قرار سياسي، ولا يجوز لجماعة المؤمنين التدخل فيه، ذلك أن القائد السياسي هو الذي يقرره بناء على آليات محددة مسبقًا. فالتفاوض جائز بداية، وكذلك الحرب، فإعلانها جائز من ناحية مبدئية. وحتى لو رأى أحدُ الناس أن التفاوض مع إسرائيل يتنافى مع دينه، فهذا شأنه، لكن لا يحقُّ له إجبار الأكثرية على رأيه. يمكن أن يقنعهم بذلك، وإن صوّتوا لصالح الحرب، فبها ونعمت.

- الغدر بالعدو، أو قتل المدنيين غير المشاركين في المعركة، أو تشويه جثثهم، فهذا يجب على جماعة المؤمنين التدخل فيه، ويجب عليها أن تنهى عن مثل هذه المنكرات. وحتى لو قام بمثل هذا العمل جماعات شعبية أو فئات حزبية؛ فكان يجب استنكار حرق جثتي صهيونيين وسحلهما في رام الله في تشرن الأول من عام 2000، واستنكار خطف صهيونييْن آخريْن كانا قد جاءا بصحبة عربي من الـ48 ليتناولا الحمص في مطعم في طولكرم، فدخولهما المطعم بصحبة هذا الرجل يتضمن نوعًا من الإجارة.

- ظلم الرعية وعدم المساواة بينهم أمام القانون، فإذا قررت دولةٌ ما منعَ المسلمين أو غيرهم من بناء بيوت تعلو بيوت المسيحيين فيجب استنكار ذلك، وكذلك لو كان بالعكس. ولو وُجدت دولة تقتل المرتد عن الإسلام إلى المسيحية ولا تقتل المرتد عن المسيحية إلى الإسلام، أو العكس، فيجب استنكار ظلمها هذا. وهكذا لو دعمت الدولةُ طائفةً دينية من مواطنيها من الضرائب المأخوذة من المواطنين جميعا، فيجب استنكار ذلك الفعل الظالم، حتى لو كان الرئيس مقتنعا بصحة هذا الدين أو هذا المذهب. وكذلك الحال، لو سمحت الدولة بإقامة محطات إسلامية لنشر الإسلام، ورفضت إقامة محطات لنشر الوثنية أو الإلحاد أو المسيحية أو الهندوسية، فيجب استنكار هذا الظلم الصارخ، ويجب العمل لمنع هذا الظلم ولتحقيق العدالة.

- لا يحق لجماعة المؤمنين التدخل في موازنة الدولة، إلا إذا حوت الموازنةُ بنودًا تخالف العدل والأخلاق بوضوح، أما إذا خالفت العدل بناء على اجتهاد، فلا يحق لها التدخل، لكن يجب على أفراد الجماعة النصحَ بصفتهم أفرادًا إن رأوْا أخطاءً اجتهادية.

باختصار، فإن جماعة المؤمنين تتدخل فيما يتعلق بالأخلاق وليس فيما يتعلق بالتفاصيل.

إن تدخل المتحدثين باسم الدين في القضايا السياسية البحتة سيؤدي إلى أن ينتفعوا من الدين. ولا يجوز لنا أن نقبل بأن يتخذ أحدٌ الدينَ مطيّةً للوصول إلى مآربه الخاصّة، يمكن لهذا الذي يريد الحكمَ أن يشكل حزبًا سياسيًا- حتى لو كان ينتمي لحزب ديني- ومن خلال هذا الحزب السياسي يصل إلى السلطة ويحقق مآربه إن شاء، أما استغلال الدين فكارثة على الجميع.

الخلاصة

1. مهمة الرسل الرئيسة هي تبليغ دعوة الله وليس إقامة دولة.

2. الهجرة إلى المدينة كانت ردة فعل على اضطهاد الكافرين ولم تكن لإقامة دولة.

3. لا يوجد دليل من القرآن الكريم أو من الأحاديث النـبوية يوجب إقامة دولة خاصة بالمسلمين أو يُحَرِّم العيش في ظل دولة كافرة.

4. الديمقراطية ليست كفرا، بل هي وسيلة نافعة من وسائل إيصال الحاكم إلى سدة الحكم.

5. العلمانية بمعنى حياد الدولة تجاه الدين أمر يحض عليه الإسلام الذي أمر بالعدل المطلق. وأما إن قُصد بها شيء آخر، فلكل تعريف إجابة.

6. الولاء المحرم هو مناصرة الكافرين المعتدين ضد المسلمين. أما مناصرة كافر ضد كافر معتد، أو مناصرة مسلم ضد مسلم معتد فهذا لا بأس به. بل لا بأس بمناصرة كافرٍ مسالم مظلوم ضد مسلم معتدٍ ظالم. وأمًا البراء فهو خاص بالمعتدين فقط.

7. دستور حزب التحرير بشأن نظام الحكم في الدولة التي يسعى لقيامها مبني على أسس واهية.. وهو ينظر إلى التاريخ على أنه إجماع ملزم.. وهذا بسبب عدم وجوب أدلة من الكتاب أو من السنة.

8. كتاب (المنهج الحركي للسيرة النبوية) يذكر حوادث عادية قام بها الرسول ﷺ ويعتبرها المؤلف منهجًا ثابتًا، والصحيح أنها -غالبًا- خيار من بين خيارات أخرى

كان يمكن أن يقوم الرسول ﷺ بها، أو أنه ﷺ قام بها كردّة فعل على اضطهاد الكافرين وليس لأنها شريعة ملزمة.

9. الاعتقاد بوجوب قيام دولة إسلامية بالمواصفات التي تطرحها مجموعة من الحركات الإسلامية له سلبيات عديدة على المستوى الحاضر والمستقبل.

10. الدولة التي ينشدها عدد من الفقهاء المعاصرين هي دولة بوليسية عدوانية عنصرية مذهبية ظالمة مُضْطَهِدَة.

11. الإسلام لا يقدم نظاما تفصيليًا في الحكم، لكنه ليس مجرد عقيدة. بل هو عقيدة ومنهاج حياة، وقد نصَّ القرآن العظيم مبادئَ عريضة يجب على كل مسلم التقيّد بها وبما تتضمنه، سواء أكان حاكمًا أم محكومًا.

12. الحكم بناء على القرآن والسنة فريضة على كل مسلم، ومن اختار غير أحكام الله طواعية فقد اختار غير الإسلام دينًا. لكن مع يقيننا بذلك نؤمن أنه لا إكراه في إلزام أي مجتمع بتطبيق الشريعة الإسلامية لأنه لا إكراه في الدين.

13. الفقه الاسلامي السياسي اعتمد على التاريخ في تفريعاته، وليس على النص الشرعي. وكتاب الماوردي هو خير مثال على ذلك.

المـــــــــــــراجــــــــــــــع

القرآن العظيم
الأحكام السلطانية للماوردي.
التبيان في كفر من أعان الأمريكان لناصر الفهد.
الجهاد والعلاقات الدولية في الإسلام لهاني طاهر.
الحرية الدينية وعقوبة المرتد في الإسلام لهاني طاهر.
الدولة الإسلامية للنبهاني.
العلوم السياسية لجاكوبسون وليبمان.
الفرقان في إبطال مقولة السنة قاضية على القرآن لهاني طاهر.
المنهج الحركي للسيرة النبوية للغضبان.
الولاء والبراء للقحطاني.
تفسير القرآن العظيم لابن كثير.
تفسير المنار لمحمد رشيد رضا.
جهاد الدعوة لمحمد الغزالي.
حقوق الإنسان في الإسلام لإبراهيم مرزوقي.
سير أعلام النبلاء للذهبي.
سيرة ابن هشام.
فتح الباري لابن حجر العسقلاني.
كيف هدمت الخلافة لعبد القديم زلوم.
لسان العرب لابن منظور.
معالم في الطريق لسيد قطب.
منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله لربيع المدخلي
منهج حزب التحرير في التغيير
نظام الحكم في الإسلام للخالدي.
نظام الحكم للنبهاني.

نقض دستور جمهورية السودان سنة 1998 لحزب التحرير.
مواقع على الشبكة العالمية:
http://www.jimsyr.com/05rasayel/akision.htm
www.alsalafyoon.com
www.saaid.net
www.hanitaher.tk
www.saudiinstitute.org